

التشريعات المصرفية



فصل دراسي ثاني



التشريعات المصرفية





منشورات جامعة حلب
كلية الحقوق

التشريعات المصرفية

الدكتور

عيسى الحسين

أستاذ مساعد في قسم القانون التجاري

بجامعة حلب

نائب عميد كلية الحقوق للشؤون الإدارية

ALEPPO

مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية

لطلاب السنة الثالثة

٢٠٢٠ - ١٤٤١هـ



محتوى الكتاب

١١	المقدمة
١٣	الباب الأول: مدخل إلى القانون المصرفي
١٥	الفصل الأول- ماهية القانون المصرفي
١٥	المبحث الأول- مفهوم القانون المصرفي
١٥	المطلب الأول- تعريف
١٨	المطلب الثاني- خصائص القانون المصرفي
٢١	المطلب الثالث- موقع القانون المصرفي
٢٤	المبحث الثاني- مصادر القانون المصرفي
٢٤	المطلب الأول- التشريع
٢٥	أولاً- قانون النقد الأساسي رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢
٢٦	ثانياً- النصوص المصرفية الخاصة
٢٧	ثالثاً- قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧
٢٨	رابعاً- النصوص الواردة ضمن القواعد العامة
٣٠	المطلب الثاني- اللوائح التنظيمية
٣١	المطلب الثالث- العرف والممارسة المصرفية
٣٣	المطلب الرابع- الاجتهاد
٣٥	الفصل الثاني- نطاق القانون المصرفي
٣٥	المبحث الأول- المصرف
٣٦	المطلب الأول- تعريف المصرف
٣٦	أولاً- تعريف المصرف لغة
٣٧	ثانياً- تعريف المصرف اصطلاحاً
٤٠	المطلب الثاني- المصدر التاريخي للمصرف
٤٠	أولاً- في العصر القديم

٤٢	ثانياً- في العصر الوسيط
٤٤	ثالثاً- في العصر الحديث
٤٥	المطلب الثالث- أنواع المصارف
٤٨	المطلب الرابع- محظورات المصارف
٤٩	أولاً- عدم القيام بأعمال غير مصرفية
٥٠	ثانياً- عدم إفشاء أسرار العمل المصرفي
٥٤	المطلب الخامس- مسؤولية المصرف
٥٤	أولاً- المسؤولية التأديبية
٥٦	ثانياً- المسؤولية الجزائية
٥٦	ثالثاً- المسؤولية المدنية
٥٨	المبحث الثاني- العمليات المصرفية
٥٩	المطلب الأول- تعريف
٦١	المطلب الثاني- خصائص عمليات المصارف
٦١	أولاً- عمليات المصارف ذات طابع شخصي
٦٢	ثانياً- عمليات المصارف ذات طابع تجاري
٦٣	ثالثاً- عمليات المصارف ذات طابع نمطي
٦٤	رابعاً- عمليات المصارف في جانب منها ذات طابع دولي
٦٤	المطلب الثالث- أنواع عمليات المصارف
٦٩	الباب الثاني: النظام المصرفي الوطني
٧١	الفصل الأول- المصارف الحكومية
٧١	المبحث الأول: مصرف سورية المركزي
٧٢	المطلب الأول: شخصية المصرف المركزي: الإحداث والطبيعة القانونية، الخصائص
٧٢	أولاً: الإحداث والطبيعة القانونية
٧٣	ثانياً: الخصائص

٧٥	المطلب الثاني - إدارة المصرف المركزي
٧٥	أولاً: مجلس النقد والتسليف
٧٩	ثانياً: الحاكم
٨٠	ثالثاً: لجنة الإدارة
٨١	المطلب الثالث - أغراض المصرف المركزي
٨٢	أولاً: مصرف الدولة
٨٣	ثانياً: إدارة مكتب القطع
٨٤	ثالثاً: مصرف المصارف
٨٥	رابعاً: إصدار النقد السوري
١٠٠	المطلب الرابع - أعمال المصرف المركزي
١٠٢	المبحث الثاني - المصرف التجاري السوري
١٠٣	المطلب الأول - بنية المصرف
١٠٤	المطلب الثاني - مصادر أموال المصرف
١٠٥	أولاً: المصادر الذاتية
١٠٦	ثانياً: المصادر الخارجية
١٠٨	المطلب الثالث - أعمال المصرف
١١٠	المبحث الثالث - المصارف المتخصصة أو المصارف غير التجارية
١١٠	المطلب الأول - مفهوم المصارف المتخصصة وخصائصها
١١٣	المطلب الثاني - مصادر أموال المصارف المتخصصة
١١٥	المطلب الثالث: أنواع المصارف المتخصصة
١٢٣	الفصل الثاني: المصارف الخاصة
١٢٣	المبحث الأول: إحداث المصرف
١٢٤	المطلب الأول: طلب التأسيس
١٢٤	أولاً: شروط التأسيس
١٢٤	ثانياً: إبداء الرغبة الجدية بالتأسيس

١٢٥	ثالثاً: تقديم طلب التأسيس
١٢٨	رابعاً: دراسة طلب التأسيس
١٢٩	المطلب الثاني - صدور الترخيص الحكومي
١٣٠	المطلب الثالث - تسجيل المصرف في سجل المصارف
١٣١	المطلب الرابع - شطب التسجيل
١٣٢	المبحث الثاني - إدارة المصرف
١٣٣	المطلب الأول - مجلس الإدارة
١٣٧	المطلب الثاني - مدير عام المصرف
١٣٩	المبحث الثالث - الرقابة المصرفية
١٣٩	المطلب الأول - الرقابة الداخلية للمصرف
١٤٠	أولاً: رقابة الجمعية العمومية للمساهمين
١٤١	ثانياً: رقابة مفتشي الحسابات
١٤٣	ثالثاً: رقابة المراقب الداخلي
١٤٦	المطلب الثاني - رقابة المصرف المركزي
١٤٦	أولاً: الرقابة التنظيمية والإدارية
١٤٧	ثانياً: الرقابة النقدية
١٥٩	الفصل الثالث: المصارف الإسلامية
١٥٩	المبحث الأول - مفهوم المصرف الإسلامي
١٦٠	المطلب الأول - تعريف المصرف الإسلامي
١٦١	المطلب الثاني - نشأة المصرف الإسلامي
١٦٣	المطلب الثالث - خصائص المصرف الإسلامي
١٦٥	المبحث الثاني - موارد أموال المصرف الإسلامي
١٦٥	المطلب الأول - موارده الذاتية
١٦٥	أولاً: رأس مال المصرف المكتتب به
١٦٦	ثانياً: احتياطي المصرف

١٦٨	المطلب الثاني - موارد الخارجية
١٦٨	أولاً: الودائع النقدية
١٧١	ثانياً: صكوك الاستثمار
١٧٢	ثالثاً: أرصدة تغطية بعض الخدمات المصرفية
١٧٣	المبحث الثالث: أوجه نشاط المصرف الإسلامي
١٧٤	المطلب الأول - الوجه الخدمي
١٧٤	أولاً: فتح حسابات الودائع النقدية
١٧٧	ثانياً: إجراء التحويل المصرفي النقدي
١٧٩	ثالثاً: تحصيل الحقوق الشخصية الواردة في الأسناد التجارية
١٨٠	رابعاً: تأجير الصناديق المصرفية
١٨٠	خامساً: صرف العملات الأجنبية
١٨١	سادساً: تقديم القرض الحسن
١٨١	المطلب الثاني - الوجه الاستثماري
١٨١	أولاً: المرابحة
١٨٥	ثانياً: المضاربة
١٩٠	ثالثاً: المشاركة
١٩٤	المبحث الرابع - نظام الرقابة على المصرف الإسلامي
١٩٤	المطلب الأول - مفهوم الرقابة على المصرف الإسلامي
١٩٧	المطلب الثاني - تأليف هيئة الرقابة الشرعية
١٩٨	المطلب الثالث - مهام هيئة الرقابة الشرعية وواجباتها
١٩٩	المطلب الرابع - أشكال الرقابة الشرعية
٢٠١	ملاحق الكتاب
٢٨٣	المصطلحات العلمية
٢٨٩	المصادر والمراجع العلمية



المقدمة

تلعب المصارف دوراً مهماً في عالم اليوم، إذ أنها تمثل عصب الحياة الاقتصادية في الدول جمعاء، فلا يمكننا تصور وجود بلد معاصر دون وجود نظام مصرفي يضح دماء الحياة في اقتصاده، وسورية مثل بقية الدول أقامت نظاماً مصرفياً متطوراً منذ حصولها على استقلالها من المستعمر الغربي، إيماناً منها بأهمية المؤسسات المصرفية لجميع مناحي الحياة فيها عموماً، والنشاط الاقتصادي والتجاري على وجه الخصوص. فكثير من العمليات التجارية لا تتم في أحوال كثيرة داخل حدود البلد الواحد أو عبر هذه الحدود، دون أن يستعان في تنفيذها أو إتمامها بأحد المصارف العاملة في ذلك البلد، ليقدم لها ما تحتاج إليه من عون ومساعدة مالية وفنية.

إن المتتبع للشأن السوري يلحظ أن بلادنا شهدت في الآونة الأخيرة، قبل أن يضعها أعداؤها في أتون أزمة ظالمة بهدف تفتيتها، انفتاحاً واسعاً على جميع الصعد الاقتصادية والسياسية والمصرفية منها، حيث تم السماح ولأول مرة بفتح مصارف خاصة إلى جوار مصارف الحكومة، فضلاً عن تطوير آليات وأساليب العمل في هذه المصارف الأخيرة، هذا التطور كان لا بدّ أن يرافقه تطور آخر على الصعيد التشريعي فكان قانون النقد الأساسي رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ وتعديلاته، الذي حلّ محلّ المرسوم التشريعي رقم ٨٧ لعام ١٩٥٣، والذي نص على إحداث مجلس النقد والتسليف ومصرف سورية المركزي باعتبارهما يمثلان السلطة النقدية العليا في الدولة، وقانون السرية المصرفية رقم ٣٤ لعام ٢٠٠٥ المعدّل بالمرسوم التشريعي رقم ٣٠ لعام ٢٠١٠، وقانون التجارة الجديد رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧ الذي تضمن تنظيمات خاصة لأهم العقود المصرفية. إضافة إلى صدور العديد من التشريعات المصرفية الأخرى، وأيضاً اللوائح التنظيمية الصادرة عن الجهات المشرفة على المهنة المصرفية ونقصد بذلك المصرف المركزي.

انطلاقاً من الواقع التشريعي والتنظيمي للمصارف وأعمالها في أغلب الدول، بدأ رجال القانون في الفقه العربي والغربي يتحدثون بجدية عن إرهاصات ظهور قانون جديد يحمل اسم القانون المصرفي كفرع من فروع القانون التجاري باعتبار أن المهنة المصرفية ما هي في الحقيقة إلا حرفة تجارية نص عليها قانون التجارة المذكور بموجب أحكام

المادة ٦ منه. تماشياً مع هذا التوجه بدأت بالتفكير منذ أن تمّ تكليفي بتدريس مقرر التشريعات المصرفية لطلبة كلية الحقوق بجامعة حلب بإعداد مؤلف قانوني يجمع بين دفتيه التصور الأولي للقانون المصرفي الجديد كما هو معمول به في البيئة المصرفية السورية لكي أضعه بين أيدي أبنائنا الطلبة للإفادة منه في مجال تحصيلهم العلمي بدلاً من دراسة نصوص مصرفية متناثرة هنا وهناك بين أكثر من تشريع، علاوة على إيماني وأنا المراقب لما يجري في بلادنا من وجود توجه حكومي لزج المصارف كمؤسسات مالية في جميع تفاصيل حياة المواطن السوري كما هو عليه الحال في البلاد الغربية حيث أن أي تعامل تجاري على جانب كبير من الأهمية في تلك البلاد يجب أن يجري عبر البوابة المصرفية، وخير دليل على ذلك هو ما صدر مؤخراً عن الحكومة السورية من قرارات تجعل أي عملية بيع لأي عقار أو سيارة تجارية كانت أم مدنية يجب أن تتم من خلال المصارف والقادم أهم.

سلكت في تناول مفردات القانون المصرفي الأسلوب المتبع عادة من قبل المؤلفين والباحثين عند دراستهم لسائر القوانين الأخرى، فجعلت الكتاب في بابين، تناولت في الأول منهما المفاهيم العامة للقانون المصرفي، مبيناً تعريف القانون المصرفي وخصائصه وأبرز المصادر التي يستقي منها وجوده ومكانته بين القوانين الأخرى، كما تناولت في الدراسة مفهوم المصرف وتطوره التاريخي، وكذلك العمليات المصرفية وخصائصها وأهم أنواعها باعتبار أن المصارف وعملياتها يشكلان موضوعاً محورياً لأحكام القانون المصرفي، بينما تناولت في الباب الثاني النظام المصرفي الوطني القائم في سورية، أمل وأنا أضع اللمسات الأخيرة على هذا المؤلف أن أكون قد وفقني الله في وضع مادة علمية بصورة واضحة ومبسطة في خدمة المهتمين بالتجارة المصرفية من رجالات قانون واقتصاد وتجار وطلبة علم، وهو بلا شكّ فيما أزعم لبنة أولى تصلح ليتم البناء عليها لاحقاً إن شاء الله من قبل رجالات القانون، سائلاً المولى عز وجل أن يجعل هذا العمل في صحيفتي ووالديّ في يوم آتٍ لا ريب فيه.

حلب ف ١/آذار/٢٠٢٠

الدكتور عيسى الحسين

الباب الأول

مدخل إلى القانون المصرفي

يتضمن هذا الباب دراسة الموضوعات التالية:

١- ماهية القانون المصرفي

٢- نطاق القانون المصرفي





الفصل الأول

ماهية القانون المصرفي

إن الوقوف عند ماهية القانون المصرفي يتطلب بداية تحديد مفهوم هذا القانون، والخصائص التي يتميز بها، ثم تبيان المصادر التي يستمد منها أحكامه ووجوده القانوني، وذلك في ضوء التقسيم الثنائي التالي:

المبحث الأول: مفهوم القانون المصرفي

المبحث الثاني: مصادر القانون المصرفي

المبحث الأول

مفهوم القانون المصرفي

إن الوقوف عند مفهوم القانون المصرفي يقتضي منا تحديد المقصود به في الاصطلاح الفقهي، ثم التطرق إلى أبرز السمات التي تضيف عليه طابعاً خاصاً، وأخيراً تحديد مكانته بين القوانين الأخرى التي تقف بجواره، عليه سنتناول هذه النقاط الثلاث في المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف

المطلب الثاني: خصائص القانون المصرفي

المطلب الثالث: موقع القانون المصرفي

المطلب الأول

تعريف

يعتبر الفقه التجاري أن القانون المصرفي فرع حديث النشأة نسبياً، حيث لم تتأكد بعد ذاتيته واستقلالته ضمن المنظومة التشريعية الرسمية، حيث تتوزع قواعده بين عدة قوانين يأتي في رأسها القانون التجاري بمختلف مشاريعه، وكذلك القانون المدني، وبعض النصوص المصرفية الخاصة، فضلاً عن بعض القواعد التنظيمية أو اللائحية التي تصدر عن الجهات الإشرافية والرقابية على المهنة المصرفية كالمصارف المركزية

واتحادات المصارف وغيرها^(١) حيث بدأت تتبلور ملامح هذا الفرع منذ فترة ليست بالبعيدة من وقتنا الحاضر.

المصارف وعملياتها لم تلق اهتماماً واضحاً من قبل المشرع السوري إبان صدور قانون التجارة القديم رقم ١٤٩ لعام ١٩٤٩، سوى ما قرره المادة ٦ منه، عندما اعتبرت جميع عمليات المصارف من الأعمال التجارية بحكم ماهيتها، وأربع مواد خصصها للعقود المصرفية. وهو ما استدركه المشرع في قانون التجارة الجديد رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧ عندما أفرد حيزاً لا بأس فيه من هذا القانون لتنظيم العمليات المصرفية، وكذلك فعل بالنسبة لتنظيم الجهاز المصرفي الوطني في تشريعات أخرى كقانون المصارف الخاصة رقم ٢٨ لعام ٢٠٠١، وقانون النقد الأساسي رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢، وذلك بعد التطور الذي حصل في الحياة الاقتصادية في سورية في العقود الأخيرة، واعتمادها بشكل أساسي على المصارف، الأمر الذي يعتبر إيداناً بولادة ما يُسمى بالقانون المصرفي.

المشرع كعادته يتجنب كثيراً وضع التعاريف للاصطلاحات القانونية تحاشياً للنقص الذي قد يلحق بها، تاركاً الأمر للفقهاء والاجتهاد القضائي، لذا اتجه غالبية الفقهاء إلى تحديد المقصود بالقانون المصرفي من خلال موضوعه والغرض منه باعتباره: (مجموعة القواعد القانونية التي تنظم نشاط البنوك في علاقاتها بالعملاء والغير)^(٢).

أو هو: (مجموعة القواعد القانونية التي تنظم مهنة المصارف من حيث شروط ممارستها، والقيود التي ترد عليها، وأوجه الرقابة التي تخضع لها من قبل المصرف المركزي، وكذلك الأحكام الخاصة بالعمليات التي تقوم بها المصارف)^(٣).

أو هو: (مجموع القواعد المتعلقة بالعمليات المصرفية وبالأشخاص القائمين عليها بصفة مهنية)^(٤). أو هو: (مجموعة القواعد التي تنظم البنوك وعملياتها)^(٥). أو

(١) د. علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص ١٥. Françoise Dekeawer, Droit Bancaire, Dalloz, 8^{eme}, 2004, p 1.

(٢) د. عبد الرحمن السيد قرمان، عمليات البنوك طبقاً لقانون التجارة الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٩١.

(٣) د. رضا السيد عبد الحميد، النظام المصرفي وعمليات البنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٩.

هو أخيراً: (مجموع القواعد القانونية التي تنظم نشاط مؤسسات الائتمان، البنوك وشركات التمويل والهيئات المعتمدة في حكمها)^(٦).

يُستفاد من جميع هذه التعريفات الفقهية، أن القانون المصرفي تمّ تعريفه بحسب طبيعة الموضوع الذي ينظمه والغرض الذي وجد من أجله، فهو وفقاً لهذا الفهم عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم النظام المصرفي والعمليات المصرفية القائم بها على وجه الاحتراف. أي أن قواعد القانون المصرفي تُعنى في جانب منها بالنظام المصرفي القائم في الدولة^(٧)، للاحية إجراءات تأسيس المصارف التي يتكون منها هذا

(٤) د. موسى متري، محاضرات في التشريعات المصرفية أقيمت على طلاب الدراسات العليا بجامعة دمشق، أعوام مختلفة.

(٥) د. علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص ٢٢.

(٦) د. مصطفى الطالبي ومروان عبد الفتاح، محاضرات في القانون البنكي المغربي، الكلية المتعددة التخصصات، جامعة القاضي عياض، ٢٠١٣/٢٠١٤، ص ٤.

(٧) يُراد بالنظام المصرفي، مجموع المؤسسات المصرفية على مختلف أنواعها ومسمياتها وجنسياتها التي تعمل في الدولة، وتخضع في مختلف نشاطها لنصوص القانون المصرفي، هذا ويتكون النظام المصرفي في بلادنا من: أ- مصارف القطاع العام: وتشمل:

- مصرف سورية المركزي: أُحدث بالقانون رقم ٨٧ لعام ١٩٥٣، وهو مؤسسة اقتصادية ذات طابع عام، تتولى تنظيم السياسة الائتمانية والنقدية التي يقرها مجلس النقد والتسليف، والإشراف على تنفيذها وفقاً للخطط العامة للدولة، بما يساعد على دعم الاقتصاد القومي واستقرار النقد السوري.

- المصرف التجاري السوري: أنشئ بموجب قرار وزارة الاقتصاد الوطني رقم ٨١٣ تاريخ ١٩٦٦/١٢/٢٩، وهو يؤدي ثلاثة أنواع من الوظائف الأساسية: قبول الودائع، ومنح الائتمان، وخصم الأسناد التجارية، فضلاً عن تقديم الخدمات المرتبطة بتلك الوظائف.

- المصارف المتخصصة: وهي المصارف التي تتخصص في خدمة وتمويل نوع محدد من النشاط الاقتصادي وفقاً لسند إنشائها، وتتكون هذه المجموعة من:

- مصرف التسليف الشعبي: المحدث بالقانون رقم ٧ لعام ١٩٦٣، وهو مخصص لدعم وتمويل الصناعات والتجار وأرباب المهن وذوي الدخل المحدود.

- المصرف الصناعي: المحدث بالقانون رقم ٣١ لعام ١٩٦٨، وهو مخصص لتمويل ودعم القطاع الصناعي.

- المصرف الزراعي التعاوني: المحدث بالقانون رقم ١٤١ لعام ١٩٧٠، وهو مخصص لخدمة وتمويل قطاع الزراعة بشقيه النباتي والحيواني.

النظام، وشروط ممارستها للمهنة المصرفية، وآليات الرقابة والإشراف عليها. كما يُعنى الجانب الآخر من قواعد القانون المصرفي بتنظيم مختلف العمليات التي تجريها المؤسسات المصرفية المكونة للنظام المصرفي. لذا باختصار يقصد به القانون الذي يحكم النظام المصرفي وعملياته.

المطلب الثاني

خصائص القانون المصرفي

يتميز القانون المصرفي عن غيره من القوانين التي تقف إلى جانبه ضمن المنظومة التشريعية بمجموعة من الخصائص التي تفرضها طبيعة الموضوع الذي ينظمه وأهميته، والذي هو المصارف وعملياتها، الأمر الذي استدعى الحديث في المجال الفقهي

- مصرف التوفير: المحدث بالقانون رقم ٢٩ لعام ٢٠٠٥، وهو مخصص لتجميع مدخرات الأفراد وصغار المنتجين لتوظيفها في النشاطات الإنتاجية والصحية والخدمية والبيئية.

ب- مصارف القطاع الخاص:

نص القانون رقم ٢٨ لعام ٢٠٠١ في المادة الأولى منه على إحداث مصارف على شكل شركات مساهمة مغفلة سورية خاصة، أو على شكل شركات مشتركة مساهمة مغفلة سورية يساهم فيها القطاع العام المصرفي والمؤسسة العامة السورية للتأمين والمؤسسات الادخارية الأخرى بناءً على قرار من مجلس الوزراء بنسبة ٢٥% من رأسمالها، وتمارس نشاطاتها بإشراف مصرف سورية المركزي ومراقبته. وعلى أساس ذلك تم الترخيص للعديد من المصارف الخاصة والمشاركة. بنك بيمو السعودي الفرنسي: قرار الترخيص رقم ١٨/ تاريخ ٣٠/٤/٢٠٠٣. البنك الدولي للتجارة والتمويل: قرار الترخيص رقم ١٩/ تاريخ ٣٠/٤/٢٠٠٣. بنك سورية والمهجر: قرار الترخيص رقم ٢٠/ تاريخ ٣٠/٤/٢٠٠٣. البنك العربي- سوريا: قرار الترخيص رقم ٣٤/ تاريخ ٢٢/٩/٢٠٠٤. بنك بيبيلوس سوريا: قرار الترخيص رقم ١١/ تاريخ ١٠/٣/٢٠٠٥. بنك عودة سوريا: قرار الترخيص رقم ٢٢/ تاريخ ١/٦/٢٠٠٥. بنك سورية والخليج: قرار الترخيص رقم ٣٢/ تاريخ ١٣/٤/٢٠٠٦. بنك الشام الإسلامي: قرار الترخيص رقم ٦٦/ تاريخ ٧/٩/٢٠٠٦. بنك سورية الدولي الإسلامي: قرار الترخيص رقم ٦٧/ تاريخ ٧/٩/٢٠٠٦. بنك فرنسبنك سورية: قرار الترخيص رقم ٣٢/ تاريخ ٧/٥/٢٠٠٧. بنك الأردن سورية: قرار الترخيص رقم ٣٦/ تاريخ ٢٧/٥/٢٠٠٧. بنك الشرق: قرار الترخيص رقم ٢٦/ تاريخ ١٠/٤/٢٠٠٨. بنك البركة سورية: قرار الترخيص رقم ٤٨/ تاريخ ٢٨/٦/٢٠٠٧، المعدل بالقرار رقم ٦/ تاريخ ١٨/١/٢٠٠٩. بنك قطر الوطني سورية: قرار الترخيص رقم ٥/ تاريخ ١٨/١/٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم ١٩/ تاريخ ١٢/٢/٢٠٠٩. بنك الأمان: قرار الترخيص رقم ٢٣/ تاريخ ٢٦/٢/٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم ٨٢/ تاريخ ١/١٠/٢٠٠٩.

وبقوة عن وجود قانون للمصارف ذو طابع مستقل، وهذه الخصائص هي^(٨):

١ - القانون المصرفي ذو طابع تجاري خاص، فهو يكوّن فرع للقانون التجاري بمفهومه العام، ذلك أن التجارة المصرفية التي تشكل موضوعاً محورياً للقانون المصرفي، ما هي إلا لون من ألوان العمل التجاري بطبيعته الذي نصت على تجارته صراحة أحكام المادة ٦ من قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧، بقولها: (تُعد بحكم ماهيتها الذاتية أعمالاً تجارية: أعمال الصرافة والمبادلة المالية ومعاملات المصارف العامة والخاصة). ثم أن المصرف الذي يعد شخصاً رئيسياً للقانون المصرفي، يعد تاجراً بمنظور القانون التجاري، باعتباره يحتترف عملاً تجارياً بحكم ماهيته ألا وهو العمل المصرفي، وبالتالي يخضع لأحكام القانون التجاري.

٢ - القانون المصرفي ذو طابع مهني حرفي، ذلك أن قواعده تنظم المهنة المصرفية، وهي مهنة، مثل بقية المهن أو الحرف، قائمة بحد ذاتها لها استقلاليتها وأعرافها وأصولها وقواعد تحكمها تجد أساسها في النصوص القانونية واللوائح المهنية الصادرة عن الجهات المشرفة على هذه المهنة كاتحادات المصارف والنقابات المصرفية.

٣ - القانون المصرفي ذو طابع وظيفي اقتصادي، باعتباره ينظم بصورة أساسية النظام المصرفي القائم في الدولة، لناحية تأسيسه وممارسة أوجه نشاطه والرقابة والإشراف عليه، هذا النظام الذي يضخ دماء الحياة في اقتصاد الدولة، ويضع لمساته في جميع مجالات الحياة الاقتصادية. فالدور الوظيفي المهم الذي يؤديه قطاع المصارف في الدولة القائم فيها، دفع الأخيرة إلى التدخل فيه بفاعلية كبيرة وواضحة، فهناك رقابة منظمة وصارمة من أجهزة حكومية لهذا القطاع، لدرجة أن هناك تيار فقهي يصف المصارف بأنها تقوم بمهمة مرفقية، أي يربط بين المصرف والمرفق العام.

٤ - القانون المصرفي ذو طابع أمر إلزامي، لا يجوز لأطراف العلاقة المصرفية الاتفاق

(٨) أنظر تفصيلاً أوفى: د. علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص ١٤ وما بعدها، د. بوكعبان عكاشة، القانون المصرفي الجزائري في ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا ومجلس الدولة، دار الخلدونية، الجزائر العاصمة، ٢٠١٧، ص ٩ وما بعدها، د. عائشة الشراوي المالقي، الوجيز في القانون البنكي المغربي، دار أبي رقرق للطباعة والنشر، الرباط، ٢٠٠٤، ص ١١ وما بعدها، د. مصطفى الطالب ومروان عبد الفتاح، مرجع سابق، ص ٤ وما يليها.

على خلاف قواعده أو الخروج عنها، ذلك أن معظم هذه القواعد تصطبغ بالصفة الآمرة الإلزامية لتعلقها بالنظام العام الاقتصادي السائد في الدولة.

٥- القانون المصرفي ذو طابع فني تقني، ذلك أن قواعده تنظّم موضوعاً تقنياً خاصاً، فهي تنظّم مجموعة من العمليات والخدمات المتكررة بنفس الطريقة وب نفس التقنية لدى كل المصارف، فمن هذه التقنية الثابتة يأتي الاستقرار والأمان القانوني، ويسهل العمل المصرفي وينفّذ بشكل أسرع الأمر الذي ينسجم وطبيعة التجارة التي ولد من رحمها.

٦- القانون المصرفي ذو طابع شكلي صارم، ذلك أن قواعده تنظّم عمليات وخدمات مصرفية مسكوبة في محررات مكتوبة (نماذج وقوالب عقدية)، يطبعها المصرف مسبقاً، ويفرغ فيها علاقة الطرفين، تشتمل على أحكام وشروط وبيانات تفصيلية واحدة لدى جميع المصارف يتعذر معها على العملاء مناقشتها والتفاوض حول ما ورد فيها من شروط. وتستخدم اصطلاحات وتعابير لها دلالات معينة في العمل المصرفي قد لا تتفق مع معناها اللغوي، كما هو الحال في قواعد النقد والانتماء والاعتمادات المالية والمستندية وغيرها.

٧- القانون المصرفي ذو طابع شخصي واضح، فقواعده تنظّم عمليات تستند في قيامها ودوامها إلى الاعتبار الشخصية في جانب كل من المصارف والمتعاملين معها، بمعنى أنها تقوم بطبيعتها على ثقة كل من طرفي العلاقة المصرفية في الآخر. فعنصر الثقة مهم جداً، ويشكل نقطة ابتداء وانتهاء في أي تعامل مصرفي قائم بين المصرف وعملائه. هذا الاعتبار الشخصي محل اهتمام كل من المصرف والعميل. فالأخير لا يلجأ إلا إلى المصرف الذي يثق فيه ويؤمن به بالنظر إلى سمعته المصرفية وسلوكه مع عملائه وجودة ما يقدمه من عمليات وخدمات مصرفية، بالمقابل المصرف قبل أن يقدم إلى التعامل مع أي شخص طبيعياً كان أو اعتبارياً، وبالذات في المعاملات التي تتطلب على مخاطر مالية كبيرة كالقروض وغيرها من التسهيلات الائتمانية، يحيط نفسه بسياسات الضمانات التي تبعد عنه شبح هذه المخاطر، فيدرس أخلاقيات هذا الشخص وإمكاناته المادية، ويطلب منه ضمانات شخصية أو عينية أو الاثنتين معاً، فإذا ما اهتزت هذه الثقة انعكست على مستقبل العقود التي تربطه مع عميله.

٨- أخيراً، القانون المصرفي ذو طابع دولي، ذلك أن جزء مهم من قواعده تحكم نظاماً قانونية مصرفية، هي غالباً واحدة على مستوى الدول، فهي تنظم عمليات تتجاوز آثارها حدود الدولة الواحدة، كما هو الشأن في الاعتمادات المستندية أو خطابات الضمان الدولية وغير ذلك من العمليات المصرفية المرتبطة بالتجارة الدولية.

المطلب الثالث

موقع القانون المصرفي

من يمعن النظر في تعريف القانون المصرفي، يجد بأن هذا القانون يتحدد نطاق تطبيق أحكامه في القطاع المصرفي وعملياته، فهو ينظم المصارف من حيث تأسيسها وممارستها لعملها، وآليات الرقابة التي تخضع لها من قبل السلطات الإدارية، كما ينظم العمليات المصرفية التي تدخل ضمن المهنة المصرفية، فهو والحال هذه يحتل موقعاً وسطاً بين القانون العام والقانون الخاص، فقواعده التي تنظم موضوعاته جزء منها ينتمي إلى أسرة القانون العام بالذات إلى كل من القانون الجزائي والقانون الإداري، بينما الجزء الآخر ينتمي إلى القانون الخاص أي إلى كل من القانونين المدني والتجاري، وهذا يعني بأن القانون المصرفي يرتبط بصلات وثيقة مع باقي فروع القانون الأخرى.

فبالنسبة إلى القانون الجزائي، توجد العديد من النصوص العقابية الواردة في القانون المصرفي التي تجرم المصرف إذا ارتكب جرماً تحاسب عليه نصوص القانون، فالمصرف مؤتمن على أموال المودعين، بحيث يرتبط معهم بروابط متعددة أساسها الثقة المتبادلة بينهم، فإذا أخل المصرف أو أحد ممثليه أو موظفيه بهذه الثقة كان عرضة لعقوبات جزائية صارمة تتمثل في قسوة قانون الصرف، وفي شدة نظام الإفلاس على المصرف الذي يتوقف عن دفع التزاماته المالية في مواعيد استحقاقها^(٩). فقانون النقد الأساسي رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ أفرد القسم الحادي عشر منه للحديث عن الغرامات والعقوبات الإدارية والجزائية التي يتعرض لها المصرف جراء مخالفته أحكام القانون المذكور (المواد من ١٢٥ إلى ١٣٠)، وهي تعاقب بعقوبة الحبس والغرامة على كل مصرف يخالف الأحكام الواردة في القانون. أيضاً المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥

(٩) د. سمير عالية، الوجيز في القانون التجاري، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت ١٩٨٧، ص ١٤.

المتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، تضمن نصوص جزائية تعاقب المصرف على المساهمة في أي نشاط ينطوي على سلوك جرمي يقصد به إخفاء أو تغيير هوية الأموال التي لها علاقة بعمليات غير مشروعة، وذلك تمويهاً لمصادرها الحقيقية ولكي تظهر على أنها ناجمة عن عمليات مشروعة. كذلك قانون سرية عمل المؤسسات المالية، طبعاً ومن بينها المصارف، رقم ٣٠ لعام ٢٠١٠، هو الآخر عاقب بالحبس (من ثلاثة أشهر إلى سنة)، كل من أقدم من ممثلي أو موظفي المصرف أو من في حكمهم على ارتكاب جريمة إفشاء المعلومات السرية المتعلقة بهوية عملاء المصرف وحساباتهم وموجوداتهم ومعاملاتهم معه، وبعد جرم الإفشاء قائماً ويستحق الفاعل العقوبة ذاتها بمجرد الشروع في ارتكابها، سواء حدث الضرر أم لم يحدث.

أما بالنسبة للقانون الإداري، فبالعودة إلى قانون النقد الأساسي رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ وتعديلاته، ولا سيما المواد من (١ إلى ١١)، وكذلك المواد من (٥١ إلى ٨٤) منه، نجد أنها نصت على إحداث مجلس النقد والتسليف وكذلك مصرف سورية المركزي باعتبارهما يمثلان السلطة النقدية في الدولة، وهما عبارة عن سلطتين إداريتين يتمتعان بالاستقلال الإداري والمالي تصدر عنهما قرارات وأنظمة إدارية ملزمة للمصارف التي يتكوّن منها النظام المصرفي القائم في الدولة، سواء في ذلك القرارات التي تصدر باقتراح الموافقة على الترخيص للمصارف التجارية، أو القرارات المتعلقة بتحديد أسعار الفائدة وأثمان الخدمات المصرفية أو حظر عمليات معينة أو العقوبات التأديبية اتجاه المصرف المخالف لقواعد حسن سير المهنة المصرفية أو غيرها من القرارات الأخرى، وهي إجراءات وآليات تجد أساسها في قواعد القانون الإداري.

أما بالنسبة لعلاقة القانون المصرفي بالقانون المدني، فالمعروف أن هذا الأخير يمثل الشريعة العامة لجميع العلاقات المالية التي تحصل في إطار القانون الخاص، وبما أن العلاقات المصرفية هي علاقات مالية بامتياز فإنه يتم الرجوع بشأنها إلى أحكام القانون المدني^(١٠)، فكل العقود المصرفية تحتاج إلى شروط الصحة التي نصت عليها

(١٠) تنص المادة ٢٤٢ من قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧ على أن: (الأعمال المصرفية التي لم يتم ذكرها في هذا القانون تخضع للقواعد العامة المطبقة على العقود التي تتصف بها، ولا سيما تلك الواردة في القانون

أحكام القانون المدني من رضا وأهلية ومحل وسبب، ثم أن هناك عدد من العقود المصرفية كعقد القرض والرهن والكفالة والوديعة تخضع للأحكام العامة المقررة في القانون المدني، أيضاً مسؤولية المصرف اتجاه عملائه أو الغير تخضع للقواعد العامة للمسؤولية الواردة في القانون المدني، ثم أن القانون التجاري نفسه يحيل أحياناً وبشكل صريح إلى قواعد القانون المدني، كما هو الحال بالنسبة لقواعد الأهلية.

أخيراً، بالنسبة لعلاقة القانون المصرفي بالقانون التجاري، فلا شك أنه من الثابت أن القانون الأول هو فرع ولد حديثاً من رحم الثاني بمعناه العام، وباعتبار أن القانون المصرفي هو في الأساس جزءاً من القانون التجاري، فإن ذلك يتجلى من خلال عدة أمور لعل أهمها نذكر:

- نصّت المادة ٦ فقرة د/ من قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧ على تجارية العمل المصرفي صراحة، بقولها: (تُعد بحكم ماهيتها الذاتية أعمالاً تجارية: د- أعمال الصرافة والمبادلات المالية ومعاملات المصارف العامة والخاصة).

- نظّم قانون التجارة رقم ٣٣ المذكور، عدداً من العقود المصرفية في المواد من ١٩٤ إلى ٢٤١ منه، رأى بأنها مهمة، وبأنها الأساس للعديد من العمليات المصرفية الأخرى، وهذه العقود هي: : وديعة النقود (المواد من ١٩٤ إلى ٢٠٢)، والحوالة المصرفية (المواد من ٢٠٣ إلى ٢١٢)، وإيداع الأسناد (المواد من ٢١٣ إلى ٢٢١)، والحساب المشترك (المواد من ٢٢٢ إلى ٢٢٤)، وإيجار الصناديق (المواد من ٢٢٥ إلى ٢٣١)، والاعتمادات المصرفية (المواد من ٢٣٢ إلى ٢٣٧)، والتسليف على الأسناد (المواد من ٢٣٨ إلى ٢٤٠)، والاعتمادات المستندية (المادة ٢٤١).

- نظّم قانون التجارة رقم ٣٣ المذكور، الأسناد التجارية، التي لا تستغني المصارف والمتعاملين معها في أغلب العمليات عن التعامل بها، وذلك في المواد من (٢٤٦ إلى ٤٠٦) منه.

المدني وذلك على قدر اتفاقها مع مبادئ الحقوق التجارية والعرف المصرفي ومقتضيات العمل المصرفي والتجاري).

باعتبار أن القانون المصرفي هو فرع مشتق من القانون التجاري فإن العمل المصرفي يخضع لذات الأحكام التي تحكم الأعمال التجارية عموماً، ونقصد بذلك قاعدة افتراض التضامن بين المدينين، ومبدأ حرية الإثبات، والاختصاص القضائي، ومدة التقادم وغير ذلك من القواعد القانونية التجارية.

المبحث الثاني

مصادر القانون المصرفي

باعتبار أن القانون المصرفي هو فرع مشتق من القانون التجاري فإن مصادره هي ذات مصادر القانون التجاري، مع عدم إنكار خصوصية القانون المصرفي لجهة بعض المصادر المهمة في تكوين القواعد القانونية التي تنطبق على العمليات التي تقوم بها المصارف في علاقاتها مع العملاء^(١١). تتمثل مصادر القانون المصرفي في مجموعة من النصوص التشريعية، والأعراف والممارسات المصرفية الجارية، واللوائح المهنية المصرفية، والقضاء والفقه، في هذا المبحث سنتناول هذه المصادر بالبحث في ضوء المطالب التالية:

المطلب الأول: التشريع

المطلب الثاني: اللوائح التنظيمية

المطلب الثالث: العرف والممارسة المصرفية

المطلب الرابع: الاجتهاد

المطلب الأول

التشريع

يُراد بالتشريع كمصدر رسمي للقانون المصرفي القانون بمعناه الضيق، أي النص التشريعي الصادر عن السلطة التشريعية في المواد المصرفية لغايات تنظيم المهنة المصرفية والنشاط المصرفي عموماً، ويراد به هنا القوانين التالية:

(١١) د. عبد الرحمن السيد قرمان، مرجع سابق، ص ١٣٦، نقلاً عن ريبير وروبلو، ص ٢٢٧٦.

أولاً: قانون النقد الأساسي رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢

بعد حصول سورية على استقلالها من المستعمر الأجنبي ظهرت الحاجة لوجود قانون خاص ينظم عمل السلطة النقدية في الدولة، لذا صدر المرسوم التشريعي رقم ٨٧ لعام ١٩٥٣ الذي نص على إحداث مجلس النقد والتسليف وكذلك إحداث مصرف سورية المركزي، وإثر التطور المطرد للقطاع المصرفي خصوصاً بعد السماح بتأسيس مصارف خاصة ومشتركة في سورية بموجب أحكام القانون رقم ٢٨ لعام ٢٠٠١، ونتيجة التطورات الاقتصادية التي حصلت مؤخراً في سورية تمّ إصدار القانون رقم ٢٣ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٧ الذي ألغى العمل بالمرسوم التشريعي رقم ٨٧ لعام ١٩٥٣ واعتبر مصرف سورية المركزي ومجلس النقد والتسليف محدثين حكماً^(١٢).

يقع قانون النقد الأساسي في ١٣٩ مادة قانونية موزعة على خمسة أبواب: يبحث الباب الأول في تشكيل مجلس النقد والتسليف ومهام هذا المجلس.

أما الباب الثاني، فمخصص للنقد الوطني، وقد قُسم إلى أربعة أقسام، خصص الأول منها للأحكام العامة، والثاني للأوراق النقدية، والثالث للنقود والمسكوكات الذهبية والفضية الرسمية، والرابع للنقود من الفئات الصغيرة.

وخصص الباب الثالث لمصرف سورية المركزي، وينقسم إلى خمسة أقسام، خصص الأول منها للأحكام العامة، والثاني لأغراض مصرف سورية المركزي، والثالث لأعمال المصرف المذكور، والرابع للإدارة فيه والرقابة، والخامس للميزانية وتوزيع الأرباح والأموال الاحتياطية.

وخصص الباب الرابع لمهنة المصارف والصرافة، وقد قُسم إلى عشرة أبواب، خصص الأول منها لمدى شمولية هذا الباب، والثاني للترخيص والتسجيل والمراقبة، والثالث لرأس مال المصارف وأموالها الاحتياطية، والرابع للنسب الإجبارية المتعلقة بالأموال الجاهزة والتغطية والملاءة وغيرها، والخامس لأعمال المصرفية، والسادس لأعضاء مجلس الإدارة والمديرين، والسابع للميزانية السنوية والبيانات الدورية، والثامن للمراقبين ومفوضية الحكومة لدى المصارف ومراقبو المصرف المركزي، والتاسع للأحكام

(١٢) تمّ تعديل قانون النقد الأساسي بموجب المرسوم التشريعي رقم ٢١ لعام ٢٠١١.

الانتقالية المتعلقة بمصارف القطاع العام، والعاشر للغرامات والعقوبات الإدارية والجزائية، وأخيراً الباب الخامس الذي خصص لبعض الأحكام الانتقالية.

ثانياً: النصوص المصرفية الخاصة

إلى جانب النص التشريعي السابق اهتم المشرع السوري أيضاً بتنظيم مختلف نواحي المهنة المصرفية، فصدر العديد من النصوص الخاصة بتنظيم مهنة المصارف والصرافة، من حيث شكل النظام المصرفي وتنظيم العلاقة بين المصارف، باعتبارها العناصر المكونة لهذا النظام، هذا بالإضافة إلى تحديد آليات الرقابة والإشراف على هذه المصارف، لضمان ممارستها لنشاطها على أتم وجه بما يحقق مصالح الدولة الاقتصادية وفقاً للخطط المرسومة من قبل السلطات النقدية كمجلس النقد والتسليف والمصرف المركزي الذي يأتي في رأس النظام المصرفي.

تتمثل النصوص المصرفية الخاصة في القوانين التالية:

- قانون المصارف الخاصة رقم ٢٨ تاريخ ١٦/٤/٢٠٠١.
- قوانين إحداث مصارف الدولة، وهي: (المرسوم التشريعي رقم ٢٩/٢٠٠٥ الخاص بمصرف التوفير، المرسوم التشريعي رقم ٣٠ لعام ٢٠٠٥ الخاص بالمصرف الزراعي التعاوني، المرسوم التشريعي رقم ٣١ لعام ٢٠٠٥ الخاص بالمصرف العقاري، المرسوم التشريعي رقم ٣٢ لعام ٢٠٠٥ الخاص بمصرف التسليف الشعبي، المرسوم التشريعي رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اعتبار المصرف التجاري السوري مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادي).
- قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٣ تاريخ ١/٥/٢٠٠٥.
- قانون إحداث المصارف الإسلامية رقم ٣٥ تاريخ ٢٠/٤/٢٠٠٥.
- قانون إحداث مصارف الاستثمار رقم ٥٦ تاريخ ٢٥/٧/٢٠١٠.
- قانون السرية رقم ٣٠ تاريخ ١٥/٤/٢٠١٠.
- القانون رقم ١٩ تاريخ ٥/١١/٢٠١٤ المتعلق باعتبار أسناد وعقود المصارف من الأسناد التنفيذية.

- قانون إحداث المحاكم المصرفية رقم ٢١ تاريخ ٢٠١٤/١١/٥.

ثالثاً: قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧

يعتبر قانون التجارة المصدر الرئيس الذي ينظم المعاملات التجارية في بلادنا عموماً، وقد صدر بالقانون ذي الرقم ٣٣ في ٩ كانون أول عام ٢٠٠٧، وأصبح نافذ المفعول اعتباراً من الأول من نيسان عام ٢٠٠٨، وقد ورد في هذا القانون تنظيم خاص لعمليات المصارف في البابين الخامس والسادس منه، باعتبار أن هذه العمليات تجارية وفقاً للوصف الذي أطلقه المشرع عليها بموجب أحكام المادة ٦ من القانون المذكور، حيث أفرد الباب الخامس (المواد من ١٨١ إلى ١٩٣) للبحث في الحساب الجاري، بينما أفرد الباب السادس للعمليات المصرفية (المواد من ١٩٤ وحتى ٢٤٢).

تتمثل العمليات المصرفية التي نظمها المشرع في القانون المذكور: ودیعة النقود (المواد من ١٩٤ إلى ٢٠٢)، والحوالة المصرفية (المواد من ٢٠٣ إلى ٢١٢)، وإيداع الأسناد (المواد من ٢١٣ إلى ٢٢١)، والحساب المشترك (المواد من ٢٢٢ إلى ٢٢٤)، وإيجار الصناديق (المواد من ٢٢٥ إلى ٢٣١)، والاعتمادات المصرفية (المواد من ٢٣٢ إلى ٢٣٧)، والتسليف على الأسناد (المواد من ٢٣٨ إلى ٢٤٠)، والاعتمادات المستندية (المادة ٢٤١)، وأعمال مصرفية أخرى (المادة ٢٤٢).

تجب الإشارة هنا، أن العمليات المصرفية السابق ذكرها لم ترد في قانون التجارة على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال، فالمشرع نظم أكثر العمليات استخداماً من قبل المصارف، ثم ترك للمصارف والمتعاملين معها حرية تنظيم العمليات الأخرى التي لم يرد بشأنها نص، سواء أكانت موجودة عند صدور القانون المذكور ولكنها أقل شيوعاً، أو العمليات التي ستظهر مستقبلاً.

بالإضافة إلى ما سبق، هناك عدة قوانين متعلقة بالمواد التجارية تشكل أحد مصادر القانون المصرفي، ويدخل ضمن تلك الطائفة من القوانين: قانون أصول المحاكمات رقم ١ لعام ٢٠١٦، والقوانين المتعلقة بالشركات (قانون الشركات رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ باعتبار أن المصرف يتخذ شكله القانوني شركة مساهمة مغفلة)، ويضاف

إلى هذه القوانين النصوص المتعلقة بإحداث مصارف القطاعين الحكومي والخاص والقطاع المشترك.

رابعاً: النصوص الواردة ضمن القواعد العامة

كما تخضع المواد التجارية، ومنها بطبيعة الحال المواد المصرفية، فيما لم يرد فيه نص خاص في قانون التجارة أو غيره من القوانين والأعراف التجارية، إلى القواعد العامة الواردة في القانون المدني على الالتزامات بوجه عام بوصفه شريعة عامة لجميع فروع القانون الخاص، وهذا ما نصّت عليه المادة الثانية من القانون التجاري بقولها: (١ - إذا انتفى النص من هذا القانون فتطبق على المواد التجارية أحكام القانون المدني. ٢ - على أن تطبق هذه الأحكام لا يكون إلا على نسبة اتفاقها مع المبادئ المختصة بالقانون التجاري والعرف التجاري). إضافة إلى ذلك، فقد أحالت المادة ٢٤٢ من قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧ بشكل صريح جميع العمليات المصرفية غير المذكورة في هذا القانون إلى أحكام القانون المدني المتعلقة بالعقود، حيث جاء فيها بأن: (الأعمال المصرفية التي لم يتم ذكرها في هذا القانون تخضع للقواعد العامة المطبقة على العقود التي تتصف بها، ولاسيما تلك الواردة في القانون المدني وذلك على قدر اتفاقها مع مبادئ الحقوق التجارية والعرف المصرفي ومقتضيات العمل المصرفي والتجاري)^(١٣).

باعتبار أن الأعمال المصرفية هي في حقيقتها أعمال تجارية فإنها تخضع لأحكام المادة القانونية السابقة، وبالتالي يتم الرجوع بشأنها إلى القواعد العامة في القانون المدني، هذا وقد عرض هذا القانون الأخير لبعض الأحكام القانونية الخاصة بعمليات تقوم بها المصارف، كالودائع، والرهن، والكفالة، والأحكام الخاصة بمعدل الفائدة (المواد من ٢٢٧ إلى ٢٣٤ من القانون)، كما يمكن للقاضي الناظر في الدعوى المصرفية الاستناد إلى القواعد العامة للالتزامات والعقود الواردة في هذا القانون، فضلاً عن النصوص المتعلقة بالمسؤولية المدنية وهي:

(١٣) إن الإحالة الصريحة إلى نصوص القانون المدني تجعل من النصوص المتعلقة بالعقود جزءاً لا يتجزأ من القانون المصرفي. د. هاني دويدار، مبادئ القانون التجاري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٩٧، ص ٢٩.

أ. النصوص المتعلقة بالمسؤولية العقدية (المواد من ٢١٦ إلى ٢٣٤).

ب. النصوص المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية (المواد من ١٦٤ إلى ١٧٩)، وهي: المسؤولية عن الفعل الشخصي من (المادة ١٦٤ إلى ١٧٣)، والمسؤولية عن فعل الغير من (المادة ١٧٤ إلى ١٧٦)، والمسؤولية الناشئة عن الأشياء من (المادة ١٧٧ إلى ١٧٩).

إضافة إلى النصوص المقررة في القانون المدني المشار إليها أعلاه والتي تنطبق على المهنة المصرفية، فإن هناك نصوص جزائية وردت في القانون الجزائي كقانون العقوبات مثلاً تشكّل مصدراً للقاعدة المصرفية نذكر منها على سبيل المثال النصوص العقابية التي تعاقب على الاختلاس أو الاحتيال أو إساءة الأمانة أو إصدار شيك بلا رصيد وغيرها.

علاوة على كل ما ذكر، ونظراً لنمو وتطور التجارة الخارجية بين الدول، فقد اهتمت هذه الدول بوضع معاهدات واتفاقيات دولية تهدف إلى توحيد القواعد المتعلقة ببعض جوانب هذه التجارة، كما هو الشأن بالنسبة لاتفاقية جنيف لعام ١٩٣٠ الخاصة بأسناد السحب، واتفاقية عام ١٩٣١ بشأن القانون الموحد للشيك، وهما اتفاقيتان هامتان كمصدر لأحكام عمليات المصارف، باعتبار أن الأسناد التجارية تعتبر من الأدوات الأساسية التي تستخدمها المصارف في تنفيذ عملياتها^(١٤). وتكتسب هذه الاتفاقيات الصفة الإلزامية إذا صادقت عليها الدول الأطراف، سواء أدخلتها في صلب تشريعاتها أم لا. وقد لا تلاقي هذه الاتفاقيات تصديقاً من هذه الدول، لذا فإنها لا تعتبر ملزمة، إلا أن ما يحدث أن كثيراً من الدول تتبنى القواعد التي تضمنتها هذه الاتفاقيات دون أن تكون طرفاً فيها، وتدخلها في تشريعاتها، لذا فإنها تصبح ملزمة بحكم القانون^(١٥).

(١٤) د. حسني المصري، المرجع السابق، ص ٦١.

(١٥) Georges Ripert et René Roblot – op. cit – p. 52.

المطلب الثاني

اللوائح التنظيمية

الحقيقة ينفرد القانون المصرفي عن أقرانه من القوانين الأخرى بكثرة النصوص التنظيمية التي تشكّل مصدراً مهماً من مصادر أحكامه، ولعلّ السبب يرجع إلى تعارض النصوص التشريعية التي تتميز بالبطء والجمود مع طبيعة المهنة المصرفية كمهنة تتجدد وتتطور بتطور مستجدات الساحة الاقتصادية والسياسية في الدولة^(١٦).

يُراد بالنصوص التنظيمية أو اللائحية المصرفية؛ مجموعة القواعد التي لا يتضمنها قانون معين، وإنما يستند وجودها إلى نص في القانون، هذا النص يخوّل إدارات المصارف، أو جهات الإشراف على النظام المصرفي سلطة وضع لوائح وقرارات تنظم المهنة المصرفية وتلتزم بها المصارف لما لها من صفة تنظيمية.

تتضمن تلك اللوائح المهنية قواعد محددة الهدف منها هو تنظيم المهنة المصرفية، جرى العرف على تقسيمها إلى ثلاثة أقسام هي^(١٧):

أولاً: اللوائح الصادرة عن الجهات المشرفة على المهنة المصرفية كمهنة لها أصولها وأعرافها، كاتحادات البنوك أو نقابات أو جمعيات المهن المصرفية: وهذه القواعد اللائحية ملزمة للمصارف لا لعملائها، باعتبارها موجهة إليهم لتنظيم المهنة المصرفية بشكل يضمن سلامة أدائها على أحسن وجه.

ثانياً: اللوائح الصادرة من إدارات المصارف للعاملين لديها والتي تنظم العلاقة بين هؤلاء العاملين والعملاء: وهذه التعليمات بما تشتمل عليه من أحكام ملزمة لعاملِي المصرف باعتبارها موجهة إليهم في الأصل، وإذا ما خرجوا عنها تعرضوا للمساءلة التأديبية، أما للعملاء فمن حيث المبدأ، لا تلزمهم مثل هذه الأحكام، إلا إذا أثبت المصرف قبول العميل بما تضمنته من التزامات، وقد يكون رضا العميل بهذه الأحكام صريحاً، وقد يأتي بصورة ضمنية، كأن يكون قد تعاقد على أساسها عدة مرات سابقة، وغالباً ما تلجأ المصارف إلى تضمين عقودها النموذجية التي يوقع عليها العملاء مثل هذه الأحكام.

(١٦) د. بوكعبان عكاشة، مرجع سابق، ص ١٤.

(١٧) راجع تفصيلاً أوفى: د. علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص ١٧ وما يليها.

ثالثاً: اللوائح الصادرة عن جهات أعطاها القانون سلطة إصدار قرارات متعلقة بنشاط المصارف وعلاقتها بالعملاء: ومثالها القرارات الصادرة عن المصرف المركزي بشأن تحديد أسعار الفائدة المصرفية، وأثمان الخدمات التي تقدمها المصارف لعملائها، أو حظر عمليات معينة، وهذه القواعد تلزم المصارف بما اشتملت عليه من أحكام، وإلاّ عرّضت نفسها لتوقيع الجزاءات التي يمتلك المصرف المركزي سلطة إيقاعها. أما بالنسبة لعملاء المصارف فهم أيضاً يلتزمون بها بصفتها قرارات إدارية صادرة عن سلطة عامة، وللعملاء التمسك بتطبيقها.

المطلب الثالث

العرف والممارسة المصرفية

رغم أن المشرّع قد وضع أحكاماً قانونية خاصة بعمليات المصارف في قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧، إلاّ أن العرف المصرفي يبقى مع ذلك يلعب دوراً مهماً كمصدر من مصادر القاعدة القانونية المصرفية، والسبب يعود إلى أن المصرفيون على امتداد تاريخ العمل المصرفي قد وضعوا قواعد وأرسو عادات وتقاليدهم معينة تجذّرت مع الوقت في عمق الأرضية المهنية المصرفية وأدت إلى تكوين عرف قائم بذاته يرقى العمليات المصرفية بكافة فروعها^(١٨)، علاوة على طبيعة النشاط المصرفي الذي يتسم بسرعة التطور والتجديد، مما يصعب على المشرّع مجاراة هذا التطور بنصوص مقننة جامدة.

يراد بالعرف المصرفي: (مجموعة قواعد غير مكتوبة درجت المصارف فيما بينها أو مع عملائها على إتباعها في تعاملاتهم فيما بينهم، واستقرت في أذهانهم على أنها ملزمة، وتواتر العمل على تطبيقها)^(١٩). ويعرّف أيضاً بأنه: (مجموعة القواعد النابعة من صميم التعامل المصرفي والتي سادت تدريجياً في الوسط المصرفي وترسخت في تربته فاكتملت صفة الإلزام بمغزل عن تدخل المشرّع)^(٢٠).

(١٨) د. لبنى عمر مسقاوي، المسؤولية المصرفية في الاعتماد المالي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤، ص ٢٣.

(١٩) د. عبد الرحمن السيد قرمان، مرجع سابق، ص ١٤٧.

(٢٠) د. لبنى عمر مسقاوي، مرجع سابق، ص ٢٤.

بما أن النصوص التي تعالج العمليات المصرفية محدودة، فالعرف المصرفي يحتل مكاناً مرموقاً في تنظيم العلاقات بين المصارف مع بعضها ومع عملائها، حيث يتم سكب الأعراف المتوسطة ضمن نماذج مكتوبة تشكل العقود المصرفية التي تباشرها المصارف في عملها. ولا إشكال بالتمسك بالعرف المصرفي فيما بين المصارف بعضها ببعض، على اعتبار أنه عرف مهني والمفترض علم جميع المصارف به، أما بالنسبة للتمسك به في مواجهة العملاء فإنه لا بدّ من توافر شرطين لكي يستطيع المصرف ذلك^(٢١)، فيجب:

أولاً: أن يكون العرف منظماً للعلاقات القانونية بين المصرف وعملائه، وليس بالعلاقات بين المصارف، أو بإدارة المصرف ذاته.

ثانياً: أن يقدم المصرف دليلاً على علم العميل بالعرف المراد التمسك به وقت إبرام العقد.

الأصول والعادات الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية في باريس، والقواعد والعادات السائدة في المعاملات الدولية بشأن خطابات الضمان، تعد من أمثلة العرف المصرفي، أيضاً ما هو مستقر عليه في فرنسا باعتبار أن أيام السنة المصرفية ٣٦٠ يوم بدل من ٣٦٥ المستقر عليها عالمياً.

قد يكون العرف عاماً يعمل بمقتضاه في دولة واحدة أو مجموعة من الدول، وقد يكون محلياً يجري حكمه في منطقة أو مدينة أو بلدة معينة، وقد يكون خاصاً مقتصرًا على مهنة معينة دون سواها^(٢٢). والعرف المصرفي عرف خاص ينطبق عليه ما ينطبق على التشريع من حيث تقييد النص العام بالخاص^(٢٣). وعلى ذلك ينطبق العرف المصرفي على عمليات المصارف حتى لو وجد عرف تجاري عام يخالفه.

(٢١) د. رضا السيد عبد الحميد، مرجع سابق، ص ١٣٣.

(٢٢) د. جاك يوسف الحكيم، الحقوق التجارية البرية، مطبوعات جامعة دمشق، ١٩٩٨، ص ٣٨.

(٢٣) تنص المادة ٢/٤ من قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧ على أنه: (ويعد العرف الخاص والعرف المحلي مرجحين على العرف العام).

يقع عبء إثبات العرف على من يتمسك به، ويجوز إثباته بكل طرق الإثبات التي من شأنها أن تدل عليه^(٢٤). ومتى قرر القاضي وجود العرف فله أن يفسره، ويخضع القاضي في تقدير وجود العرف وفي تفسيره لرقابة محكمة النقض، لأن العرف من قبيل القواعد القانونية^(٢٥).

علاوة على أهمية العرف المصرفي كمصدر من مصادر القانون المصرفي توجد إلى جانبه عادات مصرفية، وهي عبارة عن ممارسات جرت المصارف على إتباعها فيما بينها أثناء ممارسة لنشاطها المصرفي، إلا أن هذه العادات لا ترقى إلى مرتبة النص التشريعي أو حتى العرف المصرفي، ولا يفترض علم القاضي أو حتى عميل المصرف بها، كما لا يجوز على المصرف أن يفرض هذه العادات على الأشخاص المتعاملين به وبالتالي التمسك بها في حال حصول نزاع بين الطرفين، وتأييداً لذلك فقد جاء في القضاء أنه: (لا وجود لنص قانوني يسمح للبنك المسؤول عن ضياع الشيك، باستبدال الشيك الضائع باستمارة ضمان. يُعد تحرير استمارة الضمان ممارسة مصرفية معتادة لدى البنوك، لا تحل محل الشيك الضائع حيث تعد هذه ممارسة فعلية من طرف البنوك فيما بينها، ولا ترقى أن تحل محل الشيك الضائع)^(٢٦).

المطلب الرابع

الاجتهاد

الحقيقة إن القضاء أو الاجتهاد ليس مصدراً رسمياً للقانون أي كان تجارياً أم مصرفياً أو غيرها من القوانين. فالثابت أن دور القضاء هو تطبيق القاعدة القانونية سواء أكانت ذات مصدر تشريعي أو عرفي لا سنها، ذلك لأن إنشاء القانون هو من اختصاص

(٢٤) نقض مدني سوري رقم ١٠٥٥ في ٦/٢٩/١٩٧٩، مجلة القانون، العدد ٥١ لعام ١٩٧٩، ص ٢٠.

(٢٥) د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، (الأوراق التجارية والعقود التجارية وعمليات البنوك)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٣٩.

(٢٦) المحكمة العليا الجزائرية، تاريخ ٨/٩/٢٠١١، المجلة القضائية، ص ١٨٦، أشار إليه: د. بوكعبان عكاشة، مرجع سابق، ص ٣٧.

المشرع وليس القاضي. ومن الثابت أيضاً أن الحكم القضائي يقتصر أثره على النزاع الذي فصل به، أي الذي تمّ بموجب ذلك الحكم^(٢٧).

مع التسليم بالثوابت السابقة، فإن المشرع قد نصّ في المادة الثالثة من قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧، على أنه: (إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه، فللقاضي أن يسترشد بما استقر عليه الاجتهاد القضائي، وبمبادئ العدالة والإنصاف والاستقامة التجارية).

واضح من هذا النص، أن الأمر يقتصر على مجرد الاسترشاد أو الاستئناس بأحكام المحاكم، أي القواعد الثابتة التي درجت المحاكم على إعمالها وتطبيقها في مسألة مصرفية معينة تماثل القضية المنشورة أمام القاضي، وبمبادئ العدالة والإنصاف والاستقامة التجارية بصورة عامة، باعتبارها آخر المصادر التي يمكن أن يلجأ إليها القاضي للفصل في النزاع، وذلك دون إلزام بإتباعها.

نشير هنا إلى أنه بعد صدور القانون رقم ٢١ لعام ٢٠١٤ أصبح لدينا قضاء مصرفي متخصص (محاكم بداية واستئناف مصرفية) من شأن أحكامه أن تشكل مصدراً استئناسياً للقاعدة القانونية المصرفية، بحكم اتصاله المباشر بالنزاعات التي تثيرها البيئة المصرفية، وكشفه عن مواطن النقص والشغرات التي تعترض تطبيق النصوص القانونية لموضوعات تلك النزاعات.

والى جانب الاجتهاد القضائي، يوجد النتاج الفكري لكبار الفقهاء والمشتغلين بقضايا القانون من نظريات وتحليل وشرح وتفسير ونقد وحلول تتصل بمسائل القانون التجاري، لا شك أنها تلعب دوراً مساعداً للقضاء في تفسير وتطبيق نصوص القانون المذكور. وإذا كان الفقه يلعب هذا الدور بشكل واضح لا غبار عليه في البلدان الأوربية، إلا أن دوره مازال محدوداً في البلاد العربية، ونعتقد أن اعتماد المحاكم في بلادنا بشكل أساسي هو مؤلفات الفقه المصري أكثر من غيرها.

(٢٧) د. محمد فاروق أبو الشامات، د. جمال الدين مكناس، الحقوق التجارية (الأعمال التجارية والتجار والمتجر)، منشورات جامعة دمشق، ٢٠٠٩، ص ٤٠.

الفصل الثاني

نطاق القانون المصرفي

سبقنا لنا الإشارة إلى أن القانون المصرفي ما هو إلا تلك الأحكام القانونية النازمة للمصرف وعملياته، عليه فإن نطاق هذا القانون يقف عند هذه الحدود ولا يتعداها. في هذا الفصل سنتناول بالبحث، تعريف المصرف وتطوره عبر التاريخ، وأنواعه ونظامه التاريخي، ثم مفهوم عمليات المصارف وخصائصها وأبرز أنواعها، وذلك في ضوء المبحثين التاليين:

المبحث الأول: المصرف

المبحث الثاني: العمليات المصرفية

المبحث الأول

المصرف

سنتناول في هذا المبحث تباعاً تعريف المصرف باعتباره يشكّل موضوعاً محورياً للقانون المصرفي وشخصاً من أهم أشخاصه، وتطوره عبر التاريخ، ثم أنواعه، وأخيراً واجباته بموجب أحكام القانون ومسؤوليته الناشئة عن إخلاله بهذا الواجبات، وذلك وفق التقسيم التالي:

المطلب الأول: تعريف المصرف

المطلب الثاني: المصدر التاريخي للمصرف

المطلب الثالث: أنواع المصارف

المطلب الرابع: محظورات المصرف

المطلب الخامس: مسؤولية المصرف

المطلب الأول

تعريف

أولاً: تعريف المصرف لغة

أصل كلمة مصرف "بكسر الراء" في اللغة العربية مأخوذ من الصرف بمعنى: بيع النقد بعضه ببعض، أو هو ردّ الشيء ونقله وتحويله من حال إلى حال، أو إبداله بغيره^(٢٨). ويُقصد به؛ اسم مكان الذي يتم فيه الصرف.

وكلمة مصرف في اللغة العربية تقابل كلمة Bank في اللغات الأوروبية، وهما اسمان لمسمى واحد. وهي، أي كلمة بنك، مشتقة من كلمة Banco الإيطالية الأصل، ومعناها المنضدة أو الطاولة، لأن الصيرفي الأول كان تاجر نقود يجلس إلى منضدته لهذه الغاية^(٢٩)، حيث كان الصيارفة في القرون الوسطى يجلسون في الموانئ والأماكن العامة للمتاجرة بالنقود "الصرف" وأمامهم مكاتب خشبية أطلق عليها اسم "بانكو" يضعون عليها النقود، ويمارسون عليها عملية بيع وشراء العملات الأجنبية المختلفة^(٣٠)، كما أن كلمة Bankrupt وتعني "مفلس" جاءت أيضاً من الإيطالية حيث تعني كسر المنضدة، أي منضدة الصراف كإعلان عن إفلاسه وعدم السماح له بالاستمرار في مزاوله الصرافة. وأن الأنجيل التي تتحدث عن حياة السيد المسيح "عليه السلام وعلى رسولنا أفضل الصلاة والسلام" تدل على انتشار هذه العادة في الشرق وعلى أرض فلسطين منذ القرن الأول للميلاد. فقد جاء في إنجيل متى ما نصه: "... ودخل يسوع إلى هيكل الله وأخرج

(٢٨) د.سعدى أو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٨، ص ٢١٠، د.أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، بيروت، ١٩٨١، ص ٥٣، القاموس المحيط: ١٦١، ٣. مختار الصحاح ٢٧٠، محمد بن بكر عبد القادر الرازي، بيروت، المركز العربي للثقافة والعلوم، بدون تاريخ.

(٢٩) د. رزق الله إنطاكي و د.نهاد السباعي، موسوعة الحقوق التجارية، ج ٣، المصارف والأعمال المصرفية، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٣، ص ١٢٢، هامش رقم (١).

(٣٠) د. سامي حسن حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشرعية الإسلامية، مطبعة الشرق، عمان، بدون تاريخ نشر، ص ٣٢.

جميع الذين كانوا يبيعون ويشترون في الهيكل، وقلب موائد الصيارفة...". الإصحاح ١٢/٢١^(٣١).

ثانياً: تعريف المصرف اصطلاحاً

سَلَّم الفقه بصعوبة وضع تعريف محدد للمصرف، واكتفى الشراح الانكليز بوضع معيار محدد يتضمن مجموعة من الأعمال إذا قامت بها أي مؤسسة فإنها تعتبر مصرفاً^(٣٢)، فيقولون: أنه يلزم أن يكون في اختصاصها^(٣٣):

- قبول النقود من العملاء وديعة، وتحصيل الشيكات التي تكون مستحقة لهم وإيداع حصيلتها في حساباتهم.

- وفاء الشيكات والأوامر الصادرة من العملاء على حساباتهم.

- فتح حسابات جارية في دفاترها.

وقد يُضاف إلى هذه الأعمال أعمالاً أخرى، وإنما هذه هي الحد الأدنى اللازم، وإلا فلا تعتبر المؤسسة مصرفاً.

بالرغم من أهمية المؤسسة المصرفية من الناحية الاقتصادية، لدرجة أنه قيل عنها منذ القديم بأنها: (ملكة الصناعة والتجارة)^(٣٤)، إلا إنه لا يوجد تعريف قانوني يجمع بين دفتيه جميع أوجه نشاط المصرف في أي تشريع من التشريعات حتى في البلاد العريقة مصرفياً، كسويسرا وفرنسا وانكلترا^(٣٥)، ولعلّ السبب يعود من جهة أولى إلى تنوع واختلاف الأعمال التي ينهض بها المصرف، وسرعة تطور هذه الأعمال واضطرابها المستمر من جهة أخرى.

(٣١) د. سامي حمود، المرجع السابق، ص ٣٦.

(٣٢) د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، المكتبة القانونية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٨.

(٣٣) د. فريد الصلح وموريس نصر، المصرف والأعمال المصرفية، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٩، ص ١٣.

(٣٤) د. رزق الله إنطاكي ونهاد السباعي، مرجع سابق، ص ٥.

(٣٥) د. علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص ٨.

أمام هذا الواقع، لجأت معظم التشريعات إلى وضع معيار يعتبر بمثابة الحد الأدنى للمؤسسة التي تتمتع بصفة المصرف^(٣٦)، ويقوم هذا المعيار أساساً على الأعمال التي يؤديها المصرف. فالمادة الأولى من قانون البنوك الفرنسي الصادر في ٢٤ كانون الثاني عام ١٩٨٤ تُعرّف المصرف بأنه: **(الشخص المعنوي الذي يمارس عمليات البنوك على وجه الاحتراف)**. وأوضحت الفقرة الأخيرة من المادة ذاتها أن عمليات البنوك تشمل: تلقي الودائع من الجمهور، وعمليات الائتمان، وتزويد العميل بوسائل الدفع المختلفة. تأسيساً على ذلك، فإن أي شخص اعتباري يقوم بأي عمل من العمليات الواردة في نص المادة المذكورة يعتبر مصرفاً.

بدوره يُعرّف قانون البنوك الأردني رقم ٢٨ لعام ٢٠٠٠ المصرف بأنه: **(الشركة التي يرخص لها بممارسة الأعمال المصرفية وفق أحكام قانون البنوك بما في ذلك فرع البنك الأجنبي المرخص له بالعمل في المملكة)**.

عرّف القانون الكويتي رقم ٣٢ لعام ١٩٦٨ بشأن النقد وبنك الكويت المركزي على أنه: **(البنك هو المؤسسة التي يكون عملها الأساسي والذي تمارسه عادة قبول الودائع لاستعمالها في عمليات مصرفية، كخصم الأوراق التجارية وشراؤها وبيعها، ومنح القروض والسلف، وإصدار الشيكات وقبضها، وطرح القروض العامة أو الخاصة، والمتاجرة بالعملات الأجنبية والمعادن الثمينة وغير ذلك من عمليات الائتمان أو ما نص عليه قانون التجارة أو قضى العرف باعتباره من أعمال البنوك ...)**.

القانون اللبناني هو الآخر عرّف المصرف في المادة ١٢١ من قانون النقد والتسليف لعام ١٩٦٣ بأنه: **(المؤسسة التي يكون موضوعها الأساسي أن تستعمل لحسابها الخاص في عمليات تسليف الأموال التي تتلقاها من الجمهور)**.

حاول المشرع السوري من جانبه إعطاء تعريف للمصرف منطلقاً من احترافه للعمليات المصرفية وقبوله ودائع المدخرين، وذلك في الفقرة الأولى من المادة ٨٥ من قانون النقد الأساسي رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ بقولها أن المصرف هو: **(المؤسسة التي**

(٣٦) د. رضا السيد عبد الحميد، النظام المصرفي وعمليات البنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠،

تتولى بصورة اعتيادية قبول الودائع تحت الطلب ولأجل، وودائع التوفير، لاستثمارها في عمليات مصرفية لحسابها الخاص). أكد هذا المعنى أيضاً في المادة ٤٠٣ من قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧، بقوله فيها: (يطلق لفظ مصرف في هذا القانون على كل الأشخاص والمؤسسات التي تحترف الأعمال المصرفية).

يُستفاد من كل النصوص القانونية المشار إليها، الربط بين تعريف المصرف والعمليات التي يمارسها، فلا يسبغ على الشخص الاعتباري هذا الوصف إلا إذا كان يمارس العمليات المصرفية على وجه الاعتقاد أو الاحتراف. من جانبنا وفي نفس السياق يمكننا أن نعطي تعريفاً للمصرف بأنه: (كل شخص اعتباري يحترف قبول الودائع النقدية من الجمهور ومنح الائتمان وسائر الأعمال المصرفية التي استقر الاجتهاد أو العرف المصرفي على أنها أعمالاً مصرفية).

بناء على ما تقدم من تعريفات قانونية يتبين أن المصرف يتميز بالعناصر أو الخصائص التالية:

أ- المصرف تاجر، يحترف عمليات اعتبرها قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧ بموجب أحكام المادة ٦ منه، عمليات تجارية بحكم ماهيتها أو بطبيعتها، وبالتالي فهو يمتن حرفة أو مهنة تجارية تجعله يخضع لأحكام القانون التجاري، كالكيد في سجل التجارة، والانتساب لعضوية غرف التجارة، ومسك الدفاتر التجارية، وأداء ضريبة الأرباح الحقيقية، والخضوع لنظام الصلح الوافي والإفلاس وما إلى غير ذلك من الالتزامات والحقوق التي نص عليها القانون المذكور.

ب- المصرف تاجر نقود، يتلقى النقود من جمهور المدخرين كودائع تحت الطلب ولأجل وودائع توفير أولاً، ثم يقوم بإعادة إقراضها أو باستثمارها في عمليات مصرفية لحسابه الخاص ثانياً، ولا يدخل في عداد الأموال المتلقاة رأسمال المصرف المكتتب به من قبل المساهمين فيه، ولا الاحتياطات النقدية التي يشكلها بنص القانون أو من تلقاء نفسه.

ج- المصرف يستثمر النقود المودعة لديه في عمليات مصرفية نص عليها القانون أو جرى العرف المصرفي باعتبارها أعمال مصرفية، لحسابه الخاص لا لحساب مودعيها، مقابل إعطاء أصحاب هذه الأموال فوائد ربوية محددة سلفاً عليها. وتشمل أوجه الاستثمار

جميع عمليات التسليف والتسهيلات الائتمانية، كعمليات الإقراض، وعمليات فتح الاعتماد العادي والمستندي وسائر العمليات الائتمانية الأخرى.

د- المصرف محتكر للمهنة المصرفية، إذ منع المشرع بموجب أحكام قانون النقد الأساسي رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢، على أي شخص طبيعي أو اعتباري من غير المصارف ممارسة الأعمال المصرفية التي تدخل في اختصاص هذه الأخيرة. كما لا يجوز لغير المصارف المسجلة أصولاً ممارسة عمليات قبول الودائع من الجمهور وإعادة إقراضها.

هـ- المصرف شركة مساهمة مغفلة يخضع تأسيسه لأحكام قانوني الشركات رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ والمصارف الخاصة رقم ٢٨ لعام ٢٠٠١، وقد يكون مؤسسة عامة اقتصادية إذا كان مملوكاً للدولة.

المطلب الثاني

المصدر التاريخي للمصرف

لم تظهر مصارف اليوم بالشكل الذي هي عليه إلا في العصر الحديث، ذلك أن أول مصرف أنشئ في مدينة البندقية بإيطاليا عام ١١٥٧ للميلاد^(٣٧)، إلا أن المتتبع للتاريخ الإنساني يتلمس بعض الأعمال المصرفية على مرّ العصور، مما يدل على أن تاريخ الأعمال المصرفية أسبق من نشأة المصارف الحديثة^(٣٨).

نعرض بإيجاز تطور أعمال المصارف عبر التاريخ، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: في العصر القديم

تضرب عمليات المصارف جذورها في عمق التاريخ، حيث بدأت مع بداية التعامل بالنقود السلعية في العصر القديم. فقد كان الناس يتداولون السلع والخدمات مقايضة، أي تبادل سلعة بسلعة ثانية، حيث ظهر الشكل الأول للنقود وهي النقود السلعية التي استخدمت في المبادلات، فقد شاع استخدام الإبل في شبه الجزيرة العربية والملح في

(٣٧) د. علي الأمير إبراهيم ، التزام البنك بفحص المستندات بالنسبة للاعتمادات المستندية في عقود التجارة الدولية، أطروحة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠١، ص ١٨.

(٣٨) د. علاء الدين زعتري، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، دار الكلم الطيب، دمشق، ٢٠٠٢، ص ٢٢.

الحبشة. وباكتشاف المعادن استخدم الإنسان البرونز ثم النحاس ثم الفضة والذهب، وقد اتخذت الدولة الرومانية الذهب فضكً منه الدنانير الهرقلية وجعلته على وزن واحد، وأما الدولة الفارسية فاتخذت الفضة وُكُت منها الدراهم الفضية على عدة أوزان^(٣٩).

ومع ظهور النقود المعدنية عرفت البشرية الأعمال المصرفية في عدد من الحضارات القديمة، وتُشير الحفريات الأثرية على أن السومريين الذين عاشوا قبل أربعة وثلاثون قرناً قبل الميلاد في بلاد الرافدين قد عرفوا الأعمال المصرفية وكانت تقوم بها معابدهم المقدسة التي أشهرها المعبد الأحمر. كما أن البابليين الذين أقاموا حضارتهم على أنقاض الحضارة السومرية قبل عشرون قرناً قبل الميلاد قد عرفوا بعض جوانب النشاط المصرفي ومارسوه من خلال معابدهم لأنها الأكثر أمانة في حفظ حقوق الناس، حيث كانت تمتلك رؤوس الأموال الضخمة والملكيات الواسعة والموارد الدائمة^(٤٠)، وبالتالي هذه المعابد قامت بدور بنوك الودائع، وقد تماثل هذا النشاط الاقتصادي عند الإغريق ما كان البابليين، ولكن العمل المصرفي لم يكن محتكراً من قبل المعابد الإغريقية، فقد قامت مؤسسات عامة وشركات خاصة، بالإضافة إلى المعابد، بقبول الودائع وإعطاء القروض وفحص العملة واستبدالها وإجراء الحوالات بين المدن بدلاً من نقل النقود^(٤١).

وقد تتلمذ الرومان على يد الإغريق، وانتشر العمل المصرفي في جميع أرجاء الإمبراطورية الواسعة حينذاك. وقد كان لدى الرومان نوعين من الأعمال المصرفية: الأول، استلام الودائع بربح وبغير ربح والاتجار بهذه النقود بالنيابة عن المودعين وبذل الجهد لتحقيق الربح، والنوع الثاني، إقراض الناس بتكليف من الحكومة وبضمانات قوية من الناس^(٤٢).

^(٣٩) د. عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، عمان، ١٩٨٨، ص ٦٠ وما بعدها.

^(٤٠) د. غريب الجمال، المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية، دار الشروق، القاهرة، ١٩٧٢، ص ١٥.

^(٤١) د. سامي حمود، مرجع سابق، ص ٣٨.

^(٤٢) د. محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص ٦٧.

وهكذا يتبين لنا، بأن جُلّ عمليات المصارف التي ظهرت في العصور القديمة إنما تمثّلت في استقبال الأمانات والودائع والأشياء الثمينة بأجر، وإقراض النقود وإجراء التحويلات المالية.

ثانياً: في العصر الوسيط

بعد سقوط الإمبراطورية الرومانية في القرن الخامس الميلادي (سنة ٤٧٦ للميلاد)، دخلت أوروبا في عصر الانحطاط، فقد كثرت الإمارات وتعددت الزعامات وكثُر الإقطاعيون، وأصبح لكل إمارة عملتها الخاصة، وبالتالي ظهرت تجارة العملات، وأصبح صاغة الذهب يعملون عمل الصيرفي، فيبيعون العملات ويشترونها ويقبلون الودائع من الأغنياء بهدف الحماية من السرقة مقابل أجر. وإذا ما رغب أحد الأغنياء في السفر من مدينة أو إمارة إلى أخرى أخذ من الصيرفي أمراً إلى زميله الصيرفي في الإمارة الأخرى بتسليمه مبلغاً معيناً من المال، وهكذا ظهرت الحوالة المصرفية، كما أصبح الصاغة والصيارفة يصدرّون السندات لكل من أودع عندهم مالاً أو ذهباً مبيين فيه قيمة الوديعة. وصار المودعون يتعاملون بهذه السندات كوسائل دفع كونها أكثر سلامة وأخف وزناً من تداول الذهب^(٤٣)، وقد كانت الكنيسة وقتذاك أحد أكبر الإقطاعيات الثرية التي تكس لديها الكثير من الثروات، وهذا ما دفعها إلى التفكير في استغلال هذه الثروات عن طريق الإقراض مقابل فائدة، إلا أن التعاليم الكنسية حينها كانت تُحرّم الفائدة وتعتبرها ربا، وبالتالي تمّ إعطاء اليهود مهمة القيام بالإقراض بفائدة^(٤٤).

إلا أن الكنيسة لم تلبث أن خفت من حدة موقفها تجاه القرض بفائدة، حيث أجازت بعض ذلك، لا سيما مع الحاجة إلى تمويل الحروب الصليبية التي استمرت فترة طويلة، ولجوء ملوك أوروبا أنفسهم إلى تجارة النقود والائتمان لتمويل حرب المائة عام^(٤٥).

ويمكن القول، بأن الإيطاليين قد برعوا أكثر من غيرهم في تنشيط العمليات المصرفية، إذ تحولوا سريعاً من مجرد تجار يضطلعون بعمليات الصرف العابر إلى تجار

(٤٣) د. محمود العجلوني مرجع سابق، ص ٧٢.

(٤٤) د. محمود العجلوني مرجع سابق، ص ٧٣.

(٤٥) د. زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١٨٦.

بنوك يحترفون مختلف عمليات المصارف التي ظهرت في تلك الفترة وكانوا يمارسون نشاطهم على منضدة ثابتة عُرِفَتْ بلفظ (بانكو)، عرف هؤلاء التجار باسم (الصيارفة أو تجار البنوك)^(٤٦).

وقد ظهر أول بنك في العالم في مدينة البندقية الايطالية عام ١١٨٧م باسم بنك (ديريالتو)، ولكن كان محظوراً عليه دفع فوائد أو إعطاء قروض، وإن لم تنقيد إدارة البنك بهذا الحظر. كما ظهر بنك أمستردام في هولندا عام ١٦٠٩ والذي كان مفروضاً عليه أن يحتفظ بنسبة ١٠٠% من الذهب والفضة مقابل الودائع الموجودة لديه، ولكن هذا البنك أيضاً لم يلتزم بهذا الشرط. ومع انتكاس التجارة في ايطاليا، انتقل اليهود إلى انكلترا الأكثر استقراراً وأماناً من باقي دول أوروبا في ذلك الوقت، وأقاموا في شارع لمبارد في لندن، وأصبح يُطلق عليهم اسم اللمبارديين، وكانوا يضعون طاولات خشبية تُدعى Banco أمامهم، ومن هنا جاءت كلمة بنك Bank، ويمارسون أعمال الإقراض الربوي بالإضافة إلى سندات الإيداع ووسائل الدفع وغيرها مما كان معروفاً بأوروبا في ذلك الوقت. وقام اللمبارديون بتطوير سلعة مصرفية جديدة وهو ما يُعرف اليوم بالاعتماد المستندي، حيث يقومون بإعطاء تعليمات محددة لوكلائهم خارج انكلترا ليقوموا بتسديد أثمان البضائع المستوردة في تلك البلد، كما قاموا بأعمال التمويل المصرفي الخارجي للغايات الشخصية، وكل ذلك مقابل فوائد مخفضة وجدت قبولاً في المجتمع الانكليزي. حتى أن الملك هنري الثالث حدد سقف الفائدة بفلسين أسبوعياً لكل عشرين مثلاً، أي ٤٣% سنوياً، وحيث أن الملك في انكلترا هو رأس الكنيسة فقد أصبح الربا المحرم لدى الكنيسة هو ما يزيد عن هذه النسبة، وإذا كان أقل من ذلك كان حلالاً، وقد أيد ذلك رجل الدين كالفن Calvin ورجل القانون دومولين Dumoulin والمفكر الانكليزي باكون Bacon، وقد تطور تداول وسائل الدفع حتى أصبحت شيئاً مألوفاً، ونتيجة لازدياد الثقة بين اللمبارديين والتجار والانكليز والأغنياء صار من الممكن أن يكتب المودع كتاباً إلى اللومباردي يأمره فيها

⁴⁶ Georges Ripert et René Roblot - Traité de droit commercial ,6^{ème} édition Dalloz. Delta ,Paris ,1996 , p.234 .

بدفع مبلغ محدد إلى شخص محدد، وهذا هو مصدر ولادة الشيك المصرفي الحديث، وكان ذلك عام ١٦٧٥ للميلاد^(٤٧).

واستمر الأمر على هذا النحو حتى القرن التاسع عشر حيث ظهرت الثورة الصناعية التي احتاجت إلى أموال كبيرة لتمويل الإنتاج والتوسع، ولم يكن باستطاعة أي لمباردي لوحده أن يُموّل أي مشروع صناعي واحد، وكان لابدّ من تشارك جميع اللمبارديين في عمليات التمويل الصناعية، وهكذا ظهر بنك انكلترا الحالي، الذي هو بحق أول بنك تجاري على النحو الحديث^(٤٨).

ثالثاً: في العصر الحديث

في العصر الحديث انتشرت المصارف بجميع أنواعها انتشاراً عظيماً، سواء كانت مصارف تجارية أو متخصصة أو إسلامية، وطرقت كل المجالات التجارية والصناعية والزراعية والاستثمارية والاجتماعية، بل لقد أصبحت المصارف تلعب دوراً مهماً في حياة المجتمعات، وذلك لأسباب عديدة أهمها، عمليات الخدمات التي تقدمها المصارف للحكومات والأفراد داخل المجتمع^(٤٩).

وما يؤيد ذلك، هو أن عمليات المصارف في الوقت الراهن تعددت وتشعبت لدرجة يصعب حصرها، كما يصعب معها وضع تعريف جامع لعمليات المصارف^(٥٠). فبعد أن كان دورها مقتصرًا على تلقي مدخرات الأفراد وإيداعها لديها مقابل هامش ربح تحصل عليه نتيجة إقراضها للمحتاجين إليها، يمثل الفارق بين فوائد الإيداع والإقراض، فقد اضطلعت المصارف اليوم بعمليات مصرفية لم تعهدها من قبل، منها الحسابات المصرفية مثل: الحساب البسيط والحساب الجاري، وصناديق التوفير والودائع الآجلة، ومنها أيضاً الخدمات المصرفية، والمتمثلة في خدمات أمناء الاستثمار وخدمة الأوراق المالية، وخدمة الصرف الأجنبي وخدمة تأجير الصناديق الحديدية، وخدمة البطاقات الائتمانية، وخدمات مصرفية متنوعة، مثل التأجير التمويلي وشراء الفواتير، ومنها أيضاً

(٤٧) د. سامي حمود، مرجع سابق، ص ٥٣ وما يليها.

(٤٨) د. محمود العجلوني، مرجع سابق، ص ٧٤.

(٤٩) د. علي الأمير إبراهيم، مرجع سابق، ص ٢٠.

(٥٠) د. علي الأمير إبراهيم، المرجع السابق والموضع نفسه.

عمليات الائتمان المصرفي، والمتمثلة في خطاب الضمان، وعمليات القرض والاعتماد والقبول والخصم والكفالة والرهن وغيرها .

المطلب الثالث

أنواع المصارف

يتكوّن النظام المصرفي الوطني في سورية، من مجموعة من المصارف، ورغم أن جميع هذه المصارف تتفق مع بعضها في آلية تأسيسها قانوناً، وطريقة إدارتها، وممارستها للحرفة المصرفية، إلا أن الفقه المصرفي جرى على تقسيمها الى عدّة أنواع تبعاً للزاوية التي ينظر منها إليها^(٥١).

فالمصارف بحسب علاقتها أو صلتها مع الدولة التي تعمل في سوقها، تنقسم إلى مصارف عامة، ومصارف خاصة، ومصارف مشتركة أو مختلطة. فالمصارف العامة أو الحكومية، هي المصارف التي تعود ملكيتها للدولة، فهي التي تُنشأ بمالها الخاص وبالتالي تملك كامل رأسمالها، وتديرها بوساطة موظفين عامين تابعين لها، وتشرف عليها بشكل مباشر وفقاً للذهنية الحكومية السائدة في مؤسسات القطاع الحكومي، وهذه المصارف تتمثل في مصرف سورية المركزي، والمصرف التجاري السوري، وكذلك المصارف الحكومية المتخصصة كالعقاري والصناعي والزراعي والتوفير ومصرف التسليف الشعبي.

أما المصارف الخاصة، فهي التي تعود ملكيتها لأشخاص القانون الخاص من أفراد وشركات، فهؤلاء الأشخاص هم من يقومون بإنشائها وتملك رأسمالها وإدارتها، ولا تتعدى علاقة الدولة بها سوى الرقابة والإشراف على نشاطها المصرفي تحقيقاً لأهداف سياسة الدولة في مجال الائتمان والنقد، ومن أمثلة هذه المصارف البنك الدولي للتجارة والتمويل، وبنك سورية والمهجر، وبنك سورية الدولي الإسلامي وغيرها من المصارف الخاصة.

وأخيراً المصارف المشتركة أو المختلطة، وهي التي يساهم في تكوين رأسمالها وتأسيسها وإدارتها الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة من جهة، والدولة من جهة أخرى

(٥١) تفصيلاً أوفى أنظر: د. رزق الله إنطاكي ونهاد السباعي، مرجع سابق، ص ١٨٢ وما يليها.

ممثلة في القطاع العام المصرفي، والمؤسسة العامة السورية للتأمين، والمؤسسات الادخارية الأخرى.

أما بحسب طبيعة النشاط المصرفي الذي تمارسه وتتخصص فيه أو الغرض الذي أنشئت من أجل تحقيقه وفقاً لأنظمتها الأساسية، فتنقسم المصارف إلى خمسة أنواع: مصرف مركزي، ومصارف تجارية، ومصارف متخصصة، ومصرف استثمار، ومصارف إسلامية.

فبالنسبة لمصرف سورية المركزي، يقف في رأس النظام المصرفي الوطني، وهو يتولى جملة من الوظائف ذات الطابع القومي، أهمها: الإشراف على تنفيذ السياسة الائتمانية والنقدية في الدولة، التي يتولى أمرها مجلس النقد والتسليف، وتنفيذ المصارف الأخرى العاملة في السوق المصرفية السورية، كما يمثل المصرف المركزي مؤسسة الإصدار الرسمية للنقد السوري سواء الورقي منه أم المعدني، والذي يحكم إصداره الوضع الاقتصادي القائم في الدولة وحاجات التداول المحلي. كما يتولى المصرف المركزي الإشراف والتوجيه والرقابة على جميع مكونات النظام المصرفي القائم في سورية، ويحتفظ بالأصول الخاصة بالدولة من الذهب والعملات الأجنبية القابلة للتحويل، كما ويقدم مجموعة من الخدمات المصرفية للدولة ومؤسساتها ووحدات إدارتها المحلية، أيضاً يعد المصرف المركزي مصرفاً للمصارف الأخرى حيث يمدّها بالأموال اللازمة عند حاجتها إليها بوصفه الملاذ الأخير للإقراض.

أما بالنسبة للمصارف التجارية، وتمثلها المصارف الخاصة والمصرف التجاري السوري، فهي المصارف التي تتولى بصورة معتادة القيام بالأعمال التجارية المصرفية المعتادة من قبول ودائع المدخرين النقدية مقابل فائدة محددة تُعطى لهم، ثم تقوم بإعادة توظيف هذه المدخرات على شكل قروض وتسهيلات واعتمادات ائتمانية تمنحها للمشاريع الصناعية والزراعية والخدمية والتجارية، كما تقوم بخصم الأسناد التجارية وتحصيلها، ومنح الاعتمادات العادية، وفتح الاعتمادات المستندية، كما تقدم خدمات دراسة الجدوى الاقتصادية والاستشارات المالية للمشروعات ومنشآت الأعمال، أيضاً تقوم بأعمال التداول

لحساب الغير في أسواق الأوراق المالية من خلال قيامها بدور الوسيط المالي من خلال شركات تابعة لها.

أيضاً تنقسم المصارف وفقاً للغرض الذي أنشئت من أجله، إلى مصارف متخصصة، وهي تشكل نوع من أنواع المصارف تخدم لوناً من النشاط الاقتصادي قد يكون زراعياً أو صناعياً أو عمرانياً أو شعبياً وذلك وفقاً لسند إنشائها، بحيث تتفرد بالقيام بجميع الأعمال المصرفية لهذا النشاط الاقتصادي بالذات، ولا يكون قبول الودائع النقدية تحت الطلب أو الجارية من أوجه أنشطتها الرئيسية. المصارف المتخصصة في سورية تتمثل في المصرف الزراعي التعاوني، والمصرف الصناعي، والبنك العقاري، ومصرف التسليف الشعبي، ومصرف التوفير.

كذلك يوجد مصرف استثمار، وهو مؤسسة مالية تهدف إلى تمويل النشاط الاستثماري القائم في الدولة من خلال قيامه بجملة من النشاطات أهمها^(٥٢)، تقديم خدمات استشارية ومالية وإدارية وقانونية واقتصادية لجهات القطاع الاقتصادي بشقيه العام والخاص، وتمويل المشاريع الاستثمارية لهذه الجهات بجميع أنواعها بما في ذلك مشاريع BOT وبمختلف أشكال التمويل، ولآجال مختلفة، والقيام بأعمال التوريد بعد الحصول على موافقة مسبقة من مجلس النقد والتسليف، وشراء وبيع أسهم وسندات الشركات المساهمة لحسابه، والمساهمة في تأسيس الشركات وإدارتها وتملكها في حدود نسبة ١٥% من رأسمال المصرف، وإصدار شهادات الإيداع المتوسطة وطويلة الأجل، وفتح حسابات استثمار لصناديق التقاعد والنقابات المهنية والجمعيات، وإصدار الكفالات متوسطة وطويلة الأجل مقابل ضمانات كافية، وأخيراً القيام بأنشطة الخدمات والوساطة المالية عن طريق شركة تابعة له وفق أحكام نظام الترخيص المعمول به لدى هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.

أخيراً تنقسم المصارف وفقاً لطبيعة نشاطها إلى مصارف إسلامية، وهو مؤسسات مالية تلتزم بممارسة العمليات المصرفية المسموح بها على غير أساس الفائدة أخذاً وعطاءً ووفقاً لصيغ المعاملات المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية سواء في

(٥٢) المادة ١٠ من نظام الاستثمار الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٥٦ لعام ٢٠١٠.

مجال قبول الودائع وتقديم الخدمات المصرفية الأخرى أو في مجال التمويل والاستثمار^(٥٣). تحقيقاً لهذا الهدف، يباشر المصرف الإسلامي عدداً من الخدمات والعمليات المصرفية أهمها^(٥٤)، قبول الودائع بأنواعها في حسابات ائتمان أو في حسابات استثمار مشترك أو حسابات استثمار مخصص ولآجال محددة أو غير محددة، والقيام بعمليات التمويل القائمة على غير أساس الفائدة لآجال مختلفة وفي المجالات الاقتصادية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك باستخدام صيغ العقود الشرعية كعقود المضاربة، وعقود المشاركة المتناقصة، وبيع المرابحة للآمر بالشراء، وعقود الاستصناع، وعقود بيع السلم، وعقود لإجارة التشغيلية، وعقود الإجارة التملكية وغيرها من صيغ العقود التمويلية التي توافق عليها هيئة الرقابة التشريعية، كما تقوم بعمليات الاستثمار المباشر أو المالي لحسابها أو لحساب الغير أو بالاشتراك معه بما في ذلك القيم المنقولة وعقود المشاركة، وتأسيس الشركات أو المساهمة في الشركات القائمة أو قيد التأسيس التي تزاول أوجه النشاط الاقتصادي المختلفة، وعموماً تباشر أية أعمال مصرفية تقوم على غير أساس الفائدة وتوافق عليها هيئة الرقابة الشرعية وتسمح بها تعليمات مجلس النقد والتسليف.

المطلب الرابع

محظورات المصرف

حظر المشرع على المصرف بموجب أحكام القانون القيام بأعمال معينة تتنافى وطبيعة المهنة المصرفية، ورتّب على إتيان المصرف لها قيام مسؤولية المصرف الإدارية أو الجزائية أو المدنية. أهم الأعمال المحظورة على المصرف عدم إفشائه لسر العمل المصرفي، وأيضاً جملة من المحظورات تتعلق بالأعمال غير المصرفية، وفيما يلي استعراض مقتضب لتلك المحظورات.

^(٥٣) المادة ١ من المرسوم التشريعي رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٥ المتضمن إحداث المصارف الإسلامية.

^(٥٤) المادة ٧ من المرسوم التشريعي رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٥ المتضمن إحداث المصارف الإسلامية.

أولاً: عدم القيام بأعمال غير مصرفية

حظر المشرع على المصرف أن يمارس أعمالاً غير مصرفية وخاصة الأعمال التي نصت عليها المادة ٢٠ من قانون المصارف الخاصة رقم ٢٨ لعام ٢٠٠١، وأيضاً تلك التي نصت عليها المادة ١٠٠ من قانون النقد الأساسي رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢، وهذه الأعمال هي:

١- مزاوله الأعمال والنشاطات التجارية والصناعية أو أي نشاط آخر ليس له علاقة بالأعمال المصرفية.

٢- المشاركة في مؤسسات صناعية أو تجارية أو زراعية أو خدمية أو سياحية^(٥٥).

٣- امتلاك البضائع والمتاجر به لحسابه الخاص، ما لم تستهدف العملية تأمين استيفاء مطالب مشكوك بها.

٤- شراء العقارات لحسابه الخاص أو الاحتفاظ بها بصورة دائمة فيما عدا الحالات التالية: أ- العقارات اللازمة لممارسة أعماله. ب- العقارات التي يحرزها المصرف استيفاء لديونه أو ضماناً للمطالب المشكوك بها، ويجب على المصرف في هذه الأحوال أن يبيع هذه العقارات في غضون سنتين.

٥- فتح اعتماد أو منح قروض أو سلف أو تسهيلات بأي شكل لرئيس وأعضاء مجلس إدارة المصرف ومديره العام وأقربائهم حتى الدرجة الثالثة وزوجات هؤلاء وأقربائهن حتى الدرجة الثانية.

٦- فتح اعتماد مالي أو منح قروض أو تسهيلات أو سلف بأي شكل للعاملين لديه أو للمراقبين أو لمفتشي حسابات المصرف ومدققها أو للعاملين في أجهزة الدولة الذين لهم

^(٥٥) تنص المادة ١٠٠ من قانون النقد الأساسي رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ على أنه: (لا يطبق الحظر المذكور في الفقرتين ١ و ٢ من القانون ٢٨ لعام ٢٠٠١ على ما يلي: أ- القيم التي يحرزها المصرف ضماناً لاستيفاء المطالب المشكوك بها، وفي هذه الحالة يجب على المصرف أن يتخلى عن القيم المذكورة في غضون سنتين. ب- القيم التي تتمتع بضمانة الدولة والحصص في رأس مال مؤسسات التسليف المحدثة بقانون خاص. ج- الأسهم وأسناد القروض بالعملة السورية أو بالعملات الأجنبية التي يكلف المصرف طرحها على الجمهور، والحصص في شركة أو أكثر من الشركات المشكلة خصوصاً لطرح مثل هذه الأسهم والسندات على الجمهور وذلك خلال مهلة لا تتجاوز ستة أشهر اعتباراً من تاريخ اكتتاب المصرف بالأسهم والأسناد المذكورة.

علاقة مباشرة بالإشراف على أعمال المصرف ومراقبتها أو متابعة نشاطاتها وزوجات هؤلاء وأولادهم ما لم يوافق مجلس النقد والتسليف مسبقاً على ذلك.

٧- عدم التوقف جزئياً أو كلياً عن ممارسة كامل نشاطاته لأي فترة زمنية قبل حصوله بصورة مسبقة على موافقة مصرف سورية المركزي.

ثانياً: عدم إفشاء أسرار العمل المصرفي

يقع على عاتق المصرف التزام قانوني بعدم إفشاء أسرار العملاء أو إطلاع الغير عليها، ويعد هذا الالتزام التزاماً بامتناع عن العمل، وقد نصت على هذا الالتزام أحكام القانون ٣٠ لعام ٢٠١٠، المتعلق بتنظيم العلاقة بين المؤسسات المالية وعملائها، حيث أضع هذا القانون جميع المؤسسات المصرفية العاملة في سورية، لأحكام سرية المهنة المصرفية، فقد حددت المواد (٢ و ٣) من القانون المذكور موضوع التزام المصرف بالسرية، ليشمل جميع المعلومات المتعلقة بهوية العملاء وحساباتهم وموجوداتهم ومعاملاتهم مع المصرف^(٥٦)، إلا أنه يُشترط لكي يكون لتلك العمليات صفة السرية، أن تتعلق بوقائع معينة، أو بأرقام محددة وغير معلومة كمقدار ميزانية العميل، وأسماء مموليه، أما إذا كان الأمر يتعلق بمعلومات كانت محلاً للنشر في الصحف والمجلات الاقتصادية مثلاً، أو تلك التي يحصل عليها المصرف من المؤسسات الخاصة بالاستعلامات، أو من مراجعة السجلات الرسمية والمعدة للشهر كسجل التجارة مثلاً أو سجل مديرية حماية الملكية الصناعية والتجارية، فلا تعتبر سراً ولا يلتزم المصرف بكتمتها والمحافظة عليها^(٥٧).

أيضاً يقع في إطار التزام المصرف بالمحافظة على السرية العمليات المتعلقة بوضع الحسابات المرقمة التي يفتحها لعملائه، فقد أوجد المشرع بموجب أحكام المادة ٣

^(٥٦) تنص المادة ٢/أ من قانون السرية رقم ٣٠ لعام ٢٠١٠ على أنه: (تعتبر معلومات سرية في معرض تطبيق هذا المرسوم التشريعي المعلومات المتعلقة بهوية العملاء وحساباتهم وموجوداتهم ومعاملاتهم مع المؤسسات المالية بما في ذلك الحالات المذكورة في المادة ٣ من هذا المرسوم).

^(٥٧) د. رزق الله إنطاكي ونهاد السباعي، مرجع سابق، ص ١٩٢، د. جمال الدين مكناس، السرية المصرفية في القانون السوري، مجلة جامعة دمشق للبحوث الاقتصادية والقانونية، المجلد الثامن عشر، العدد الثاني، ٢٠٠٢، ص ١٢.

من القانون رقم ٣٠ لعام ٢٠١٠، نظاماً جديداً لفتح الحسابات اصطلاح على تسميته بالحساب المرقم، وبموجب هذا الحساب يُستعاض عن اسم صاحب الحساب بكتابة رقم ما، مع ذكر اسم العميل ففتح الحساب فقط وقت فتح الحساب أمام مدير المصرف أو من يُكلفه خطياً بذلك، وذلك للتحقق من شخصيته، وتتم بعد ذلك جميع المعاملات المصرفية بينه وبين المصرف تحت هذا الرقم دون الحاجة إلى ذكر اسم العميل في أي تعامل مالي لفتح الحساب^(٥٨).

يدخل في إطار السرية أيضاً الصناديق المصرفية التي يضعها المصرف تحت تصرف عميله بموجب عقد إيجار، كي يستخدمها هذا الأخير في حفظ أوراقه المالية ومجوهراته وأشياءه الثمينة، مقابل أجر يتناسب مع حجم الصندوق ومدة الانتفاع به، حيث يلتزم المصرف بكتمان هوية العميل مستأجر الصندوق المصرفي، فلا يحق للمصرف أن يعلن عن هوية صاحب الصندوق إلا في الأحوال التي نص عليها القانون صراحة^(٥٩).

حدد قانون السرية رقم ٣٠ لعام ٢٠١٠ الإطار الشخصي للالتزام المصرف بالحفاظ على السرية، ليشمل هذا الإطار كل المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية، العامة والخاصة والمشاركة التي تسمح القوانين والأنظمة النافذة بقبول الودائع أو منح التسهيلات الائتمانية كجزء من نشاطها، بما في ذلك المصارف العاملة في المناطق الحرة السورية، وكذلك جميع العاملين في هذه المصارف أيّاً كانت درجتهم الوظيفية، بدءاً من عمال النظافة وحراس مباني المصرف والقائمين بأعمال السكرتارية والسائقين وسائر العاملين التنفيذيين في المصرف، وانتهاء برئيس وأعضاء مجلس الإدارة ومدير المصرف، ولا تقف حدود الالتزام بالسرية المصرفية عند فئات العاملين في المصرف، ولكنه يشمل

^(٥٨) تنص المادة ٣ من قانون السرية رقم ٣٠ لعام ٢٠١٠ على أنه: (يحق للمؤسسات وحسب نشاطاتها المنصوص عليها في القوانين والأنظمة أن تفتح لعملائها حسابات مرقمة أو تؤجر صناديق حديدية خاصة لا يعرف أسماء أصحابها إلا مدير المؤسسة أو من يكلفه خطياً بذلك، ولا يجوز الإعلان عن هوية صاحب الحساب المرقم أو الصندوق وقيمة هذه الحسابات أو موجودات الصناديق والعمليات الجارية عليها إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي).

^(٥٩) المادة ٣ من قانون السرية رقم ٣٠ لعام ٢٠١٠.

كل من يطلع بحكم وظيفته أو صفته بطريق مباشر أو غير مباشر على الدفاتر والسجلات والمعاملات والمراسلات الخاصة بالمصرف، مثل المهندس الذي يقوم بتركيب وصيانة أجهزة الكمبيوتر وآلات النسخ والتصوير في المصرف، والخبير المالي الذي يستعين به المصرف في تخمين الضمانات العقارية التي يقدمها العميل أو تقييم مشروعاته مالياً، أو موظفو الدوائر المالية والضريبية ومصرف سورية المركزي ووزارة المالية، ورجال القضاء الذي خولهم القانون حق الاطلاع على أسرار العملاء^(٦٠). هذا ويبقى الالتزام بالسرية قائماً حتى بعد انتهاء العلاقة الوظيفية بين المصرف والعميلين لديه، وأياً كان سبب الانتهاء.

رغم أن المصرف ملتزم قانوناً بالمحافظة على سرية العمل المصرفي على النحو الذي سبق بيانه، فإن إرادة المشرع لم تتشأ أن تجعل هذا الالتزام مطلقاً، فقد أوردت أحكام المادة ٥ من قانون السرية رقم ٣٠ لعام ٢٠١٠ عدداً من الاستثناءات على التزام المصرف المذكور، يُباح بموجب هذه الاستثناءات كشف أسرار العملاء دون أن تتحقق مسؤولية المصرف الجزائية أو المدنية، وهذه الاستثناءات هي:

أ- في معرض ممارسة مجلس النقد والتسليف ومديرية مفوضية الحكومة لمهامهم المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة، وعلى المؤسسات المشمولة بأحكام هذا المرسوم أن تستجيب لمطالب هذه الجهات دون إبطاء.

ب- في معرض تطبيق القوانين والأنظمة النافذة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ج- في معرض ممارسة مهام الجهة المكلفة لدى المؤسسات المالية بالتحقق من الالتزام بإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

د- في معرض ممارسة الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش، والجهاز المركزي للرقابة المالية لمهامها فيما يتعلق بالمؤسسات المالية العامة فقط.

هـ- بموجب موافقة تصدر عن وزير المالية بالذات في الحالات التالية:

(٦٠) د. جمال الدين مكناس، مرجع سابق، ص ١٧.

- في معرض ممارسة الهيئة العامة للضرائب والرسوم لمهامها بموجب القانون ٤١ لعام ٢٠٠٧ وتعديلاته في سبيل تحصيل حقوق الخزينة العامة للدولة.
- في معرض ممارسة جهاز مكافحة التهرب الضريبي لمهامه بموجب القانون ٢٥ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته.
- في معرض تبادل المعلومات المتعلقة بتطبيق أحكام الاتفاقية الدولية المبرمة بشأن تجنب الازدواج الضريبي والتعاون الجمركي.
- في معرض تطبيق المرسوم التشريعي رقم ٤٤ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته.
- و- في اتفاق سابق مع العميل أو بإذن خطي منه.
- ز- بإذن من القاضي المختص يسمح للورثة أو الموصى له بجزء شائع من التركة أو بجزء مرتبط بتحصيله بالأموال المودعة لدى المؤسسة المالية، كما يجوز له بعد موافقة الورثة الخطية أن يأذن للغير بالاطلاع على حسابات وموجودات المورث خلال تصفية التركة.
- ح- شهر إفلاس المؤسسة المالية أو العميل.
- ط- تقديم العميل بطلب إجراء صلح واق إلى المحكمة المختصة.
- ي- بطلب من المحاكم القضائية المختصة، بما في ذلك الشهادة أمام المحاكم في معرض دعوى قضائية على أن يتم الطلب في القضايا الجنائية المتعلقة بجرائم غسل الأموال و/أو الجرائم الأصلية التي ينتج عنها أموال غير مشروعة الوارد ذكرها في القوانين النازمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك الجرائم المتعلقة بتمويل الارهاب عن طريق هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعلى الهيئة المذكورة أن تقدم المعلومات التي يطلبها القضاء كاملة وعلى وجه السرعة.
- ك- الحجز التنفيذي.

المطلب الخامس

مسؤولية المصرف

يتعرض المصرف للمسؤولية القانونية عن الأعمال والخدمات المصرفية التي يؤديها، إما لمخالفته لأحكام القانون المصرفي، وبالذات أحكام قانون النقد الأساسي، أو لمخالفته للعقد المبرم بينه وبين عميله، وقد تكون مسؤوليته تأديبية، أو مسؤولية مدنية، أو مسؤولية جزائية.

أولاً- المسؤولية التأديبية

تقوم المسؤولية التأديبية في حال ما إذا أخل المصرف بقواعد حسن سير المهنة المصرفية، من خلال مخالفته لأحكام نظامه الأساسي، أو أحكام قانون النقد الأساسي رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ وتعديلاته، أو خروجه على اللوائح والقرارات التي يصدرها وزير المالية أو مجلس النقد والتسليف أو المصرف المركزي باعتبارها تمثل الجهات الوصائية عليه والتي تستمدّها من قانون النقد الأساسي المذكور، أو في حال تقديمه بيانات أو معلومات ناقصة أو مخالفة للواقع، كأن يمارس مثلاً عملاً يخرج عن نطاق طبيعته كمصرف، أو يؤدي خدمة أو عملية محظور عليه تقديمها لشخص أو جهة معينة، أو يخالف تعريفه أسعار الخدمات المصرفية التي اعتمدها مجلس النقد والتسليف (المادة ١٠٠ من قانون النقد الأساسي رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢)، أو حتى يتمتع عن ممارسة نشاطه خلال مدة يحددها القانون اعتباراً من صدور القرار القاضي بترخيصه، وغير ذلك من المخالفات المسلكية.

تقرر الجزاءات التأديبية أو الإدارية بحق المصرف بقرار صادر عن مجلس النقد والتسليف (كالغرامات ذات الطابع المدني والإنذارات)، وإجراءات علاجية تصحيحية^(٦١)،

^(٦١) نصت المادة ١/١٦ من المرسوم التشريعي رقم ٢١ لعام ٢٠١١ على أنه: (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد، يجوز لمجلس النقد والتسليف فرض جزاءات إدارية (كالغرامات ذات الطابع المدني والإنذارات)، وإجراءات علاجية تصحيحية على جميع المصارف والمؤسسات المالية الخاضعة لرقابة مجلس النقد والتسليف وفق أحكام القوانين والأنظمة النافذة وجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يخالفون الأحكام الواردة في هذا المرسوم التشريعي، أو أي قانون أو لوائح أخرى منوط تنفيذها بمجلس النقد والتسليف أو بمصرف سورية المركزي).

ولا تقبل قرارات مجلس النقد والتسليف أي طريق من طرق المراجعة، العادية منها وغير العادية، الإدارية أو القضائية. بناء على قرار المجلس المذكور بفرض العقوبة التأديبية، يعود للمصرف المركزي أمر إنزال هذه العقوبة بالمصرف المخالف، ولكن قبل رفع مقترح الجزاءات الإدارية إلى المجلس يتعين على مصرف سورية المركزي أن يقدم بياناً مفصلاً إلى المصرف المخالف يصف الحقائق والنقاط القانونية التي تثبت المخالفة، ويُعطى المصرف المخالف مهلة لتقديم الحجج التي يستند إليها في طلب عدم فرض الجزاء التأديبي^(٦٢).

من الجزاءات التي تفرض على المصرف في حال مساءلته تأديبياً: توجيه تنبيه للمصرف المخالف، أو منع المصرف من القيام ببعض العمليات المصرفية، أو فرض أية تحديدات أخرى في ممارسته لمهنته المصرفية، أو تحديد حجم الاعتماد المالي الذي يقوم بتقديمه، أو حل مجلس إدارة المصرف، وقد تصل الجزاءات التأديبية إلى شطب المصرف من سجل المصارف وإلغاء ترخيصه. كما ويجوز فرض غرامات لا تتجاوز مبلغ ١٠٠ مليون ليرة سورية عن كل مخالفة إدارية، وتفرض الغرامات عن كل يوم تستمر فيه المخالفة حتى يقرر مجلس النقد والتسليف أن المصرف المخالف امتثل لأحكام قانون النقد الأساسي وتعديلاته^(٦٣).

تحصل الغرامة التي يقررها مجلس النقد والتسليف بالأسلوب الإداري المباشر، أو وفقاً للأحكام المتعلقة بجباية وتحصيل الأموال العامة، وتؤول إلى مصرف سورية المركزي وتعتبر جزءاً من دخله وتظهر في ميزانيته، ولا يخل ذلك بحق مصرف سورية المركزي في إيداع قرار فرض الغرامة لدى قاضي التنفيذ المدني باعتباره سنداً رسمياً قابلاً للتنفيذ القسري^(٦٤).

^(٦٢) نصت المادة ١٦/٤ من المرسوم التشريعي رقم ٢١ لعام ٢٠١١ على أنه: (يقدم مصرف سورية المركزي بياناً مفصلاً إلى المخالفين يصف الحقائق والنقاط القانونية التي تثبت المخالفة، ويعطى هذا الشخص مهلة لتقديم الحجج التي يستند إليها في طلب عدم فرض الجزاء، وذلك قبل رفع الجزاءات الإدارية إلى مجلس النقد والتسليف).

^(٦٣) المادة ١٦/٢ من المرسوم التشريعي رقم ٢١ لعام ٢٠١١.

^(٦٤) المادة ١٦/٧ من المرسوم التشريعي رقم ٢١ لعام ٢٠١١.

ثانياً - المسؤولية الجزائية

أما النوع الثاني من المسؤولية التي يتعرض لها المصرف فهي المسؤولية الجزائية، وتقوم إذا ارتكب المصرف أحد الأفعال الجرمية المنصوص عليها بموجب قانون العقوبات أو بموجب تشريعات جزائية خاصة، كما لو اغتصب المصرف عنوان أو شعار تجاري أو خالف قانون السرية رقم ٣٠ لعام ٢٠١٠، أو قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥، فقد نصت المادة ١٠٨ من قانون العقوبات السوري على أنه: (يمكن وقف كل نقابة وكل شركة وكل جمعية وكل هيئة اعتبارية ما عدا الإدارات العامة إذا اقترف مديروها أو أعضاء إدارتها أو ممثلوها أو عمالها باسمها أو بإحدى وسائلها جناية أو جنحة مقصودة يعاقب عليها بسنني حبس على الأقل). ونصت المادة ١٠٩ من القانون ذاته على أنه: (يمكن حل الهيئات المذكورة في الحالات التي أشارت إليها المادة السابقة: أ- إذا لم تتقيد بموجبات التأسيس القانونية. ب- إذا كانت الغاية من تأسيسها مخالفة للقوانين، أو كانت تستهدف في الواقع مثل هذه الغايات. ج- إذا خالفت الأحكام القانونية المنصوص عليها تحت طائلة الحل. د- إذا كانت قد وقفت بموجب قرار مبرم لم يمر عليه خمس سنوات). وتنص الفقرتان الثانية والثالثة من المادة ٢٠٩ من قانون العقوبات أيضاً على أنه: (إن الهيئات الاعتبارية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها، ولا يمكن الحكم عليها إلا بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم، وإذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة أبدلت الغرامة بالعقوبة المذكورة، وأنزلت بالهيئة الاعتبارية في الحدود المعينة في المواد ٥٢ و ٦٠ و ٦٣).

ثالثاً - المسؤولية المدنية

أخيراً قد يُسأل المصرف مدنياً عندما يرتكب أخطاء أثناء ممارسته لعمله المصرفي تستوجب منه التعويض عن أصابه ضرراً نتيجة هذه الأخطاء. فقد يحصل عملياً أن المصرف قد يحجم بصورة صريحة عن تنفيذ التزامه بموجب العقد المبرم بينه وبين عميله، كما لو امتنع - دون مسوغ - عن تنفيذ أمر حوالة مصرفية صادر إليه من عميله

المتعاقد معه على حساب إيداع نقدي مفتوح طرفه، أو لم يبذل العناية المطلوبة منه كمصرفي في فحص الشيك المقدم إليه للصرف والتأكد من توقيع صاحب الحساب المحرر عليه، أو يخالف الالتزام العام الذي يفرضه القانون بعدم إلحاق الضرر بالآخرين، كما لو قام أحد موظفيه بتزوير توقيع أحد العملاء وسحب نقوداً من حسابه لدى المصرف، أو اعتدى هذا الموظف على الغير عند تواجده في بهو المصرف وغير ذلك من الأفعال الخاطئة التي قد تقع من المصرف.

مسؤولية المصرف المدنية، إما أن تكون مسؤولية عقدية تجاه الأشخاص المتعاملين معه، حيث يوجد عقداً مصرفياً يربط المصرف بعميله وأخل المصرف بالتزامه الوارد فيه صراحة أو ضمناً فألحق بذلك ضرراً للعميل، والأمثلة على مسؤولية المصرف العقدية كثيرة، من ذلك ما قضت به المحاكم من أن المصرف الذي يمتنع - بدون عذر مقبول - عن وفاء قيمة شيك مسحوب عليه سحباً صحيحاً، ويملك مقابل وفاء كافياً له، يعتبر مسؤولاً عن الضرر الذي يصيب الساحب بسبب عدم الوفاء، وعما يلحق باعتباره المالي من أذى، فالمصرف الذي يسلم أحد عملائه دفتر شيكات يعتبر متعهداً بدفع قيمة كل شيك يوجد لديه مقابل وفائه^(٦٥).

وإما أن تكون مسؤولية المصرف المدنية تقصيرية إذا أخل المصرف بما فرضه القانون عموماً من التزام بعدم الإضرار بالغير، فإذاً تكون مسؤولية المصرف تقصيرية وليست عقدية، إذا كان مدعي الضرر من الغير بالنسبة للمصرف، وكان خطأ المصرف إخلالاً منه بالالتزام العام بالحرص الذي يفرضه عليه القانون بمعناه العام في مواجهة الجميع بعدم إلحاق الضرر بالآخرين. والمسؤولية التقصيرية للمصرف، إما أن تكون مسؤولية عن فعل شخصي للمصرف، أو مسؤولية عن فعل الغير، أو مسؤولية عن الأشياء التي تكون في حراسة المصرف.

يترتب على قيام مسؤولية المصرف مدنياً عن أفعاله الضارة، التزامه بالتعويض للمتضرر من العملاء والغير. إلا أن المصرف يستطيع الخلاص من المسؤولية إذا ادعى

(٦٥) محكمة تجارة السين ٢٢ كانون الأول ١٩٤٧ جريدة العدلية ١٩٤٨، ١، ١٩٣ مشار إليه لدى: د. رزق الله إنطاكي ونهاد السباعي، مرجع سابق، ص ٢٠٤.

بأحد أسباب الإعفاء إعمالاً للقواعد العامة للمسؤولية الواردة في القانون المدني، كما لو أثبت المصرف أنه لم يقصّر في بذل العناية المطلوبة منه كمهني ومع ذلك وقع الضرر، أو أن يثبت أن وقوع الضرر يعود لسبب أجنبي لا يد له فيه، وبذلك تتقطع علاقة السببية وتتقي معها مسؤولية المصرف، كما لو احتج بوجود القوة القاهرة، كما لو اتخذ كافة الاحتياطات اللازمة لصيانة الصناديق المصرفية المؤجرة، ثم فتحت عنوة من قبل جيش معاد أو غير ذلك^(٦٦)، أو أن يتذرّع المصرف بخطأ العميل نفسه، كأن يثبت المصرف إهمال العميل المحافظة على دفتر الشيكات المسلّم إليه، ويتمكن شخص ما من سرقة دون أن يخطر العميل بواقعة فقدان، ثم يقوم السارق بتزوير أحد نماذجه والتقدم به إلى المصرف الذي يدفع قيمته.

أخيراً، قد يعفي المصرف نفسه من المسؤولية العقدية المحتملة إذا اتفق مع عميله في العقد المبرم بينهما على الإعفاء من المسؤولية أو التخفيف منها، تطبيقاً لأحكام المادة ٢١٨ من القانون المدني، فمثلاً يمكن أن يشترط المصرف في عقد الوفاء عن العميل عدم مسؤوليته عن صرف شيك مزوّر عن العميل ما دام موظفه لم يخطئ عند صرف الشيك، ويكون ذلك في حالة ما إذا كان التزوير متقناً. ويمكن للمصرف أن يشترط في عقد وديعة الأوراق المالية، إعفاءه من مسؤولية هلاك الأوراق المالية المودعة أو تلفها، إذا كان الهلاك بسبب أجنبي لا يد له فيه وهكذا دواليك.

المبحث الثاني

العمليات المصرفية

تشكل العمليات المصرفية التي يجعلها المصرف حرفة له الموضوع الثاني الذي تنظمه أحكام القانون المصرفي، لذا سنتناول بالبحث تعريف هذه العمليات، وخصائصها، وأبرز أنواعها، وذلك في ضوء المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول: تعريف

المطلب الثاني: خصائص عمليات المصارف

(٦٦) د. رزق الله إنطاكي ونهاد السباعي، مرجع سابق، ص ٢٠٦.

المطلب الثالث: أنواع عمليات المصارف

المطلب الأول

تعريف

بما أننا تناولنا تحديد المقصود بالمصرف لغة واصطلاحاً، بقي لدينا تحديد مفهوم العمليات الداخلة في المهنة المصرفية وخصائصها. فإضافة إلى القواعد التي يشتمل عليها القانون المصرفي المتعلقة بتنظيم المصارف من حيث تأسيسها وشروط ممارستها للمهنة والرقابة عليها، يشتمل هذا القانون أيضاً على قواعد تنظم مختلف العمليات التي تجريها هذه المصارف. الحقيقة لم يتم في بلادنا وضع تشريع مصرفي متكامل ينظم جميع العمليات التي تمارسها المصارف على أرض الواقع، وبالتالي تحديد آليات القيام بها والتزامات أطرافها ومسؤولياتهم بشكل دقيق، بل ترك الأمر في مرحلة أولى إلى قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧ الذي أورد في المواد من (١٩٤ إلى ٢٤٥) منه، تعداداً لأبرز العمليات المصرفية استخداماً، وبالرغم من هذه المعالجة التشريعية المتواضعة، فإنه لم يرد في المواد المذكورة تعريف محدد لهذه العمليات، وكل ما قرره المشرع في هذا الصدد، هو ما نصّت عليه المادة ٦ فقرة د/ من قانون التجارة المذكور بقولها: (تُعد بحكم ماهيتها الذاتية أعمالاً تجارية: أعمال الصرافة والمبادلة المالية ومعاملات المصارف العامة والخاصة).

بالعودة إلى النصوص التشريعية المصرفية نجد الوضع نفسه، فبالرغم من صدور قانون تأسيس المصارف الخاصة رقم ٢٨ لعام ٢٠٠١، والقانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ الخاص بنظام النقد الأساسي، إلا أنها هي الأخرى لم تضع تعريفاً تشريعياً جامعاً مانعاً للعمليات الداخلة في المهنة المصرفية، أو حتى وضع معيار فني لتحديد العمل المصرفي، وهذا يتماشى مع سياسة المشرعين في الابتعاد ما أمكن عن التعريفات عند وضعهم نصوص القوانين.

إزاء عدم تعريف التشريعات التجارية والمصرفية للأعمال المصرفية، ذهب بعض الفقه^(٦٧) إلى تعريفها بأنها: (العمليات التي ترتبط بتداول النقود وتوزيع الائتمان)، أو

(٦٧) د. رضا السيد عبد الحميد، مرجع سابق، ص ٢٠.

هي: (النشاط المصرفي الذي يتمثل بصفة عامة في القيام بدور الوسيط في التسويات وبدور الموزع للائتمان فضلاً عن القيام ببعض الخدمات التجارية التبعية). إلا أن جانب آخر من الفقه يُعيب على هذه التعاريف، أنها لا تعنى بمضمون هذه العمليات أو بطبيعتها الذاتية، إنما تعنى بالنشاط المصرفي عموماً، مما يفقد التعريف ما يجب أن يتوفر له من الدقة والانضباط اللذين يجعلانه تعريفاً جامعاً مانعاً^(٦٨).

يبدو إن وضع تعريف جامع مانع لعمليات المصارف، يعد من الصعوبة بمكان، لأنها -أي العمليات- شديدة التنوع سريعة التطور تبعاً لتطور المهنة المصرفية وحاجة السوق والحياة الاقتصادية، ولا يمكن بالتالي إخضاعها لحد أو حصر يقوم عليه التعريف. ودليل ذلك أن المادة ١٢ من القانون رقم ٢٨ لعام ٢٠٠١ بشأن المصارف الخاصة في سورية عندما عرضت لهذه العمليات لم تحصر كل عمليات المصارف، لذا فبعد أن جاءت هذه المادة بتعداد عمليات المصارف، نجدها قد سحبت حكمها على ما لم يرد في هذا التعداد من عمليات الائتمان أو عمليات الخصم أو التسليف أو إصدار الكفالات. وكذلك المادة ٢٤٢ من قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧ هي الأخرى ذهبت في نفس السياق حيث نصّت بأن: (الأعمال المصرفية التي لم يتم ذكرها في هذا القانون تخضع للقواعد العامة المطبقة على العقود التي تتصف بها، ولا سيما تلك الواردة في القانون المدني وذلك على قدر اتفاقها مع مبادئ الحقوق التجارية والعرف المصرفي ومقتضيات العمل المصرفي والتجاري).

يبينى على ذلك أن عمليات المصارف تتخذ مدلولاً واسعاً، فلا يتحدد نطاقها القانوني بالعمليات التي ورد عليها النص في المادة ١٢ من القانون رقم ٢٨ لعام ٢٠٠١ أو المواد من (١٩٤ إلى ٢٤٢) من قانون التجارة المشار إليهما، إنما يتحدد هذا النطاق بكل ما تقوم به المصارف من عمليات استقر العرف وجرت العادة على اعتبارها من عمليات المصارف، نذكر منها إصدار بطاقات الائتمان الممغنطة، وخدمات أمناء

(٦٨) د. حسني المصري، عمليات البنوك في القانون الكويتي، مؤسسة دار الكتب، الكويت، ١٩٩٤، ص ١٩.

الاستثمار، وعمليات الائتمان الإيجاري، وذلك كأنماط جديدة من عمليات المصارف التي ظهرت في العمل واستقر عليها العرف المصرفي^(٦٩).

باعتقادنا فإن موقف المشرع السوري هنا سليم لا غبار عليه، ذلك أن وضع تعريف محدد للعمليات المصرفية من شأنه عرقلة تطور هذه العمليات، وهو أمر غير محمود في نطاق المهنة المصرفية، وخاصة بعد دخول الوسائل الالكترونية بقوة إلى مجال هذا العمل، وسرعة التطور الذي أصاب هذه الوسائل، بعد أن أصبح العالم اليوم في ظل العولمة قرية صغيرة يؤثر بعضه في البعض الآخر.

المطلب الثاني

خصائص عمليات المصارف

تتميز العمليات الداخلة في المهنة المصرفية بمجموعة من الخصائص التي تضي عليها طابعاً خاصاً كما يلي^(٧٠):

أولاً: عمليات المصارف ذات طابع شخصي

خلافًا لما تستند إليه الأعمال التجارية من اعتبارات مالية، فإن العمليات المصرفية تقوم أساساً على الثقة المتبادلة بين طرفي هذه العمليات والتي تلعب دوراً محورياً في إتمامها، سواء في مرحلة إبرامها أم مرحلة تنفيذها، فشخصية كل من المصرف والعميل تكون محل اعتبار عند كل طرف منهما حيال الآخر، فالمصرف ينظر إلى أخلاقيات عميله وإمكانياته المالية، وسمعته التجارية، ليطمئن في تعامله معه، بالمقابل فالعميل يتعامل مع هذا المصرف دون ذاك بالنظر إلى نوعية الخدمة ولطف المعاملة والسرعة

(٦٩) د. محي الدين إسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك، ط ٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١ ص ٥٣٠ وما بعدها، وأيضاً: د. عبد الهادي النجار، بطاقات الائتمان والعمليات المصرفية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، "الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠١، ص ٢٣ وما بعدها.

(٧٠) انظر تفصيلاً أوفى: د. عبد الرحمن السيد قرمان، مرجع سابق، ص ٨٨، د. رضا السيد عبد الحميد، مرجع سابق، ص ٨٩، د. موسى متري، مرجع سابق، ص ٥ وما يليها، د. عيسى الحسين، المسؤولية المدنية للمصارف في ضوء أحكام القانون والقضاء، أطروحة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة دمشق ٢٠١٠، ص ٢٩ وما يليها.

التي تختلف من مصرف لآخر^(٧١). وترتيباً على هذه الصفة، فإن من حق المصرف أن يحجم عن التعامل مع أي شخص لا يثق فيه، كأن يرفض أن يفتح لهذا الشخص مثلاً اعتماداً مالياً أو تسليمه دفتر شيكات، ولكن مقابل ذلك يلتزم المصرف باحترام القواعد العامة كمبدأ حسن النية في إبرام العقود أو تنفيذها أو عدم التعسف في استعمال الحق، كما لا يجوز للمصرف بحكم مركزه المالي القوي أن يفرض شروطاً تعسفية أو غير مألوفة لا تتفق مع الأعراف والعادات المصرفية^(٧٢). أيضاً فإن الغلط في شخص العميل المتعاقد يعطي الحق للمصرف في المطالبة قضاءً بإبطال العقد إعمالاً لأحكام القانون المدني.

ثانياً: عمليات المصارف ذات طابع تجاري

وفقاً لأحكام المادة ٦ فقرة د/ من قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧، تُعدّ جميع العمليات المصرفية وأعمال الصرافة التي تقوم بها المصارف تجارية بحكم ماهيتها الذاتية بالنسبة لهذه المصارف سواء قامت بها مصارف القطاع العام أم القطاع الخاص، وتستمد هذه الأعمال تجاريتها من فكرتي المضاربة والتوسط اللذين يقوم عليهما العمل التجاري بصورة أساسية، حيث يسعى المصرف إلى تحقيق الربح من خلال القيام بدور الوسيط بين المدخرين أصحاب الأموال والمستثمرين عبر بوابة مجموعة من العقود كعقود الودائع النقدية والاعتمادات المالية وخضم الأسناد التجارية وغيرها من العقود المصرفية المعمول بها لدى المصارف. أما بالنسبة لعميل المصرف فالعبرة بصفته، فإذا كان تاجراً وتعاطى الأعمال المصرفية لمصلحة تجارته، كانت هذه الأعمال بالنسبة له تجارية بالتبعية (المادة ٨ ق. تجارة)، أما إذا تعاطى هذه الأعمال لحاجاته الشخصية أو كان غير تاجر فتعتبر هذه الأعمال ذات صفة مدنية له، وإن كانت تجارية للمصرف. يبنى على الصفة التجارية لعمليات المصارف إمكانية إثباتها بجميع وسائل الإثبات، إلا أن هذا الأمر لا ينطبق

(٧١) يحتوي قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧ على عدد من النصوص التي تؤكد على الاعتبار الشخصي الذي تستند إليه عمليات المصارف في قيامها، فمثلاً المادة ١٩٣/٢ من القانون المذكور تعطي الحق للمصرف بإيقاف الحساب الجاري بينه وبين عميله في حال وفاة الأخير أو فقد أهليته أو إفلاسه أو إعساره، وكذلك نص المادة ٢٣٣/٣ من نفس القانون التي تجيز للمصرف بإنهاء العمل بالاعتماد المفتوح للعميل في حالة وفاته أو الحجر عليه أو توقيفه عن الدفع أو فقد الملاءة بعد التعاقد، أو حتى عند التعاقد إذا كان المصرف لم يعلم بذلك آنذاك.

(٧٢) د. بوكعبان عكاشة، مرجع سابق، ص ٣٥.

على أرض الواقع، فمن النادر استخدام البيّنة الشخصية كالشهادة واليمين في إثبات هذه العمليات أمام القضاء، والغالب يحصل الإثبات بطريق النماذج العقدية المعدة مسبقاً التي يوقعها المصرف والعميل، أو بالقيود التي تحصل في حساب العميل وترد في الإخطارات والكشوف المصرفية التي ترسل إليه دورياً، وقد يكون لبعض القيود قوة القرينة على وجود تصرف معين كافتضاء المصرف فوائد عما قدمه للعميل، فهو يفيد في إثبات عقد القرض مثلاً، وتأييداً لذلك نصت المادة ٢٤٤ من قانون التجارة بأنه: (تكون لقيود المصرف القوة الثبوتية تجاه المصرف والعميل ما لم يعترض عليها هذا العميل خطياً خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تبلغه إياها).

ثالثاً: عمليات المصارف ذات طابع نمطي

تيسيراً للتعامل بين المصارف وعملائها وكسباً للوقت جرى العمل لدى هذه المصارف على انفرادها بوضع شروط عقودها المصرفية وصياغتها في نماذج عقدية موحدة تقوم بإعدادها مسبقاً للعمليات التي تقوم بها تقوم بتقديمها لجميع العملاء، بحيث يكفي بوضع العميل توقيعه عليها حتى يتم إبرام العقد، بحيث تكون العلاقة واضحة بين طرفي التعامل بعيدة عن اللبس والغموض وتصاغ بطريقة يسهل تفسير بنودها وتوضيح ما يرد منها أطرافها^(٧٣). فرضا العميل في عملية إبرام العقد يتم بمجرد الموافقة على النموذج الذي يحرره المصرف سلفاً، والذي يراه البعض إذعائاً لتعذر مناقشة الشروط الواردة في العقد، ولكونها تتشابه من مصرف إلى آخر، أي أنها موحدة بين غالبية المصارف، ولكون التعامل مع المصارف أصبح لا غنى عنه في الحياة المعاصرة وبالأخص الاقتصادية في جانبها، بل أنه لم يطلع عليها فعلاً أو أنه لم يفهم المراد منها. فالتجار مضطرين في أغلب الأحوال إلى اللجوء إلى المصارف لتخديم تجارتهم كما هو

(٧٣) لا يفهم من إتباع المصارف أسلوب النماذج العقدية في تعاملاتها أن العقود المتعلقة بهذه النماذج عقوداً شكلية، فالعقود المصرفية كباقي العقود التجارية تخضع لقاعدة الرضائية في إبرامها، فالعقد المصرفي أياً كان فتح حساب أم قرض أم اعتماد ... الخ يتم انعقاده بالاتفاق بين المصرف والعميل، أي أنه عقد رضائي لا يلزم لانعقاده إفراغه في قالب كتابي (شكل معين)، وإنما يكفي أن يتوافر فيه ما يشترط القانون لصحة العقود بصفة عامة من رضا ومحل وسبب.

الحال بالنسبة لعمليات الاعتماد المستندي، بحيث لا يكون لهؤلاء مفر من قبول الشروط العقدية المسكوبة في نماذج محضرة مسبقاً.

رابعاً: عمليات المصارف في جانب منها ذات طابع دولي

لعلّ من أهم آثار العولمة الاقتصادية هو اتساع نطاق التجارة الدولية أو ما يُسمى التجارة عبر الحدود وتعدد أشكالها ونمو تجارة الاستيراد والتصدير بين دول العالم، الأمر الذي استدعى تدخل المصارف كوسيط مالي لتقوية الأثر المالي لهذه المعاملات وتأمين حسن تنفيذها، وقد ترتب على هذا الوضع أن أصبحت الكثير من عمليات المصارف ذات طابع دولي تشترك في أحكامها مجموعة من الدولة^(٧٤)، ويظهر الطابع الدولي لهذه العمليات في مجال الاعتمادات المستندية والكفالات المصرفية وخطابات الضمان والتحويل المصرفي وغيرها من العمليات الأخرى، الأمر الذي أوجد لهذه العمليات أنظمة قانونية موحدة فيما يتعلق بالتجارة الدولية وضعتها جهات دولية كغرفة التجارة الدولية في باريس مثلاً، بحيث لا تعطي لأطراف هذه العمليات المجال لتغيير أو تعديل نصوصها المطبوعة لأنها نظم عالمية تطبق على أي تجارة دولية عابرة للحدود ولأنها قد تكون متباينة من النظم القانونية الوطنية، وتأييداً لذلك فقد جاء في الاجتهاد القضائي أنه: "لا ينبغي الخلط بين الكفالة البنكية الداخلة في المعاملات المصرفية العالمية الخاضعة للأعراف الدولية وبين الكفالة الشخصية الخاضعة للقانون المدني"^(٧٥).

المطلب الثالث

أنواع عمليات المصارف

بالرجوع إلى مصادر القانون المصرفي نجد أن المشرع السوري قد عمد في قانون تأسيس المصارف الخاصة رقم ٢٨ لعام ٢٠٠١، إلى تعداد الأعمال التي يعتبرها مصرفية، تعداداً جاء على سبيل الذكر لا الحصر، فهو تعداد يزيد أو ينقص ويتغير في

(٧٤) د. بوكعبان عكاشة، مرجع سابق، ص ٣٧.

(٧٥) المحكمة العليا الجزائرية، تاريخ ٢٠١٠/٧/٨، المجلة القضائية العدد الأول ٢٠١٢، ص ٢٥١، أشار إليه:

د. بوكعبان عكاشة، مرجع سابق، ص ٣٨.

الزمان والمكان، وهذه الأعمال كما وردت في المادة ١٢ من القانون المذكور هي كما يلي:

- قبول الودائع بالعملة السورية والأجنبية لآجال مختلفة.
- خصم الأوراق التجارية وأسناد الأمر والسفاتج، وبصورة عامة خصم وثائق التسليف وأسناده.
- خصم أسناد القروض القابلة للتداول أو غير القابلة له.
- تمويل العمليات التجارية ومنح القروض والسلف بجميع أنواعها مقابل ضمانات عينية أو شخصية وغيرها من الضمانات التي يحددها مصرف سورية المركزي.
- إصدار شهادات الإيداع والقيم المتداولة المنتجة للفوائد وأسناد السحب وكتب الاعتماد والشيكات والحوالات على اختلاف أنواعها والاتجار بهذه الأوراق.
- توفير التسهيلات اللازمة لعمليات الحفظ الأمين للنقود والأوراق المالية والمقتنيات الثمينة والوثائق.
- فتح حسابات جارية وحسابات توفير.
- تقديم خدمات الدفع والتحصيل.
- شراء جميع وسائل الدفع المحررة بالعملات الأجنبية وبيعها والتعامل بها في أسواق الصرف الآنية والآجلة وفقاً لأنظمة القطع النافذة.
- إصدار أوراق الدفع بما في ذلك السحوبات المصرفية وبطاقات الدفع والائتمان والشيكات السياحية وإدارتها وفق التعليمات الصادرة عن لجنة إدارة مكتب القطع.
- الاستدانة لآجال مختلفة وقبول الكفالات بأنواعها.
- شراء وبيع أسهم وسندات الشركات المساهمة المطروحة أسهمها على الاكتتاب العام وكذلك الأوراق المالية الأخرى في سورية وفق الضوابط والأسس والنسب التي يحددها مصرف سورية المركزي.
- وبشكل عام القيام لمصلحته أو لمصلحة الغير أو بالاشتراك معه في سورية أو في الخارج بجميع الخدمات المالية والمصرفية وعمليات الخصم والتسليف وإصدار الكفالات.

- ويجوز للمصرف بناء على موافقة مصرف سورية المركزي المسبقة القيام بما يلي: ١- المساهمة برأس مال مصارف عربية أو أجنبية ضمن الحدود والشروط التي يحددها مصرف سورية المركزي. ٢- شراء العقارات اللازمة لممارسة نشاطاته حصراً داخل أراضي الجمهورية العربية السورية وخارجها.

كما اعتبرت المادة ٨٥ من قانون النقد الأساسي رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ أعمالاً مصرفية، شراء وبيع وخصم سندات وأذونات الخزينة وحيازتها، وممارسة عمليات نظام إعادة شراء السندات، وتعتبر كذلك من العمليات المصرفية ممارسة شراء وبيع أسهم الشركات المطروحة أسهمها للاكتتاب العام، وكذلك الأوراق المالية الأخرى المسموح بتداولها في الجمهورية العربية السورية وذلك وفق الضوابط والنسب التي يحددها مصرف سورية المركزي.

أخيراً تولى المشرع في قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧ تنظيم العمليات المصرفية في البابين الخامس والسادس منه، حيث أفرد الباب الخامس (المواد من ١٨١ إلى ١٩٣) للبحث في الحساب الجاري، بينما أفرد الباب السادس للعمليات المصرفية (المواد من ١٩٤ وحتى ٢٤٢). تتمثل العمليات المصرفية التي نظمها المشرع في: وديعة النقود (المواد من ١٩٤ إلى ٢٠٢)، والحوالة المصرفية (المواد من ٢٠٣ إلى ٢١٢)، وإيداع الأسناد (المواد من ٢١٣ إلى ٢٢١)، والحساب المشترك (المواد من ٢٢٢ إلى ٢٢٤)، وإيجار الصناديق (المواد من ٢٢٥ إلى ٢٣١)، والاعتمادات المصرفية (المواد من ٢٣٢ إلى ٢٣٧)، والتسليف على الأسناد (المواد من ٢٣٨ إلى ٢٤٠)، والاعتمادات المستندية (المادة ٢٤١)، وأعمال مصرفية أخرى (المادة ٢٤٢).

عموماً، تُصنّف أنشطة المصارف في زمر ثلاث^(٧٦): فهناك الأعمال التجارية، وهي الأعمال المصرفية بامتياز، وتقسم بدورها إلى عدّة أقسام، فمن جهة ما تتطلبه من استخدام الأموال، تقسم إلى أعمال تقتضي استخدام النقود وأهمها الخصم والتسليف والصرافة، وأعمال لا تقتضي استخدام النقود وأهمها الاعتماد بالقبول والضمانات المصرفية، ومن جهة الضمانات التي يتمتع بها المصرف، تقسم إلى أعمال مضمونة،

(٧٦) د. رزق الله إنطاكي ونهاد السباعي، مرجع سابق، ص ٢٣٧ وما بعدها.

سواء بضمانات شخصية كالكفالة والتضامن، أو بضمانات عينية كالرهن والتأمين، وأعمال غير مضمونة كالتسليف على المكشوف. وهناك الأعمال المالية، وهي الأعمال التي تتعلق بتوظيف الأموال لأجل قصير أو طويل، كالمساهمة في تمويل المشاريع الصناعية. وأخيراً هناك الأعمال الخدمية، وهي تشمل أعمالاً متعددة منه: أعمال الحفظ كتأجير الصناديق المصرفية، وإدارة معاملات العملاء، وأعمال الاستعلامات المالية، وأعمال التنفيذ، كتتفيذ أوامر المستثمرين في سوق الأوراق المالية بالبيع والشراء باعتباره وسيطاً مالياً، وخدمة الأوراق المالية للعملاء، والاكتتاب بالأسهم والأسناد لحساب العملاء.

بناء على الأساس السابق، يجري التمييز بين العمليات المصرفية من جهة، والخدمات المصرفية من جهة أخرى. فالأولى تشكل الحجم الأكبر في نشاط المصارف التجارية، ويراد به الأنشطة المختلفة التي يقوم بها المصرف التي تتطوي على فكرة توظيف الأموال قصد تحقيق الربح مع تحمل مخاطر التجارة أي احتمال خسارة جزء من أمواله^(٧٧)، من ذلك التسهيلات الائتمانية والقروض التي يمنحها المصرف لعملائه، والودائع النقدية التي يستقبلها المصرف من المدخرين على اختلاف أنواعها كالودائع الجارية والودائع لأجل وغيرها من العمليات المصرفية الأخرى. بينما الخدمات المصرفية، فهي نشاط يؤديه المصرف للمتعاملين معه بقصد مساعدتهم في مشاريعهم الاستثمارية، أو بقصد جذب عملاء جدد وزيادة موارده المالية في صورة عمولات يتقاضاها مقابل تقديم هذه الخدمات، ومن صورها تقديم المعلومات والاستشارات المصرفية للعملاء، وإيجار الصناديق المصرفية، وإجراء الحوالات المصرفية^(٧٨). ويفهم من ذلك، أن التمييز بين العملية المصرفية وبين الخدمة المصرفية يعتمد على معيار المخاطرة بالأموال، ففي نطاق الخدمة المصرفية يتقاضى المصرف مسبقاً عمولة محددة قبل أداء الخدمة، بينما

(٧٧) د. بوكعبان عكاشة، مرجع سابق، ص ٤٠.

(٧٨) د. بوكعبان عكاشة، مرجع سابق، ص ٤٢.

في نطاق العملية المصرفية يضطر المصرف إلى توظيف أمواله مع تحمل مخاطر خسارتها في حال فشل المشروع^(٧٩).



(٧٩) د. حسن حسني، عقود الخدمات المصرفية، أطروحة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة القاهرة ١٩٨٦، ص ٥٠.

الباب الثاني

النظام المصرفي الوطني

يوجد في كل دولة في العالم نظام مصرفي يتألف من عدد من المصارف تتناسب مع النهج الاقتصادي المتبع والنظام الاجتماعي لهذه الدولة، وسورية كبقية الدول تمتلك نظاماً مصرفياً فعالاً ساهم منذ وقت مبكر في النهوض باقتصادها وخاصة بعد تبنيتها مبدأ الحرية المصرفية في أوائل القرن الحالي، قبل أن تُبتلى بأزمة كان لها أبلغ الأثر في الحد من تطور هذا النظام.

تتألف بنية النظام المصرفي السوري من ثلاث أنواع من المصارف: مصارف حكومية، ومصارف خاصة، ومصارف إسلامية. يتربع على عرش هرم تلك المصارف جميعها المصرف المركزي، الذي يشرف على تنفيذ السياسة النقدية التي يضعها مجلس النقد والتسليف بشكل يلبي متطلبات النمو الاقتصادي واستقرار أسعار الصرف، وذلك بوصفه يمتلك سلطة القرار ولديه الآليات القانونية اللازمة للتدخل والتأثير في نشاط المصارف عبر عدداً من الأدوات النقدية التي وفّرها له المشرع في قانون النقد الأساسي. إضافة إلى المصرف المركزي (وهو مصرف حكومي)، يتكون النظام المصرفي السوري من عدد من مصارف الحكومة، وهي المصرف التجاري السوري، ومجموعة مصارف متخصصة أو غير تجارية تختص بتمويل قطاع معين من القطاعات الاقتصادية، كالزراعة والصناعة وغيرها، وتتمثل هذه المصارف في خمسة مصارف هي: المصرف الزراعي التعاوني، والمصرف الصناعي، والمصرف العقاري، ومصرف التسليف الشعبي، ومصرف التوفير. أيضاً يتألف النظام المصرفي السوري من مجموعة مصارف خاصة تم تأسيس العديد منها مؤخراً، بعد أن صدر القانون الذي يحمل الرقم ٢٨ لعام ٢٠٠١. وأخيراً، يتألف النظام المصرفي من مصارف إسلامية تم السماح بإحداثها بموجب المرسوم التشريعي رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٥.

سنتعرف في هذا الباب على هيكليّة النظام المصرفي القائم في بلادنا، وذلك من خلال الفصول الثلاثة الآتية:

الفصل الأول: المصارف الحكومية

الفصل الثاني: المصارف الخاصة

الفصل الثالث: المصارف الإسلامية



الفصل الأول

المصارف الحكومية

لدى الحكومة في سورية مجموعة من المصارف تملك كامل رأسمالها وتديرها وتشرف عليها بشكل مباشر، ويأتي في رأس هذه المصارف مصرف سورية المركزي، الذي يتولى إدارة دفة العمل المصرفي في البلاد، ويراقب ويشرف على جميع المصارف العاملة فيه. يليه في المرتبة الثانية من حيث الأهمية المصرف التجاري السوري، وأخيراً عدد من المصارف المتخصصة أو غير التجارية التي يكون عملها الرئيسي التمويل العقاري أو الصناعي أو الزراعي.

سنتناول في هذا الفصل، دراسة المصارف الحكومية التي يتألف منها النظام المصرفي الوطني، وذلك في ضوء المباحث الآتية:

المبحث الأول: مصرف سورية المركزي

المبحث الثاني: المصرف التجاري السوري

المبحث الثالث: المصارف المتخصصة أو المصارف غير التجارية

المبحث الأول

مصرف سورية المركزي

The Central Bank Of Syria

يعدّ مصرف سورية المركزي رأس النظام المصرفي الوطني، فهو يقوم بإصدار العملة الوطنية، ويباشر مجموعة أعمال تتعلق بالنشاط المالي للدولة، كما يقوم بالإشراف على المصارف القائمة في الدولة في ممارستها لعملها، وأخيراً يشرف على تنفيذ السياسة النقدية للدولة التي ينسجها مجلس النقد والتسليف. ولا شك أن للمصرف المذكور أهمية بالغة، لذلك سنتناول في هذا المبحث دراسة إحداث المصرف وطبيعته القانونية وخصائصه، ثم إدارته، وأخيراً نتناول شرح أغراضه وأعماله، وذلك في ضوء المطالب الآتية:

المطلب الأول: شخصية المصرف المركزي إحداثه، طبيعته القانونية وخصائصه

المطلب الثاني: إدارة المصرف المركزي

المطلب الثالث: أغراض المصرف المركزي

المطلب الرابع: أعمال المصرف المركزي

المطلب الأول

شخصية المصرف المركزي

إحداثه، طبيعته القانونية وخصائصه

سنتناول تباعاً، إحداث المصرف المركزي وطبيعته القانونية، وأبرز الخصائص التي تميّزه عن باقي المصارف التي تنتمي للأسرة المصرفية.

أولاً: إحداثه وطبيعته القانونية

تمّ إحداث مصرف سورية المركزي بموجب المرسوم التشريعي ذي الرقم ٨٧ والتاريخ ١٩٥٣/٣/٢٨ الذي تضمن نظام النقد الأساسي في سورية، وبأشر أعماله في الأول من آب سنة ١٩٥٦، وقد أعيد إحداثه بالقانون رقم ٢٣ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٧^(٨٠). بموجب أحكام قانون النقد المذكور تعتبر مدينة دمشق المركز الرئيسي لأعمال المصرف المركزي، ويمكن لهذا المصرف إحداث فروعاً له في جميع الأماكن التي تدعو الحاجة إليها، كما يمكنه إغلاق الفروع التي يراها عديمة الفائدة. عملياً أنشأ المصرف فروعاً له في جميع المحافظات السورية بدون استثناء، كما يمكن للمصرف أن يتخذ له وكالات وعملاء في سورية والخارج.

أما عن المركز القانوني لهذا المصرف، فالمشرع خصه بطابع قانوني خاص يختلف تماماً عن بقية المصارف. إذ يُعتبر المصرف المركزي، بنص القانون، شخصاً اعتبارياً من أشخاص القانون العام، إذ يتولى إدارة مرفقاً من المرافق العامة ألا وهو مرفق النقد والتسليف، وهو بموجب نص القانون يؤلف مؤسسة عامة ذات استقلال مالي

(٨٠) تنص المادة ١٣٦ من قانون النقد الأساسي رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ على أنه: (يلغى المرسوم التشريعي رقم ٨٧ لعام ١٩٥٣ ويعتبر مصرف سورية المركزي ومجلس النقد والتسليف محدثين حكماً كما تعتبر أحكام هذا القانون معدلة حكماً لجميع النصوص التشريعية والأحكام النافذة المتعلقة بالمرسوم التشريعي رقم ٨٧ لعام ١٩٥٣).

وإداري^(٨١). وبالتالي فإن لهذا المصرف بحكم تمتعه بالشخصية الاعتبارية، جميع ما يترتب على هذه الشخصية من حقوق والتزامات، فيكون له اسم يظهر به أمام المتعاملين معه والغير، وموطن قانوني، ويتمتع بالأهلية القانونية التي تجعله يباشر جميع التصرفات القانونية لتحقيق أهدافه، بما في ذلك إبرام العقود، وحق التقاضي، وممثل قانوني يُعبر عن إرادته، وله ذمة مالية مستقلة، فيتمتع باستقلال مالي وإداري إلى غير ذلك من آثار الشخصية الاعتبارية. وبجعل المصرف المركزي مؤسسة عامة مستقلة ذات شخصية اعتبارية منفصلة عن شخصية الدولة تعمل ضمن التوجيهات العامة التي يصدرها مجلس الوزراء، يكون المشرع أراد من ذلك إبعاد المصرف المركزي عن تيارين كلاهما خطر في مجال شؤون النقد والتسليف فجعله مستقلاً عن المصالح الخاصة من جهة وعن السلطة السياسية من جهة أخرى.

أيضاً يُعتبر المصرف المركزي تاجراً في علاقاته مع الغير^(٨٢)، وهو يجري عملياته وينظم حساباته وفقاً للقواعد التجارية والمصرفية والعرف التجاري والمصرفي والمعايير الدولية. إلا أنه لا يخضع لأحكام قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧ المتعلقة بالتسجيل في سجل التجارة فهو معفى من هذا الالتزام، كما لا يخضع لقوانين محاسبة الدولة العامة وأنظمتها^(٨٣).

ثانياً: خصائصه

للمصرف المركزي، كبقية المصارف المركزية في الدول الأخرى، سمات وخصائص كما يلي:

(٨١) المادة ١/٥١ من قانون النقد الأساسي رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

(٨٢) تكتسب المؤسسات العامة وشركات القطاع العام والمشارك ذات الطابع الاقتصادي صفة التاجر حكماً وينص القانون، وذلك إذا كان موضوعها تجارياً أو إذا منحها القانون هذه الصفة، وهو ما نصت عليه المادة ٢/١٣ من قانون التجارة بقولها: (تعتبر المؤسسات العامة وشركات القطاع العام والمشارك تاجراً إذا كان موضوعها تجارياً أو إذا منحها القانون هذه الصفة)، وهو ما أكدته القانون رقم ٢ لعام ٢٠٠٥ المتضمن نظام المؤسسات والشركات والمنشآت العامة ذات الطابع الاقتصادي في المادة ٢/ب بنصها: (تعتبر كل من المؤسسة العامة والشركة العامة والمنشأة العامة تاجراً في علاقاتها مع الغير وتمارس جميع النشاطات المترتبة على ذلك).

(٨٣) المادة ٢/٥١ من قانون النقد الأساسي رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

أ- المصرف المركزي يحتكر الأعمال الواردة في قانون النقد الأساسي رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢، فلا يوجد مصرف آخر يباشر معه أداء هذه الأعمال، حتى لو كان هذا المصرف حكومياً. تتمثل هذه الأعمال في إصدار النقد الوطني، وتنفيذ السياسة النقدية التي يقرها مجلس النقد والتسليف، والرقابة والإشراف على النظام المصرفي العامل في سورية وغيرها من الأغراض الأخرى.

ب- المصرف المركزي يترفع على عرش هرم النظام المصرفي الوطني. ذلك أنّ هذا الأخير بحاجة إلى سلطة رقابية وإشرافية عليا تنظّم أعماله المصرفية بما يتفق والمصلحة الاقتصادية العليا للدولة، وهذه السلطة حصرها القانون في هذا المصرف، فهو السلطة العليا التي تنظّم وتوجه وتراقب الأعمال المصرفية التي تباشرها المصارف بما يتفق وأهداف السياسة النقدية^(٨٤).

ج- المصرف المركزي هو الجهة الوحيدة التي تتمتع قانوناً بامتياز إصدار أوراق النقد الوطني (البنكنوت) لحساب الدولة وفقاً لضوابط ومعايير محددة قانوناً^(٨٥)، ولذا فإنه لا يجوز لأي مصرف آخر حكومياً أكان أم خاصاً أو أية جهة أخرى أن تنهض بهذه الوظيفة، فالقانون قد حصرها في هذا المصرف دون غيره.

د- المصرف المركزي هو مصرف للمصارف الأخرى التي تنتمي إلى أسرة النظام المصرفي. فهو لا يتعامل مع أشخاص القانون الخاص من أفراد عاديين أو شركات ومنشآت غير مصرفية، ذلك لأن تعامله يقتصر فقط على التعامل مع المصارف على اختلاف أنواعها وطبيعة عملها وملكيته، وعلى هذا الأساس يتمتع على المصرف المركزي قبول ودائع الأفراد أو أن يقوم بإقراضهم، بالمقابل يقبل ودائع المصارف ويُقرضها أوقات الحاجة، كما أنه يقوم بخصم الأسناد التجارية لحساب تلك المصارف.

هـ- المصرف المركزي هو مصرف الحكومة ومستشارها المالي، فهو يقدم جميع الخدمات المالية والمصرفية للدولة وأشخاصها العامة بحفظ ودائعها وتقديم القروض

^(٨٤) المادة ١/٥١ من قانون النقد الأساسي رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

^(٨٥) المادة ٥٥ من قانون النقد الأساسي رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

اللازمة لنشاطها وغيرها، إلى جانب إدارة ديون الدولة الخارجية والداخلية، كما يقدم لها المشورة في المسائل المالية والنقدية إذا طلبت منه.

المطلب الثاني

إدارة المصرف المركزي

يتولى إدارة مصرف سورية المركزي ثلاثة أجهزة هي: مجلس النقد والتسليف الذي يعتبر بمثابة مجلس إدارة للمصرف، والحاكم، وأخيراً لجنة الإدارة. في هذا المبحث سنستعرض هذه الأجهزة الإدارية على النحو الآتي:

أولاً: مجلس النقد والتسليف

أ- تشكيل المجلس

وفقاً لأحكام المادة الثانية من قانون النقد الأساسي رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ المعدلة بالمادة ٤ من المرسوم التشريعي رقم ٢١ لعام ٢٠١١، والمعدلة بالمادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم ٤٨ لعام ٢٠١٣، يتم تشكيل مجلس النقد والتسليف وفق الترتيب التالي:

- حاكم مصرف سورية المركزي (رئيساً).
- رئيس هيئة التخطيط والتعاون الدولي (عضواً).
- نائب الحاكم (عضواً).
- معاون وزير المالية لشؤون الإنفاق العام (عضواً).
- خمسة خبراء (أعضاء).

يُعدّ الحاكم ورئيس هيئة التخطيط والتعاون الدولي أعضاء حكماً في المجلس، ويجري تسمية أحد نائبي الحاكم بمرسوم بناء على اقتراح الحاكم، وتجري تسمية معاون وزير المالية بمرسوم بناء على اقتراح وزير المالية، ويتم اختيار الخبراء لعضوية مجلس النقد والتسليف من ذوي الاختصاص والخبرة في المجالات الاقتصادية أو المالية أو المصرفية أو القانونية وتجري تسميتهم بمرسوم باقتراح من رئيس مجلس الوزراء. فضلاً عن الخبراء الموجودين في تشكيلة المجلس، يمكن لهذا الأخير الاستعانة بالخبراء وأن

يدعو إلى اجتماعاته بصورة استثنائية ولغرض معين جميع الأشخاص الذين يرى في دعوتهم فائدة لتأدية مهامه^(٨٦).

ب- اجتماعات المجلس

يجتمع مجلس النقد والتسليف مرة واحدة على الأقل في الشهر، كما يجتمع بدعوة من رئيسه أو بطلب ثلاثة من أعضائه على الأقل^(٨٧).

لا ينعقد المجلس إلا بحضور رئيسه، وفي حال تعذر حضور الرئيس أو تعذر انعقاده لأي سبب كان وعند الحاجة ترفع لجنة إدارة المصرف المركزي مقترحاتها حول الأمور والموضوعات الداخلة ضمن صلاحيات مجلس النقد والتسليف إلى رئيس مجلس الوزراء لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها، وتعتبر قرارات رئيس مجلس الوزراء في هذه الحالة نهائية، وذلك ما لم تكن القرارات المتخذة تستوجب وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ أو أحكام المرسوم التشريعي رقم ٢١ لعام ٢٠١١ العرض على مجلس الوزراء فتعتبر عندئذ موافقة رئيس مجلس الوزراء بمثابة اقتراح^(٨٨).

لا تُعدّ مداولات المجلس قانونية إلا بحضور أكثرية أعضائه المطلقة، وتتخذ القرارات بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك، ويرجح جانب الرئيس عند تعادل الأصوات^(٨٩).

تُعدّ مداولات مجلس النقد والتسليف وقراراته ذات طابع سري، وتبلغ القرارات المتخذة في اجتماع المجلس المذكور إلى رئيس مجلس الوزراء، ويحق لهذا الأخير أن يوقف تنفيذ أي قرار يراه مخالفاً لمصلحة الدولة لمدة أقصاها سبعة أيام يتم خلالها إعادة عرض القرار على مجلس النقد والتسليف مرة أخرى، وفي حال استمرار الاختلاف في وجهات النظر يجب على رئيس مجلس الوزراء عرض الموضوع بصورة مستعجلة على مجلس الوزراء للبت فيه على وجه السرعة^(٩٠).

^(٨٦) المادة ٣ من قانون النقد الأساسي رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

^(٨٧) المادة ٨ من قانون النقد الأساسي رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

^(٨٨) المادة ٣/٤ من المرسوم التشريعي رقم ٢١ لعام ٢٠١١.

^(٨٩) المادة ٨ من قانون النقد الأساسي رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

^(٩٠) المادة ٨ من قانون النقد الأساسي رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

ج- وظائف المجلس وصلاحياته

استناداً لأحكام قانون النقد الأساسي رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ وتعديلاته، يمكن تقسيم وظائف مجلس النقد والتسليف إلى وظيفة إدارية، ووظيفة فنية. أما الوظيفة الإدارية، فوفقاً لأحكام المادة الأولى من القانون المذكور وتعديلاته، تتمثل في:

- إدارة المصرف المركزي، والإشراف على تنفيذ سياسات ومهام المصرف.
- ترخيص وتسجيل المصارف والمؤسسات المالية الخاضعة لرقابته وفق أحكام القوانين والأنظمة النافذة.
- مراقبة المهنة المصرفية وتوجيه فعاليتها، ويمارس المجلس دوره الإشرافي والرقابي من خلال مديرية مفوضية الحكومة.
- تشكيل اللجان التالية: لجنة تنفيذ السياسة النقدية. لجنة إدارة الاحتياطات الرسمية. لجنة الرقابة على المصارف والمؤسسات المالية. أي لجان أخرى يرى المجلس ضرورة تشكيلها لأداء مهامه.
- إجراء جميع التحريات والتحقيقات والدراسات اللازمة لأداء مهمته أو التي تكلفه بها السلطة النقدية.
- مهمة مشاور الحكومة المالي، يقدم للحكومة الآراء التي يراها مناسبة حول الشؤون الداخلة في اختصاصه، وتستشير الحكومة بشأن التدابير والأمر التي لها صلة بوضع البلاد النقدي.
- ممارسة سائر الصلاحيات والمهام المحددة له في القانون.

أما الوظيفة الفنية، فوفقاً لأحكام المادة الأولى من قانون النقد الأساسي رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ وتعديلاته، يتولى مجلس النقد والتسليف مهمة العمل على تنظيم الأجهزة النقدية في سورية وتنسيق فعاليتها، لتحقيق الأهداف التالية في حدود صلاحياته

المنصوص عليها في القانون، وضمن التوجهات الاقتصادية العامة للدولة التي يقرها مجلس الوزراء^(٩١):

- السعي إلى تحقيق استقرار المستوى العام للأسعار المحلية.
- الحفاظ على استقرار النظام النقدي والمصرفي وضمان تنافسيته وبما يخدم المحافظة على القوة الشرائية للعملة الوطنية ونمو الأسواق المالية واستقرارها.
- دعم سياسة الحكومة في تحقيق النمو المستدام والتشغيل في إطار أهداف المصرف المركزي ومهامه.

في سبيل تحقيق الأهداف السابقة يتولى مجلس النقد والتسليف المهام والصلاحيات التالية^(٩٢):

- اعتماد استراتيجية السياسة النقدية بما فيها استراتيجية سعر الصرف والفائدة ومن ثم رفعها إلى مجلس الوزراء للنظر بالمصادقة عليها.
- اعتماد السياسات المنبثقة عن استراتيجية السياسة النقدية واتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق الأهداف الوسيطة والتشغيلية.
- اعتماد نظام الصرف ورفعها إلى رئيس مجلس الوزراء للنظر بالمصادقة عليه.
- اعتماد سعر الحسم في إطار السياسة النقدية.
- اعتماد القوائم المالية والتقارير السنوي والتقارير الرسمية الأخرى.
- اعتماد استراتيجية استثمار الاحتياطات الأجنبية الرسمية ورفعها إلى رئيس مجلس الوزراء للنظر بالمصادقة عليها.
- اعتماد سياسة استثمار الاحتياطات الأجنبية الرسمية، بعد المصادقة على الاستراتيجية المشار إليها أنفاً.

(٩١) المادة الأولى من القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ المعدلة بموجب المادة الثانية من المرسوم التشريعي رقم ٢١

لعام ٢٠١١

(٩٢) المادة الأولى من القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ المعدلة بموجب المادة الثالثة من المرسوم التشريعي رقم ٢١

لعام ٢٠١١

- اعتماد التعليمات التنظيمية للإدارة والإشراف على نظم الدفع والتسوية والتقااص.
- تحديد الجهات المتخصصة المحلية أو الخارجية التي يمكن الاستعانة بها في الشؤون المتعلقة بحسابات مصرف سورية المركزي.
- تقديم تقارير دورية للحكومة حول مؤشرات السياسة النقدية وأداء مصرف سورية المركزي وتقديم المقترحات لمعالجة حالات معينة ترى السلطة النقدية ضرورة معالجتها.
- اقتراح إجراء التعديلات على التشريعات النافذة، أو اقتراح تشريعات جديدة، فيما يدخل باختصاصات المصرف المركزي ومجلس النقد والتسليف.

ثانياً: الحاكم

بالرجوع إلى أحكام قانون النقد الأساسي رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ وتعديلاته، نجد بأن حاكم مصرف سورية المركزي يمثل السلطة النقدية في سورية، ولا نبالغ القول إذا قلنا أن مصير هذه السلطة يتوقف على اختيار شخص الحاكم. فالحاكم يرأس، كما رأينا آنفاً، مجلس النقد والتسليف ويمثله أمام الحكومة، ويدير المصرف المركزي بأن واحد، فهو إذن الشخصية النقدية الأولى في البلاد وتقع بالنتيجة على عاتقه مسؤولية إدارة البلاد النقدية تجاه الحكومة وتجاه الرأي العام أيضاً^(٩٣).

لأهمية مركز الحاكم فقد احتاط القانون لحماية شخصيته، فهو يُعين بموجب مرسوم لمدة لم ينص القانون عليها صراحة، وهو بعد ذلك لا يجوز إنهاء خدماته أيضاً إلا بموجب مرسوم^(٩٤)، ثم هو من يقترح تسمية نائبين اثنين له لمعاونته على أداء مهامه ووظائفه، يُسمى أحدهما النائب الأول، والآخر النائب الثاني، وذلك بقرار صادر عن رئيس مجلس الوزراء^(٩٥). كما وينص القانون لا يترتب على الحاكم ونائبيه أية مسؤولية شخصية من جراء تعهدات المصرف المركزي أو التزاماته، ولا يُسألون إلا عن تنفيذ المهام المنوطة بهم بموجب أحكام قانون النقد الأساسي^(٩٦).

(٩٣) د. جورج عشي، النظام النقدي في سوريا، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٥٩، ص ٣٤٨.

(٩٤) المادة ٦٩ من قانون النقد الأساسي رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

(٩٥) المادة ٧٢ من قانون النقد الأساسي رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

(٩٦) المادة ٧٤ من قانون النقد الأساسي رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

يتمتع الحاكم بصلاحيات واسعة لإدارة المصرف العامة وتسيير شؤونه، ومن صلاحياته التي نص عليها القانون^(٩٧):

- يدير الحاكم المصرف المركزي.
- يرأس لجنة الإدارة.
- يعمل على تنفيذ قرارات مجلس النقد والتسليف ولجنة إدارة المصرف.
- يمثل المصرف أمام القضاء ويوكل من يمثله بذلك، ويوقع باسمه جميع الصكوك والعقود والاتفاقات.
- ينظم دوائر المصرف ويحدد مهامها، ويدير شؤون العاملين وتعيينهم وترفيعهم ونقلهم وإنهاء خدمتهم وفقاً لنظام العاملين في الدولة رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤.
- يسهر على مراعاة قوانين المصرف سيما قانون النقد الأساسي رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ والنظام الأساسي للمصرف والأنظمة الأخرى.

ثالثاً: لجنة الإدارة

- تُعَدُّ لجنة الإدارة الجهاز الإداري الثالث لدى المصرف المركزي، إذ تقوم بمساعدة الحاكم في إدارة أعمال المصرف في جميع القضايا الداخلة في اختصاصها بموجب قانون النقد الأساسي رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ وتعديلاته، أو نظام المصرف الأساسي أو أنظمتها الداخلية^(٩٨)، وهي تتألف من^(٩٩):
- حاكم المصرف المركزي (رئيساً).
 - أربعة مديرين مشرفين (يُسمى اثنان منهم نائباً للحاكم) يسميهم رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الحاكم (أعضاء).
 - ممثل عن العمال يسميه المكتب التنفيذي للاتحاد العام لنقابات العمال (عضواً).

^(٩٧) المادة ٧٧ من قانون النقد الأساسي رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

^(٩٨) المادة ٧٦ من قانون النقد الأساسي رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

^(٩٩) المادة ٧٠ من قانون النقد الأساسي رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

تتمتع لجنة الإدارة بصلاحيات إدارية وفنية واسعة، ضمن نطاق الصلاحيات المعطاة للمصرف المركزي بمقتضى قانون النقد الأساسي رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ وتعديلاته، وقد عدد هذا القانون في المادة ٧٦ منه بعض هذه الصلاحيات وهي:

أ- دراسة طلبات إعادة الخصم المقدمة من المؤسسات المصرفية، والقروض والسلف المقدمة إلى المصرف، وهي المرجع الأخير للبت في قبول هذه الطلبات أو رفضها.

ب- إجراء المصالحات والتسويات مع أي جهة كانت.

ج- لها الحق في حالات الضرورة وبعد موافقة رئيس مجلس الوزراء أن تغير معدلات الخصم والسلف والقروض وشروطها على أن يتم عرضها فيما بعد على مجلس النقد والتسليف الذي يجب دعوته للاجتماع في أقصر مدة ممكنة.

د- إجراء الاستقصاءات والمسوحات الإحصائية واعتماد المعايير الدولية لنشر البيانات الخاصة بعمل المصرف المركزي وإجراء الدراسات اللازمة للقيام بمهامه^(١٠٠).

هـ- إقرار الموازنة السنوية للمصرف المركزي ورفعها لرئيس مجلس الوزراء للنظر بالمصادقة عليها بعد التنسيق مع وزارة المالية.

و- اعتماد النظام الأساسي والنظام الداخلي للمصرف المركزي.

ز- الموافقة على تأسيس فروع ومكاتب المصرف المركزي وتحديد مواقعها.

ح- تحديد السياسات المحاسبية للمصرف المركزي.

المطلب الثالث

أغراض المصرف المركزي

يقف المصرف المركزي في رأس النظام المصرفي الوطني، لذا فقد أناط به قانون النقد الأساسي بحكم هذه المكانة التنظيمية تحقيق عدد من الأغراض الاقتصادية المهمة. وهو في جميع تلك الأغراض وغيرها لا يهدف أساساً إلى تحقيق الربح، وإنما يعمل على تدعيم النظام النقدي في ضوء مصلحة البلاد الاقتصادية.

(١٠٠) هذا البند وما يليه من صلاحيات لجنة الإدارة جاءت في المادة ٦ من المرسوم التشريعي رقم ٢١ لعام ٢٠١١ المعدلة للمادة ٧٦ من قانون النقد الأساسي رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

تضمنت المواد من ٥٥ إلى ٥٩ من قانون النقد الأساسي رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢، تعداداً للأغراض التي كلف بتحقيقها المصرف المذكور وهي: (إصدار النقد الوطني لحساب الدولة. مصرف للدولة في الداخل والخارج. إدارة مكتب القطع. مصرف للمصارف. إدارة السياسة النقدية). فيما يأتي إشارة سريعة لهذه الأغراض، مع لفت النظر إلى أننا سنفصل في وظيفة إصدار النقد الوطني لأهميتها ونؤخر الحديث عنها إلى النهاية:

أولاً: مصرف الدولة

وفقاً لأحكام قانون النقد الأساسي وتعديلاته، يُعدّ المصرف المركزي عميل الدولة المالي في الداخل والخارج، وأمين صندوقها، والعميل المالي للإدارات والمؤسسات العامة والوحدات المحلية من خلال (١٠١):

- ١- حفظ أموال الدولة من الإيرادات من الضرائب والرسوم وغيرها، وتنفيذ عمليات السحب (النفقات) منها لمختلف مؤسساتها وإدارتها وفقاً للشروط المحددة في القانون.
- ٢- تحصيل ما يستحق لمؤسسات الدولة قبل الغير، ودفع ما هو مستحق عليها، ومسك الحسابات اللازمة لهذه العمليات.
- ٣- تقديم قروض للحكومة لتغطية العجز الموسمي في ميزانيتها العامة، كدفع رواتب الموظفين العامين أو ثمن المحاصيل الزراعية مثلاً.
- ٤- إصدار أذونات الخزينة وسندات الدين العام نيابة عن الحكومة، وتحديد معدلات الفائدة عليها وآجالها والإشراف على الاكتتاب عليها ودفع فوائدها، ضمن الشروط التي يحددها مجلس الوزراء (١٠٢).

(١٠١) تنص المادة ١/٥٦ من قانون النقد الأساسي رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ على أن: (مصرف سورية المركزي هو مصرف الدولة ويمارس مهامه ضمن أراضي الجمهورية العربية السورية وخارجها).

(١٠٢) تنص المادة ٢/٥٦ من قانون النقد الأساسي رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ على أن: (للدولة أن تكلف المصرف المركزي بقانون إصدار سندات الخزينة لأجل قصير أو متوسط أو طويل وعمليات تبديلها وتسديدها وذلك ضمن الشروط التي يحددها مجلس الوزراء وبصورة عامة تكلفه بسائر الأعمال المالية المتعلقة بالقروض التي تصدرها الدولة أو تكلفها ويساهم المصرف في مفاوضات القروض الخارجية المعقودة لحساب الدولة أو يمثل الدولة في المفاوضات المذكورة ضمن الشروط التي يحددها رئيس مجلس الوزراء ...).

٥- إعطاء المشورة المالية للحكومة فيما يتعلق بعقد القروض المحلية والقروض التي تعقد مع هيئات أو منشآت أجنبية أو دولية وضمان هذه القروض إذا اقتضى الأمر، وتقديم الدراسات المناسبة حول الأوضاع الاقتصادية وميزان المدفوعات وسعر الصرف.

٦- تمثيل الحكومة في علاقاتها المالية في الخارج من خلال تحديد شروط القروض الخارجية المزمع عقدها لحساب الحكومة والمساهمة في مفاوضاتها ضمن الشروط التي يحددها رئيس مجلس الوزراء وتسديدها، وتوفير العملات الأجنبية للحكومة لمواجهة خدمة ديونها الخارجية أو مشترياتها من السلع والمدفوعات الخارجية الأخرى، وتحصيل مستحقات الحكومة من العالم الخارجي، وتسوية مدفوعاتها إليه، ومساعدة الحكومة وممثليها في علاقاتهم مع المنظمات المالية الدولية كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.

ثانياً: إدارة مكتب القطع

يتولى المصرف المركزي إدارة مكتب القطع لحساب الدولة من خلال^(١٠٣):

- ١- حفظ رصيد الحكومة من النقد الأجنبي والذهب وإدارة احتياطات الدولة منها.
- ٢- تنفيذ اتفاقات المدفوعات المعقودة مع البلدان الأجنبية.
- ٣- إجراء التحويلات المالية من مكتب القطع التي تطلبها الحكومة.
- ٤- المحافظة على استقرار سعر صرف الليرة السورية بدخوله بائعاً أو مشترياً للعملات الأجنبية^(١٠٤).

^(١٠٣) نصت المادة ١/١٨ من المرسوم التشريعي رقم ٢١ لعام ٢٠١١ على أن: (تلغى الأحكام الخاصة بإحداث وتشكيل مكتب القطع الواردة في القوانين والأنظمة النافذة، وتنتقل كافة مهامه وحقوقه والتزاماته المذكورة في المرسوم التشريعي رقم ٢٠٨ لعام ١٩٥٢ والقوانين والأنظمة النافذة الأخرى إلى مصرف سورية المركزي).

^(١٠٤) قد يتعرض المصرف المركزي جراء إدارة الموجودات الرسمية من الذهب والعملات الأجنبية إلى خسائر قد تنجم عن تعديل أسعار هذه الموجودات، وكذلك الأمر قد يتعرض لخسائر قد تنجم عن تنفيذ اتفاقات المدفوعات مع الدول الأجنبية، لذا نص المشرع بموجب أحكام الفقرة ٤ من المادة ٥٨ من قانون النقد الأساسي رقم ٢٣ لعام ٢٠١١، على أن مثل هذه الخسائر تتحملها الدولة، لأن مصرف سورية المركزي إنما يدير الاحتياطي النقدي وينفذ اتفاقات المدفوعات لا لحسابه الخاص بل لحساب الدولة.

ثالثاً: مصرف المصارف

يُعدّ المصرف المركزي مصرفاً للمصارف الأخرى لا مصرفاً للأفراد، من خلال قيامه بالعديد من العمليات المصرفية لصالحها منها:

- ١- فتح حساب وديعة نقدية مجمد للمصرف الخاص دون فوائد تُعطى لهذا الأخير^(١٠٥).
- ٢- إعادة خصم الأسناد التجارية الناتجة عن ديون حقيقية أساسها عمليات تجارية أو صناعية أو زراعية أو خدمية، المتجمعة لدى المصارف التجارية. يُشترط في عملية إعادة الخصم هنا: أن يكون السند التجاري المقدم للخصم صحيح وفقاً لأحكام قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧. ألا يتجاوز أجل استحقاق السند مدة ١٢٠ يوماً. أن يحمل ثلاثة تواريخ مشهورة بملاءتها أحدها مصرفي.
- ٣- إقراض المصارف باعتباره الملاذ الأخير للإقراض، حيث يمدّ لها يد العون والمساعدة إذا ما احتاجت إلى سيولة نقدية سواء أكان ذلك بإعادة خصم أسنادها التجارية، أو عن طريق الإقراض المباشر باعتباره الملجأ الأخير للإقراض، وذلك بصرف النظر عن المصرف الذي يطلب هذه المساعدة مصرف عام أم مصرف خاص^(١٠٦).

(١٠٥) المادة ١٩/أ من قانون المصارف الخاصة رقم ٢٨ لعام ٢٠٠١. أما عن مصير الحساب المجمد، فإنه عندما يدخل المصرف في مرحلة التصفية، فإن أصحاب الودائع النقدية المودعة جانب المصرف المصفي يتمتعون بحقوق امتياز على حاصل تصفية الحساب المذكور، ويتقدمون في هذه الحقوق على بقية الدائنين الآخرين، وهو ما أشارت إليه صراحة المادة ٩٧/٢ من قانون النقد الأساسي رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ بنصها: (في حال تصفية المصرف يتمتع أصحاب الودائع المودعة لديه بامتياز على حاصل تصفية الاحتياطي الخاص والاحتياطي الإجباري المنصوص عليه في قانون التجارة "أي قانون الشركات ٢٩/٢٠٠١" والحساب المجمد دون فائدة لدى مصرف سورية المركزي بموجب أحكام الفقرة أ من المادة ١٩ من القانون رقم ٢٨ لعام ٢٠٠١).

(١٠٦) نصت المادة ٥٩/٢ من قانون النقد الأساسي رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ على أنه: (كما يحق، أي لمصرف سورية المركزي، توفير تسهيلات استثنائية للمؤسسات المالية عند الضرورة وذلك بناءً على اقتراح مجلس النقد والتسليف وموافقة رئيس مجلس الوزراء). كذلك نصت المادة ١٠ من المرسوم التشريعي رقم ٢١ لعام ٢٠١١ على أن: (للمصرف المركزي، في الظروف الاستثنائية، أن يقدم بوصفه الملاذ الأخير للمصارف أو المؤسسات المالية التي تقبل الودائع والخاضعة لرقابة مجلس النقد والتسليف وفق أحكام القوانين والأنظمة النافذة، تمويلاً لفترات لا تتجاوز ١٨٠ يوماً وفق برنامج يحدد التدابير الواجب على المصرف أو المؤسسة المالية اتخاذها، ويشترط لتقديم هذا التمويل توفر الشروط التالية: ١- أن يكون هذا التمويل ضرورياً للمحافظة على استقرار النظام

٤- إجراء عمليات المقاصة بين المصارف بعضها البعض^(١٠٧)، عن طريق تسوية الموقف الدائن والمدين بين المصارف، عن طريق تصفية قيمة الشيكات المسحوبة على المصارف بعضها البعض من قبل عملائها بإجراء التقاص فيما بينها، ثم تسوية الأرصدة النهائية المدينة أو الدائنة بقيدها على حساب أو لحساب المصارف الأعضاء أصحاب العلاقة في مكتب المقاصة، وتتم هذه العملية في غرفة المقاصة في المصرف المركزي أو في فروعها المتواجدة في المحافظات.

رابعاً: إدارة السياسة النقدية

تُعد إدارة السياسة النقدية من أهم وظائف مصرف سورية المركزي إطلاقاً، نظراً لتأثيرها الكبير على مجريات الحياة الاقتصادية في سورية. ومن أجل القيام بهذه الوظيفة على أتم وجه، فقد منح المشرع المصرف المذكور عدداً من الأدوات النقدية التي تهدف إلى تحقيق رقابة فعّالة على الائتمان كمّاً ونوعاً الممنوح من قبل المصارف التجارية العاملة في البلد بما ينسجم وأهداف هذه السياسة، وأهم هذه الأدوات: سعر إعادة الخصم، وسياسة السوق المفتوحة، وتعديل نسب الاحتياطي القانوني، وتحديد أسعار الفائدة المصرفية وغيرها، وسوف نعود لبحث هذه الأدوات النقدية بشكل أكثر تفصيلاً في موضع لاحق من هذا الكتاب.

خامساً: إصدار النقد السوري

يُراد بالإصدار؛ طباعة الوحدات النقدية المحلية، ووضعها في التداول وفقاً لاحتياجات الاقتصاد الوطني، وفق ضوابط ومعايير محددة^(١٠٨). إذ أنّ لكل دولة في العالم عملتها الخاصة بها، والتي تحمل اسمها كالليرة السورية، والدينار العراقي، والريال

المالي. ب- أن يقدم المصرف أو المؤسسة المالية ضماناً كافياً لهذا التمويل. ج- تقديم ضمان كتابي، بالنسبة للمصارف العامة، صادر عن وزارة المالية لصالح مصرف سورية المركزي).

^(١٠٧) تُعرّف المقاصة بأنها؛ آلية خاصة لانقضاء أو لتسوية الديون ما بين طرفين كل منهما مدين للآخر ودائن له في الوقت ذاته، بحيث يدفع الطرف المدين بالمبلغ الأكبر إلى الطرف الآخر الفرق ما بين مبلغ الدينين فحسب. د. زينب حسين عوض الله، مرجع سابق، ص ١٤٩.

^(١٠٨) د. أكرم محمود الحوراني، د. عبد الرزاق الحساني، النقود والمصارف، منشورات جامعة دمشق، ٢٠١٤، ص ١٥٠.

السعودي، والجنيه المصري، واليورو الأوروبي، والدولار الأمريكي ... إلخ. وهذه العملة عادة ما تأخذ مظهراً خارجياً معيناً تحدده تعليمات خاصة لدى جهة الإصدار، وتتمتع بقوة إبرائية قانونية من الديون.

إن الاتجاه العام في كل بلاد العالم هو قيام الدولة بمنح امتياز إصدار النقد لمصرف مركزي تُنشئه ويُعد أحد أجهزتها العامة. منحت الدولة السورية بالفعل هذا الامتياز للمصرف المركزي دون غيره من المصارف أو المؤسسات المالية الأخرى حكومية أكانت أم خاصة، إذ يُعدّ هذا المصرف بموجب أحكام المادة ٥٥ من قانون النقد الأساسي الجهة الوحيدة التي أناط بها المشرع إصدار النقد الوطني لحساب الدولة بما يلبي احتياجات الاقتصاد الوطني ومواكبة عملية التنمية والبناء في مختلف القطاعات الاقتصادية.

إذن تُعدّ وظيفة إصدار النقد لحساب الدولة من أهم أغراض المصرف المركزي. حددت أحكام الباب الثاني من قانون النقد الأساسي مبادئ وأصول إصدار الوحدات النقدية السورية وتداولها وسحبها. فقد حدد القانون المذكور في مقدمة الباب الثاني منه المبادئ الأساسية التي تقوم عليها عملية إصدار النقد السوري وهي تتلخص فيما يلي:

أ- الوحدة القياسية للنقد السوري هي الليرة السورية، ويُشار إليها بحرفي ل.س^(١٠٩).

^(١٠٩) أما عن نشأة ومراحل تطور الليرة السورية فيمكن القول: أن سورية الكبرى (بلاد الشام) حتى اندلاع الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٤ كانت جزءاً من الدولة الإمبراطورية العثمانية، وكان النقد المتداول فيها هو النقد العثماني المؤلف من (ليرات ذهبية عثمانية وأجزائها الذهبية). إذ كانت الليرة الذهبية العثمانية هي وحدة النقد الأساسية، وكانت تُقسم إلى مائة قرش ذهبي، وتزن (7,216 غرام من عيار 0,9165)، وإلى جانب الليرة الذهبية، كان يتداول في تلك الفترة نقود مساعدة مصنوعة من معادن كالنحاس والبرونز تُستخدم في تأدية المدفوعات الصغيرة. أما النقد الورقي العثماني فكان التعامل به محدود جداً، وكان امتياز إصدار هذا النقد الورقي ممنوحاً للبنك الإمبراطوري العثماني، وكان النقد الورقي المصدر مُغطى بالذهب بنسبة ٢٠٠% تقريباً وقابلاً للإبدال بالذهب. وبعد جلاء العثمانيين ودخول قوات الحلفاء (الفرنسية والبريطانية) إلى سورية عام ١٩١٨، تمّ العمل على إبطال التعامل بالنقود العثمانية، وحلّ محلها الجنيه المصري الذي أُعطي صفة التعامل الإلزامي مع السماح بتداول النقود الذهبية. وخلال الحرب العالمية الأولى كان الجنيه المصري في مناطق الساحل السوري عملة البلاد الفعلية، أما في مناطق الداخل فكان التعامل يقتصر على النقود الذهبية وخاصة الليرات العثمانية، وذلك لقلة اعتياد سكان الداخل على التعامل بالنقود الورقية. وبتاريخ ٣١ آذار عام ١٩٢٠ وضعت سورية تحت وصاية الانتداب الفرنسي، حينها تمّ العمل على إصدار نقد سوري لبناني، على أساس قاعدة الصرف بالذهب، أي

ب- الليرة السورية تنقسم إلى مئة قرش، ويُشار إلى القرش بحرفي ق.ش.

ج- إصدار النقد امتياز ينحصر بالدولة ويمارسه مصرف سورية المركزي دون أي شخص آخر. يعود للمصرف المركزي وحده تحديد حجم النقود التي يحتاجها الاقتصاد الوطني في ضوء السياسة النقدية للدولة، وهو يقوم بإعادة الإصدار، واستبدال أوراق النقد

الليرة السورية المستندة إلى الفرنك الفرنسي الذهبي، وأُعطى امتياز الإصدار لبنك سورية (والذي كان بنكاً فرنسياً وليس له من سورية إلا الاسم فقط)، حيث أخذ بإصدار أوراقه النقدية اعتباراً من شهر أيار عام ١٩٢٠. وبعد احتلال سوري من قبل القوات الفرنسية الغازية بقيادة الجنرال غورو اثر معركة ميسلون بتاريخ الرابع والعشرين من شهر تموز عام ١٩٢٤، كان أول ما وضعه جيش الاحتلال إلزام السوريين التعامل بأوراق النقد المصدرة من قبل البنك السوري، أي قبول النقد المصدر من قبله، وقرر سحب العملة المصرية من التداول على غرار ما جرى في فترة الانتداب القصيرة. وفي أيلول عام ١٩٣٦ ألغت الحكومة الفرنسية تثبيت الفرنك الفرنسي على الأساس الذهبي، فتدهورت قيمة الليرة السورية بسبب ارتباطها بالفرنك الفرنسي، مما حدا بالحكومتين السورية واللبنانية على السعي إلى فك ارتباط الليرة السورية بالفرنك الفرنسي، والتعويض عن الخسارة التي لحقت بهما من جراء هذا التخفيض. ولم تنجح مساعي الحكومتين إلا في ٢٥ كانون الثاني من عام ١٩٤٤ حينما حدد سعر الليرة السورية واللبنانية على أساس ٢٢٦٥ فرنكاً فرنسياً، وفي عام ١٩٤٩ عُقدت اتفاقية نقدية مع فرنسا للتعويض عن جزء من الخسارة التي لحقت بسورية من جراء هبوط قيمة الفرنك الفرنسي. وفي عام ١٩٥٠ صدر المرسوم التشريعي رقم ٧٦ المتضمن قانون النقد الأساسي والقاضي بحصر امتياز العملة السورية بالحكومة السورية فقط، وحددت قيمة الليرة السورية بما يعادل 405,513 ميلغرام من الذهب الخالص. وأحدثت إدارة مرتبطة بوزارة المالية سُميت (مؤسسة إصدار النقد السوري)، كما صدر المرسوم التشريعي رقم ٢٠٨ لعام ١٩٥٢ المتضمن تأسيس مكتب القطع الذي أوكلت إليه مهمة القيام بتنظيم سوق القطع الأجنبي ومراقبته، ثم صدر المرسوم التشريعي رقم ٨٧ لعام ١٩٥٣ الذي أحدث مجلس النقد والتسليف كسلطة نقدية عليا تُدير مصرف سورية المركزي والنظام المصرفي في سورية، وتقوم بمهام مستشار الحكومة المالي والنقدي. وفي عام ٢٠٠٢ أُعيد النظر بالأنظمة السابقة التي تحكم مجلس النقد والتسليف ونظام النقد الأساسي ومصرف سورية المركزي، وصدر تنظيم جديد بالقانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ المسمى قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي، وبموجب هذا القانون بقي حق إصدار الأوراق النقدية والنقود الذهبية والفضية الرسمية والقطع النقدية المعدنية امتيازاً ينحصر بالدولة، ويمارس مصرف سورية المركزي هذا الامتياز وفقاً لأحكام القانون المذكور. لمزيد من التفصيل راجع في ذلك: د. جورج عشي، النظام النقدي في سورية، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٥٩، هشام متولي، أبحاث في الاقتصاد السوري والعربي، منشورات وزارة الثقافة السورية، ١٩٧٤، د. عبد المنعم السيد علي، التطور التاريخي للأنظمة النقدية في القطار العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٨٣، د. كمال شرف، د. هاشم أبو عراج، النقود والمصارف، مطبوعات جامعة دمشق، ٢٠٠٤، د. محمد العمادي، الليرة السورية، هيئة الموسوعة العربية.

التالفة بأوراق جديدة، وفي ظل هذا الامتياز القانوني يصدر النقود الذهبية والفضية الرسمية عند حاجة الاقتصاد لذلك.

د- يُحدد نظام الصرف وسعر الصرف الخارجي لليرة السورية بقرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف ورئيس مجلس الوزراء.

هـ- تُحدد أسعار صرف العملات الأجنبية القابلة للتحويل على أساس أسعار صرفها السائدة عالمياً، أما أسعار صرف العملات غير القابلة للتحويل فيحددها مجلس النقد والتسليف بقرار منه.

١- الأوراق النقدية: (فئاتها. إصدارها. استبدالها. سحبها. تغطيتها)

أ- فئاتها

تُعد أوراقاً نقدية سورية، الأوراق لحاملها المحررة بالليرات السورية التي يصدرها المصرف المركزي تنفيذاً لأحكام القانون. هذه الأوراق لها صفة التداول القانوني، وتتمتع بقوة إبرائية غير محدودة لتسديد جميع الديون العامة والخاصة، حيث لا يحق لأي شخص رفض التعامل بالأوراق النقدية مهما كانت الأسباب، ويعاقب من الناحية الجزائية كل من يرفض التعامل بها.

فئات الأوراق النقدية السورية وفقاً لأحكام المادة ١٦ من قانون النقد الأساسي رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ هي:

- ليرة واحدة، يعود إصدارها إلى عام ١٩٨١، وأصبحت فيما بعد ليرة معدنية، وهي غير متداولة حالياً.

- خمس ليرات، ورقياً غير متداولة حالياً، أما معدنياً فهي متداولة.
- عشر ليرات، ورقياً غير متداولة حالياً، أما معدنياً فهي ما زالت متداولة.
- خمسة وعشرون ليرة، ورقياً غير متداولة حالياً، أما معدنياً فهي ما زالت متداولة.
- خمسون ليرة، متداولة ورقياً ومعدنياً في حالياً.
- مئتا ليرة، خمسمائة ليرة، ألف ليرة، ألفي ليرة.

ب- إصدارها واستبدالها وسحبها

إعمالاً لأحكام المادة ١٧ من قانون النقد الأساسي، تُحدد أوصاف الفئات النقدية، ورسومها وألوانها ونصوصها وسائر أوصافها الأخرى، أي الشكل الخارجي لهذه الأوراق، بقرار يصدر عن رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح المصرف المركزي، وتوضع في التداول بهذا الأسلوب أيضاً، وتحمل جميعها توقيع رئيس مجلس الوزراء، وحاكم المصرف المركزي^(١١٠).

إذا ما لحق بالأوراق النقدية بنتيجة الاستعمال أو العوامل الخارجية عيب في شكلها الخارجي من نقص أو تشويه، فإنه يعود للمصرف المركزي الحق بتبديل الأوراق المنقوصة أو المشوهة بأوراق أخرى سليمة، ولكن ضمن الضوابط المحددة بنص القانون مجتمعة وهي^(١١١):

- أن تتضمن الورقة النقدية المراد استبدالها توقيع رئيس مجلس الوزراء والحاكم.
- أن تتضمن الورقة النقدية أحد أرقامها التسلسلية كاملاً.
- أن تكون مساحة الورقة النقدية المقدمة للاستبدال تزيد عن ثلاثة أخماس الورقة الأصلية.

عند عدم اجتماع الضوابط السابقة تُسحب الأوراق المنقوصة أو المشوهة من التداول دون أي مقابل لحاملها، ما لم يثبت للمصرف المركزي أن التشويه أصابها نتيجة قوة قاهرة. أما عن أصول سحب الأوراق النقدية من التداول فقد حددها القانون كما يلي^(١١٢):

^(١١٠) المادة ١٦ من قانون النقد الأساسي رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢، حيث كان في القانون المذكور وبموجب المادة ١٦ منه يُشترط أن تحمل الورقة النقدية بالإضافة إلى توقيع حاكم مصرف سورية المركزي توقيع وزير الاقتصاد والتجارة، إلا أنه وبموجب أحكام المرسوم التشريعي رقم ٢١ تاريخ ٢٠١١/٢/٩ تم تعديل مضمون القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ حيث تم الاستعاضة عن توقيع وزير الاقتصاد والتجارة بتوقيع رئيس مجلس الوزراء، حيث نصت المادة الأولى فقرة الثانية منه على أن: (تُلغى عبارة وزير الاقتصاد والتجارة أينما وردت في القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ ويُستعاض عنها بعبارة رئيس مجلس الوزراء).

^(١١١) المادة ١٨ من قانون النقد الأساسي رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

^(١١٢) المواد ١٩ و ٢٠ من قانون النقد الأساسي رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

- يجري سحب فئة أو أكثر من فئات الأوراق النقدية بمرسوم بناءً على توصية مجلس النقد والتسليف واقتراح رئيس مجلس الوزراء.

- يحدد المرسوم مهلة التبديل على ألا تقل عن ثلاثة أشهر، ما لم ير مجلس الوزراء بناءً على اقتراح مجلس النقد والتسليف ضرورة استعجال السحب، فيجوز تقصير هذه المهلة شرط ألا تقل عن سبعة أيام.

- الأوراق النقدية التي لا تقدم للتبديل قبل انتهاء المهلة المحددة، تفقد قوتها الإبرائية، وتنزل من التداول. يسدد المصرف المركزي في مركزه بدمشق خلال خمس سنوات من ابتداء مدة السحب قيمة الأوراق التي تقدم للتبديل دون أن يتقاضى أية نفقة.

- بانتهاء مدة السنوات الخمس تسري أحكام التقادم على الأوراق التي لا تقدم للتبديل وتعود قيمتها ربحاً نهائياً للمصرف المركزي.

ج- تغطية الأوراق النقدية

لا يجوز للمصرف المركزي إصدار أوراق نقدية سورية من جميع الفئات ما لم يوفر لها تغطية.

حدّد قانون النقد الأساسي عناصر التغطية بما يلي^(١٣):

١. الذهب.

٢. القطع الأجنبي القابل للتحويل.

٣. المطالبات بالليرات السورية الناجمة عن عمليات تسليف لجميع القطاعات الاقتصادية.

٤. الأسناد العامة ذات الأجل القصير أو المتوسط أو الطويل التي تصدرها الدولة أو تكفلها، وكذلك السلف والقروض المماثلة للأسناد المذكورة.

نبحث فيما يأتي في كل عنصر من عناصر التغطية على حدة:

التغطية الذهبية:

لم يشترط قانون النقد الأساسي تغطية إصدار الأوراق النقدية بالذهب بشكل كامل^(١٤)، بمعنى أن هذا الغطاء لا يرتبط أساساً بالذهب، بل يتكون من مجموعة أصول

^(١٣) المادة ٢١ من قانون النقد الأساسي رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

تشمل: كمية معينة من الذهب. نقد أجنبي قابل للتحويل. أدونات خزينة عامة وسندات حكومية. أسناد تجارية وغيرها. حيث أوجب المشرع في القانون المذكور على المصرف المركزي عدم طرح أي كمية من أوراق النقد لأغراض التداول المحلي ما لم يؤمن لها هذه الموجودات^(١١٥).

^(١١٤) تتبع الدول في موضوع تغطية إصدار عملاتها الوطنية عدّة أنظمة نقدية، بعض من هذه الأنظمة تمّ إبطال العمل به من الناحية العملية، والبعض الآخر منها لا يزال متبعاً، وهذه الأنظمة هي: (أ) نظام الغطاء النقدي الذهبي الكامل: بموجب هذا النظام تتقيّد حرية المصرف المركزي في إصدار الأوراق النقدية بمقدار حجم رصيد الذهب الموجود في خزائنه، ويكون احتياطي الذهب المقابل للنقود المصدرة بما يعادل ١٠٠% من قيمتها، وبالتالي إذا زاد الرصيد من الذهب زاد حجم الإصدار النقدي، وبالعكس إذا نقص الرصيد الذهبي ينخفض حجم الإصدار النقدي. (ب) نظام الغطاء الذهبي الجزئي: وفقاً لهذا النظام يتعيّن على المصرف المركزي أن يغطي جزءاً من الإصدار النقدي بنسبة محددة من الذهب. كأن ينص القانون مثلاً أن يكون الغطاء الذهبي للعملة المصدرة ٥٠% منها وتُغطى نسبة الـ ٥٠% الأخرى بموجودات أخرى مثل السندات الحكومية أو الأسناد التجارية. (ج) نظام الحد الأقصى للإصدار: في ظل هذا النظام يسمح للمصرف المركزي بإصدار أوراق النقد بحد أقصى دون غطاء ذهبي، والقانون هو الذي يحدد الحد الأقصى للإصدار، ويمكن تغيير هذا الحد الأقصى من وقت لآخر وفقاً لما تتطلبه الظروف الاقتصادية السائدة وذلك بتعديل القانون. (د) نظام الإصدار الحر: وهو الاتجاه الحديث لمعظم دول العالم، حيث يسمح بموجبه للمصرف المركزي بإصدار الأوراق النقدية بحسب ما يقرره هذا المصرف من احتياجات النشاط الاقتصادي، دون ارتباط بالرصيد الذهبي أو بأي اعتبار آخر. بمعنى أن المصرف المذكور لا يتقيّد بنوع محدد من الأصول تستخدم كغطاء للإصدار ولكن بالحرية في اختيار غطاء الإصدار بحسب ما يراه ملائماً، وله أن يستخدم الذهب والسندات الحكومية والأسناد التجارية القابلة للخصم. وهو ما يتيح للمصرف المركزي من توجيه دفعة النشاط الاقتصادي للدولة بما يحقق استقرارها النقدي والاقتصادي والرفاه الاجتماعي لرعاياها. والحقيقة أن هذا النظام الأخير هو من أكثر الأنظمة النقدية تطبيقاً مقارنة بالأنظمة الأخرى، ذلك أن إصدار النقد يتمّ في أغلب دول عالمنا الحاضر وفق سياسة إصدار تضعها كل دولة، وتقوم تلك السياسة على أساس تدارك حاجة هذه الدولة إلى الأموال اللازمة لتغطية النفقات والأعباء المترتبة عليها في مختلف الميادين الإدارية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية، وعلى أساس حاجات القطاعات الاقتصادية المختلفة إلى السيولة، وذلك بصرف النظر عما إذا كان احتياطي المصرف المركزي من الذهب متوفراً بكفاية لتغطية هذه الإصدارات أم ليس متوفراً. فحجم إصدار الأوراق النقدية لم يعد كما كان في السابق رهناً بمقدار الذهب المتوفر لدى المصرف المركزي بل بمدى الطاقة الإنتاجية وحركة المبادلات التجارية والمالية. راجع تفصيلاً أوفى: د. زينب حسين عوض الله، اقتصاديات النقود والبنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٥، ص ٥٤ وما يليها.

^(١١٥) انظر المواد: ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٤ و ٣٥ من قانون النقد الأساسي رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

لا تقبل في التغطية الذهبية للأوراق النقدية سوى الموجودات التي تتألف من الذهب المسكوك أو السبائك الذهبية، وتقيد هذه الموجودات بسعر الكلفة أو بسعر السوق أيهما أقل، وتودع في الأمكنة التي يعينها مجلس الوزراء بناء على اقتراح من رئيس مجلس الوزراء.

التغطية بالقطع الأجنبي:

إعمالاً لأحكام المادة ٢٤ فقرة ٢ من قانون النقد الأساسي يُعين مجلس النقد والتسليف أنواع العملات الأجنبية الصعبة القابلة للتحويل الممكن قبولها في تغطية إصدار الأوراق النقدية السورية، على أن صلاحية المجلس المذكور هذه مقيدة بأنواع محددة من الموجودات هي:

- الأوراق النقدية الأجنبية القابلة للتحويل.
- الموجودات بالقطع الأجنبي القابل للتحويل المقيّد لدى المؤسسات الدولية والحكومية والمصارف الأجنبية في حساب جارٍ تحت الطلب أو لأجل لا يتجاوز الشهر الواحد.
- شهادات الإيداع المصرفية بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل لأجل لا تتجاوز السنة الواحدة.
- الأسناد التجارية للأمر المحررة بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل والمسحوبة من سورية على الخارج والتي لا تتجاوز استحقاقاتها ١٢٠ يوماً والمضمونة بثلاثة تواريخ من ذوي الملاءة أحدها مصرفي.
- جميع سندات المطالب تحت الطلب المحررة بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل والمستحقة على الخارج والمستعملة بصورة عامة في التحويلات الدولية للأموال.
- السندات ذات الأجل المتوسط والقصير الصادرة عن الدول أو عن المؤسسات الرسمية المالية العربية والدولية، أو المضمونة من قبل الدول، أو الجهات المذكورة، وذلك بموافقة مجلس النقد والتسليف شريطة أن تتمتع هذه السندات بدرجة تقويم ائتماني عالمي من الدرجة الممتازة.

نص القانون أن يعين مجلس النقد والتسليف أنواع القطع الأجنبي الممكن قبوله في التغطية، وأنه يحدد عند الاقتضاء المبالغ القصوى لكل نوع منها، كما يحدد درجة التقويم الائتماني للقطع المسموح بقبوله في التغطية.

يقيّد المصرف المركزي القطع الأجنبي القابل للتحويل الموضوع في تغطية أوراق النقد بسعر صرفه المحدد على أساس أسعار الصرف السائدة في الأسواق العالمية بتاريخ الشراء. على أنه لا يجوز أن تختلف أسعار بيع القطع الأجنبي القابل للتحويل وشرائه لقاء ليرات سورية عن سعر الصرف المعلن إلا ضمن الحدود التي يعينها مجلس النقد والتسليف. أما الأرباح والخسائر الناجمة عن التعديلات الطارئة على سعر الصرف المعلن للقطع الأجنبي القابل للتحويل الموضوع في التغطية أو عن أسباب قاهرة، فإنها تؤوّل إلى الدولة.

المطالبات الناجمة عن عمليات التسليف:

أيضاً فإن المصرف المركزي يقوم بطرح النقد الورقي الوطني في التداول المحلي، مقابل تسليفات مالية يمنحها لجميع القطاعات الاقتصادية، فقد حصر قانون النقد الأساسي قبول عمليات التسليف بعمليات التسليف التجاري والصناعي والزراعي والخدمي وجعلها مقبولة في شكلين اثنين:

أ- السفاتج وجميع الأسناد التجارية الأخرى المحررة بالليرات السورية.

ب- القروض والسلف بالليرات السورية ذات الاستحقاق المحدد.

أما عن ضمان عمليات التسليف هذه، فبالنسبة للسفاتج والأسناد التجارية، فيجب أن تحمل ثلاثة توقيعات ملبية مالياً، ويجوز الاستعاضة عن توقيعين بتوقيع مضمون من قبل الدولة، كما يجوز أن يقوم أحد الرهون المقبولة في ضمان القروض والسلف، كما هي مبينة فيما يلي، مقام توقيع واحد أو توقيعين وذلك وفقاً للشروط التي يحددها مجلس النقد والتسليف بنظام يصادقه رئيس مجلس الوزراء.

أما بالنسبة للقروض والسلف، يجب أن تكون مضمونة بتوقيع مليء، وأن توثق برهن إحدى القيم المبينة فيما يلي:

- الذهب المسكوك أو السبائك الذهبية.

- السندات العامة لأجل قصير أو متوسط أو طويل التي تصدرها الدولة أو تكفلها، وجميع السندات العامة الأخرى التي يقبل بها مجلس النقد والتسليف ويوافق عليها رئيس مجلس الوزراء.

- السفاتج وبقية الأسناد التجارية الأخرى.

- جميع القيم العينية التي يقبل بها مجلس النقد والتسليف وأخصها الإيصالات الصادرة عن مخازن عامة والبضائع.

ويجوز بصورة استثنائية أن يُستعاض عن أحد الرهون الملحوظة أعلاه بتوقيعين مليونيين وذلك في الحالات التي يحددها مجلس النقد والتسليف.

أما عن أجل عمليات التسليف السابقة، فإن مدة هذه العمليات على مختلف أشكالها منذ يوم تقديمها حتى يوم استحقاقها لا يجوز أن تتجاوز مائة وعشرين يوماً. على أنه يجوز بقرار من مجلس النقد والتسليف تمديد هذه المدة حتى ثلاثمائة يوماً إذا كانت هذه الأسناد والقروض تتعلق بعمليات تسليف صناعي أو زراعي أو بتصدير منتجات زراعية أو صناعية سورية إلى الخارج.

نص القانون على أن يضع مجلس النقد والتسليف نظاماً لعمليات التسليف هذه يصادقه رئيس مجلس الوزراء ويحدد فيه:

- الأصول الواجب مراعاتها لكي تقبل في التغطية النقدية السفاتج والأسناد التجارية والسلف والقروض المبحوث عنها أعلاه.

- أنواع البضائع والمواد القابلة للرهن والنسبة الواجب تنزيلها من قيمتها البيعية.

- السعر الذي يقبل به الذهب لدى رهنه.

بالإضافة إلى الأحكام التي تسود عمليات التسليف العادية التي يمكن وضعها في التغطية والتي تطبق أيضاً على عمليات مؤسسات التسليف الحكومية، فقد أجاز القانون أن توضع في التغطية القروض والسلف الممنوحة إلى مؤسسات التسليف الحكومية وذلك ضمن الحدود التي يعينها مجلس النقد والتسليف ووفق الشروط التالية:

أ- ألا تتعدى نسبة التسليف أو القروض المذكورة التي يتجاوز أمدها سنة واحدة نسبة مئوية محددة من مجمل القروض والسلف التي يوافق المصرف المركزي على منحها لأي مصرف على أن تحدد هذه النسبة لكل مصرف من قبل مجلس النقد والتسليف تبعاً لطبيعة النشاط الممول.

ب- أن ترهن المؤسسات المذكورة لقاء هذه القروض والسلف مطالبيها التي تستحق عن هذه القروض والسلف خلال آجالها وأن يحلّ المصرف المركزي محل هذه المؤسسات في جميع الحقوق المتعلقة بهذه المطالبات.

ج- أن تزيد القيمة الاسمية للمطالبات المرهونة على مبلغ القرض أو السلف الممنوحة بما يعادل ثلثه على الأقل.

د- أن توثق المطالبات المذكورة برهن عقاري أو بأي ضمانات عينية أخرى يقبل بها مجلس النقد والتسليف.

يلاحظ أن هذه الأحكام إنما قررها القانون ليسمح لمؤسسات التسليف الحكومية بأن تجهز لدى مؤسسة الإصدار القروض والسلف التي تمنحها لزيائنها على أن تتنازل للمصرف المركزي عن الضمانات التي تأخذها من هؤلاء الزبائن.

السندات العامة والقروض والسلف المماثلة لها:

عندما تكون الخزينة العامة للدولة بحاجة إلى سيولة مالية نتيجة عجزها الناشئ عن الفرق بين الإيرادات والنفقات، فإنها عادة تتجه إلى المصرف المركزي لمدّها بالقروض اللازمة للوفاء بتعهداتها المالية، فيبادر هذا الأخير إلى تلبية طلبها ومدّها بالقروض اللازمة لتغطية العجز الحاصل، كما يقوم المصرف المركزي إلى جانب ذلك بشراء أدونات الخزينة التي تكون الدولة قد قررت إصدارها لسد حاجاتها من الأموال. لذا أجاز قانون النقد الأساسي طرح أوراق نقدية مغطاة بقروض وسلف ممنوحة للدولة، على أنه لا يجوز أن يقبل المصرف المذكور في التغطية من عمليات التسليف سوى المطالبات التالية:

أ- دين الدولة موقوفاً بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٧ تاريخ نفاذ قانون النقد الأساسي رقم ٢٠٠٢/٢٣.

ب- السلف الممنوحة لوزارة المالية بغاية توفير أموال نقدية للخزينة في حدود مبلغ لا يتجاوز ٢٠% من واردات الموازنة المقدرة للدورة الجارية شرط ألا تتجاوز هذه السلف ٥% من الواردات الفعلية للدورة المصرفية، وأن تسدد هذه السلف قبل نهاية الربع الثالث من السنة المالية الجارية.

ج- أسناد الخزينة المصدرة أو التي قد تصدرها الدولة تنفيذاً للضمانات المنصوص عليها في المواد ٢٦ و ٦٦ من القانون رقم ٢٣ وتكون هذه الأسناد دون فائدة.

د- أسناد الخزينة التي تصدرها الدولة لقاء اكتتابها في صندوق النقد الدولي والبنك الدولي وفي المؤسسات الإقليمية التي تحدد بقانون وكذلك مساهمات الدولة في رأسمال الشركات العربية والدولية، المصدقة اتفاقاتها أو عقود تأسيسها بصك تشريعي.

هـ- أذونات وسندات الخزينة، وذلك عند الضرورة التي تتطلبها المصلحة العامة ومقتضيات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وسندات القروض الصادرة عن الدولة أو المكفولة من قبلها، وبشرط أن تصدر هذه الأذونات أو السندات بصك تشريعي.

و- السندات الموقعة من المالكين والمستفيدين من مشروعات الري، والمحرة من قبلهم لقاء استرداد التكاليف الناتجة عن ري واستصلاح الأراضي الداخلة في المشروعات المذكورة أو تحسينها أو بيعها، على أن ترفق هذه السندات برهن عقاري أو أية ضمانات عينية أخرى يقبل بها مجلس النقد والتسليف.

في سبيل تأمين التغطية السابقة، فإن مصرف سورية المركزي يكون محفظة احتياطاته الرسمية بأي من الموجودات الأجنبية التالية أو جميعها^(١١٦):

١- الذهب والمعادن الثمينة الأخرى التي يحتفظ بها مصرف سورية المركزي لديه أو في حساباته لدى الغير.

٢- الأوراق النقدية بعملات أجنبية قابلة للتحويل والتي يحتفظ بها مصرف سورية المركزي لديه أو في حساباته لدى الغير.

(١١٦) المادة ١٢ من المرسوم التشريعي رقم ٢١ لعام ٢٠١١.

٣- الحسابات الجارية والودائع تحت الطلب والودائع لأجل لمدة لا تتجاوز السنة الواحدة، وذلك بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل والتي يحتفظ بها مصرف سورية المركزي في حساباته لدى المصارف المركزية أو المؤسسات المالية الدولية أو المؤسسات المالية لدى الدول الأخرى.

٤- أدوات الدين القابلة للتداول المحررة بعملة أجنبية قابلة للتحويل والصادرة عن الحكومات أو المصارف المركزية أو المؤسسات المالية الدولية، أو التي تضمنها هذه الجهات بشكل كامل، ووفق الضوابط التي يحددها مجلس النقد والتسليف لا سيما مواصفات هذه الأدوات من آجال وتصنيف ائتماني.

٥- المطالبات على المؤسسات المالية الدولية أو المؤسسات المالية لدى الدول الأخرى الناتجة عن اتفاقات إعادة الشراء واتفاقات الإقراض بضمان أدوات الدين المذكورة آنفاً.

٦- حقوق السحب الخاصة المحتفظ بها لدى صندوق النقد الدولي.

٧- مركز احتياطي الدولة لدى صندوق النقد الدولي.

٢- النقود الذهبية والفضية

أعطى قانون النقد الأساسي رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ في المادة ٣٦ منه، لمصرف سورية المركزي علاوة على إصدار الأوراق النقدية، إمكانية إصدار نقود ذهبية وفضية إذا استدعت الحاجة لذلك. تضمنت المواد ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ من القانون أصول ذلك كما يلي:

أ- النقد الذهبي أو الفضي لا يكتسب صفة التداول القانوني ما لم يصدر مرسوم بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف يقضي بخلاف ذلك^(١١٧).

ب- يجري سك النقد الذهبي أو الفضي بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف وموافقة رئيس مجلس الوزراء.

^(١١٧) إن حصر المشرع بموجب أحكام قانون النقد الأساسي رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ صفتي التداول القانوني والقوة الإبرائية غير المحدودة بالأوراق النقدية وحدها معناه نفي هذه الصفات عن النقد الذهبي أو الفضي الذي اعتبره القانون مسكوكات ذهبية وفضية ذات قيمة تجارية متبدلة وجرّده من كل صفة نقدية إلا الاسم فقط. د. جورج عشي، مرجع سابق، ص ٣٦٣.

ج- يحدد بموجب مرسوم بناءً على اقتراح مجلس النقد والتسليف وموافقة رئيس مجلس الوزراء نوع النقود الذهبية أو الفضية، وعيارها ووزنها ومقاييسها، ومقدار التسامح فيها وسائر أوصافها الأخرى، والكميات القصوى المطلوب سكها لكل فئة منه.

د- يتم وضع النقود الذهبية والفضية في التداول بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح مجلس النقد والتسليف.

هـ- تقع على عاتق المصرف المركزي تكاليف شراء المعادن الثمينة وسكها وما يترتب على ذلك من تكاليف إضافية.

و- يضع المصرف المركزي النقود الذهبية والفضية في التداول لحسابه، ويتخلى عنها لقاء استلام ما يعادل وزنها من الذهب الخالص.

ز- لا توضع النقود الذهبية والفضية في التداول إلا بعد التحقق من عيارها ووزنها.

ح- النقود الذهبية والفضية التي تصبح غير صحيحة بسبب الاحتكاك والاستعمال، أو التي تكون لسبب ما قطعت أو انمسحت أسنانها، أو بردت أو وضع عليها نقوش إضافية، أو ثقبت أو لحمت أو غسلت بسوائل كيميائية شديدة التأثير، فإنها تُكسر من قبل أمناء صناديق الدولة أو من قبل المصرف المركزي وتُعاد إلى أصحابها.

قانون النقد الأساسي منح النقود الذهبية والفضية الصفة النقدية من حيث تزيف هذه النقود أو تقليدها، إذ جعل هذا التزيف أو التقليد خاضعاً لأحكام قانون العقوبات.

٣- النقود من الفئات الصغيرة

يقصد بالنقود من الفئات الصغيرة كما أشار إلى ذلك نص المادة ٤٢ من قانون النقد الأساسي، القطع النقدية من المعادن غير الثمينة التي تصدرها الدولة وفقاً لأحكام القانون. أوكل القانون المذكور إصدار هذه النقود للمصرف المركزي، حيث تضمنت المواد ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ من القانون أصول ذلك كما يلي:

أ- تحدد النقود من الفئات الصغيرة بقطع من فئات: خمسة وعشرين قرشاً. خمسين قرشاً. مئة قرش. ليرتان، خمس ليرات. عشر ليرات. خمسة وعشرين ليرة سورية.

ب- تتمتع النقود من الفئات الصغيرة بصفة التداول القانوني، إلا أن قوتها الإبرائية في تسديد الديون تكون محدودة وفق ما نص عليه القانون.

ج- يجري سك النقود من الفئات الصغيرة من قبل المصرف المركزي وفقاً لمقتضيات التداول، بناءً على اقتراح مجلس النقد والتسليف وموافقة رئيس مجلس الوزراء.

د- يحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح مجلس النقد والتسليف معدن هذه القطع النقدية من الفئات الصغيرة وعيارها ووزنها ومقاييسها ونسبة التسامح فيها وسائر أوصافها الأخرى والكميات القصوى المطلوب سكها لكل فئة منها.

هـ- توضع النقود من الفئات الصغيرة في التداول بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح مجلس النقد والتسليف.

و- يتحمل المصرف المركزي نفقات شراء معادن النقود من الفئات الصغيرة ونفقات سكها وتداولها وجميع نفقات إدارتها.

ز- يضع المصرف المركزي النقود من الفئات الصغيرة في التداول وفقاً للحاجة.

ح- يسحب المصرف المركزي من التداول قطع النقود من الفئات الصغيرة التي يرى أنها لم تعد مستوفية للشروط الفنية التي تجعلها صالحة للتداول، لجهة فقدان معالمها، أو تقطيع أو تشويه أسنانها، أو بردها أو ثقبها أو غسلها بمواد كيميائية، دون إعطاء أصحابها أي تعويض.

ط- لرئيس مجلس الوزراء أن يقرر سحب فئة أو أكثر من قطع النقود الصغيرة وتبديلها بناءً على اقتراح مجلس النقد والتسليف. على أنه لا يجوز أن تقل مهلة التبديل عن ستة أشهر، أما القطع النقدية التي لا تقدم للتبديل، قبل انتهاء المدة المحددة، فإنها تفقد قوتها الإبرائية وتنزل من التداول وتعود قيمتها نهائياً إلى المصرف المركزي.

ي- يحظر تحت طائلة العقوبات الجزائية بيع قطع النقود من الفئات الصغيرة وشراؤها التي لها تداول قانوني في سورية بثمان يزيد عن قيمتها الاسمية أو لقاء أي مبلغ إضافي كما يحظر إذابتها أو تغيير أوصافها بأي طريقة، ولرئيس مجلس الوزراء رفع هذا الحظر بقرار معلل منه.

المطلب الرابع

أعمال المصرف المركزي

نصّت المواد ٦٠ و ٦١ و ٦٢ من قانون النقد الأساسي على الأعمال التي يجوز لمصرف سورية المركزي أن يمارسها، وقد جاء تعداد هذه العمليات على سبيل الحصر، إذ حظرت المادة ٦٣ من القانون نفسه على المصرف أن يجري أي عملية أخرى.

إن الأعمال التي سمح قانون النقد الأساسي للمصرف المركزي أن يمارسها هي كما يلي:

- أ- إجراء عمليات الذهب والقطع الأجنبي.
- ب- خصم السفاتيح والأسناد التجارية وشراؤها والتخلي عنها ومنح القروض والسلف للنشاطات الاقتصادية المختلفة التجارية والصناعية والزراعية والخدمية.
- ج- خصم الأسناد ذات الأجل القصير التي تصدرها الدولة أو تكفلها.
- د- شراء الأسناد ذات الأجل المتوسط والطويل التي تصدرها الدولة أو تكفلها والتخلي عنها والقيام بعمليات نظام شراء السندات الريبو.
- هـ- منح القروض والسلف لقاء الأسناد التي تصدرها الدولة أو تكفلها.
- و- منح القروض والسلف للدولة أو بكفالتها.
- ز- إجراء جميع عمليات القطع مع الخارج والحصول على الاعتمادات من الخارج لقاء ضمانات أو بدونها، ومنح خارج اعتمادات للخارج وإعادة خصم أوراقه التجارية أو رهنها، وضمان تنفيذ هذه الأوراق وعمليات الخصم والتسليف المتعلقة بها.
- ح- قبول إيداع الأموال في حسابات تفتح لديه.
- ط- قبول الودائع من الأسناد والقيم المنقولة والنقود والمعادن الثمينة.
- ي- اقتناء أسناد تمثل رأس مال مؤسسات مالية خاضعة لأحكام قانونية خاصة أو موضوعة تحت ضمانات الدولة أو مراقبتها بشرط ألا يزيد مجموع قيمة هذه التوظيفات مع موجودات المصرف العقارية عن رأسمال المصرف مضافاً إليه المبالغ والاحتياطات. ويحتاج هذا الاقتناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف وموافقة رئيس مجلس الوزراء.

ك- منح اعتمادات للخارج لتمويل تصدير المنتجات الزراعية أو الصناعية السورية بناء على صك تشريعي. ويحتاج المنح لموافقة مجلس النقد والتسليف بالأكثرية المطلقة لأعضائه، وتضمنين الصك التشريعي الحد الأقصى للاعتماد الممكن منحه للبلد الأجنبي ومدته القصوى وأسلوب تسديده.

ل- إجراء جميع العمليات التي من شأنها تسهيل نقل النقود وتأسيس أو الاشتراك في تأسيس وإدارة مكاتب للتصفية أو للتقاص.

مما تجدر الإشارة إليه هنا، أن المشرع ذكر في المادة ٦٠ من قانون النقد الأساسي الأعمال التي يجوز لمصرف سورية المركزي أن يمارسها، وذكر من بين هذه الأعمال قيام المصرف المركزي بخصم السفاتج والأسناد التجارية وشاؤها والتخلي عنها ومنح القروض والسلف للنشاطات الاقتصادية المختلفة التجارية والصناعية والزراعية والخدمية وغيرها طريق المصارف، إن الفقرة الثالثة من المادة نفسها عادت وأضافت إلى ذلك أن هذه الأعمال لا يمكن إجراؤها إلا عن طريق المصارف، ولا يجوز تجاوز هذا الحكم والقيام بهذه الأعمال عن غير طريق المصارف إلا بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف بأكثرية أعضائه المطلقة. الأمر الذي يؤكد حظر تعامل المصرف المركزي مع الأفراد، وهو ما يرسخ أن هذا المصرف ما هو إلا مصرفاً للمصارف لا مصرفاً للأفراد، فالمصرف المركزي لا يتصل بالسوق الاقتصادية ليؤمن لها حاجتها من الأموال، بل يكون اتصاله بهذه السوق بطريق غير مباشر وعن طريق المصارف^(١١٨). الأشخاص العادية من أفراد وأشخاص اعتبارية تتعامل مع المصارف القائمة في السوق وتؤمن احتياجاتها من السيولة النقدية عن طريقها، والمصارف بدورها إذا احتاجت إلى الأموال لجأت إلى المصرف المركزي وحصلت على الأموال اللازمة عن طريق إعادة الخصم أو على سبيل القروض والسلف على السندات التجارية أو الأسناد المالية^(١١٩).

(١١٨) د. جورج عشي، مرجع سابق، ص ٣٤٢.

(١١٩) د. جورج عشي، مرجع سابق، ص ٣٤٢.

المبحث الثاني

المصرف التجاري السوري

Commercial Bank Of Syria

شملت قوانين التأمين التي صدرت إبان الوحدة بين سورية ومصر مجموعة من المصارف العاملة في هذين البلدين، وبعد الانفصال وأثر قيام ثورة الثامن من آذار عام ١٩٦٣ صدر المرسوم التشريعي رقم ٣٧ تاريخ ١٩٦٣/٥/٢ الذي نص على تأمين جميع المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية، وفي شهر آب من العام نفسه صدر القرار رقم ٤٤٦ مكرر عن وزير الاقتصاد الوطني الذي تضمن تجميع المصارف المؤممة في خمسة مصارف هي: (مصرف سورية والمهجر، مصرف أمية، مصرف الشرق العربي، مصرف الوحدة العربية، ومصرف العالم العربي). بتاريخ ٢٦ تشرين أول عام ١٩٦٦، صدر القرار رقم ٨١٣ عن وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية، الذي نص على دمج المصارف الخمسة المذكورة بمصرف العالم العربي، والذي أطلق عليه تسمية المصرف التجاري السوري Commercial Bank Of Syria اعتباراً من شهر كانون الثاني عام ١٩٦٧. للمصرف التجاري السوري حالياً ما يزيد على اثنان وخمسون فرعاً موزعة على كامل خارطة سورية، إضافة إلى اثنان وثلاثون كوة للصرافة منتشرة في المناطق التي لها تماس مع السياح والوافدين إلى القطر، وهو يحتل المرتبة الثانية في سلم النظام المصرفي الوطني، حيث يسبقه المصرف المركزي. إذ يستأثر هذا المصرف بحيز واسع من النشاط المصرفي الإجمالي، حيث تُقدر حصته بحسب التقارير التي تصدرها إدارته سنوياً من الميزانية العمومية للقطاع المصرفي بنحو ٨٠%، ويستحوذ على أكثر من ٧٠% من نشاط الإيداع والإقراض في السوق السورية.

وفقاً لأحكام المرسوم التشريعي رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٦، يُعدّ المصرف التجاري السوري مؤسسة عامة تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، وهو تاجر في علاقاته مع الغير، ويرتبط بوزير المالية. في هذا المبحث سنتناول، بنية المصرف التنظيمية والإدارية، ثم مصادر موارده المالية، ومن ثم أبرز أعماله وأنشطته المصرفية، وذلك في ضوء المطالب التالية:

المطلب الأول- بنية المصرف

المطلب الثاني- مصادر أموال المصرف

المطلب الثالث- أعمال المصرف

المطلب الأول

بنية المصرف

إن البنية التنظيمية والإدارية لأي مؤسسة تتبثق من أهدافها، ومن ثم الوظائف التي تعمل على القيام بها لتحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها^(١٢٠). ويعتمد البنيان التنظيمي والإداري للمصرف التجاري السوري على طبيعة الأعمال التي يقوم بها لتحقيق أهدافه. المصرف بطبيعته القانونية مؤسسة عامة اقتصادية لها إدارة مركزية في دمشق، وفروع في مراكز المحافظات والمناطق. تشتمل بنية المصرف التنظيمية في الإدارة المركزية على مجلس إدارة، يتألف من رئيساً للمجلس، ومدير عام نائباً للرئيس، وأعضاء آخرين، ويتفرع عن مجلس الإدارة مكتب المدير العام للمصرف، ومكتب معاون المدير العام، ودائرة التدقيق الداخلي، وأمين السر العام، ويتبع الإدارة العامة للمصرف التجاري خمسة عشرة مديرية، جميعها كائنة في مبنى الإدارة العامة بدمشق، ويتبع لكل منها أربع وثلاثون دائرة. أما مديريات الإدارة المركزية للمصرف فهي: مديرية أمانة السر، مديرية الشؤون الإدارية، مديرية الشؤون القضائية والقانونية، مديرية الشؤون التنظيمية، مديرية العلاقات الخارجية، مديرية التسليف، مديرية الدفع الإلكتروني، مديرية المخاطر، مديرية الشؤون المالية، مديرية الحسابات، مديرية التخطيط والتطوير، مديرية الالتزام، مديرية التدقيق الداخلي، وأخيراً مديرية الرقابة الداخلية.

البنيان التنظيمي لفرع من فروع المصرف، يتكوّن من مدير الفرع ومعاون له، وخمس دوائر يتفرع عن كل دائرة عدد من الشعب التي تعمل على تسيير أعمال الفرع بالشكل الأمثل.

يتولى إدارة المصرف التجاري السوري مجلس إدارة يتألف من:

(١٢٠) د. جبر هاشم، إدارة المصارف، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٧١.

- رئيس مجلس الإدارة (رئيساً).
 - المدير العام للمصرف (نائباً للرئيس).
 - مدير التخطيط (عضواً).
 - مدير الشؤون المالية (عضواً).
 - أحد المدراء في الإدارة المركزية يسميه وزير المالية (عضواً).
 - ممثلين عن العاملين (أعضاء).
- مجلس إدارة المصرف، هو السلطة المختصة برسم السياسة التي يسير عليها المصرف، ويتمتع بأوسع الصلاحيات في إدارته وتسيير أعماله، ويمارس على وجه الخصوص المهام التالية:
- أ- وضع الأنظمة التي يقتضيها سير عمل المصرف.
 - ب- تعيين المصارف التي يمكن للمصرف أن يتعامل معها.
 - ج- إقرار كيفية توظيف أموال المصرف الخاصة ووسائل التمويل الأخرى.
 - د- إقرار أسس الاستقراض من المصارف أو غيرها.
 - هـ- إجراء التسويات والمصالحات ضمن حدود القوانين والأنظمة النافذة.
 - و- وضع الخطط التفصيلية والبرامج التنفيذية التي تكفل تطوير أداء عمل المصرف.
 - ز- إعداد الميزانية والحسابات المتممة لها.

المطلب الثاني

مصادر أموال المصرف

تتنوع المصادر المالية للمصرف التجاري السوري بشكل واضح، وهي تتمثل بصورة خاصة بحسب أحكام المرسوم التشريعي رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٦ (مادة ٣ منه)، من رأس المال المكتتب به، والاحتياطات المحتجزة من الأرباح، ومن ودائع المدخرين، ومن القروض التي يمكن أن يحصل عليه من المصرف المركزي، وتقسم هذه المصادر إلى مصدرين اثنين هما:

أولاً: المصادر الذاتية

تتألف المصادر الذاتية من الأموال التي تمّ رصدها لتأسيس المصرف، وما استطاع المصرف تحقيقه من أموال من خلال حجزه نسبة من أرباحه، وهي:

أ- رأس المال المدفوع

إن رأس مال المصرف التجاري السوري يحتل أهمية كبيرة باعتباره يعكس الوضع المالي للمصرف، ويتناسب وضخامة أعماله المصرفية، وهو يمثل مجموع الأموال التي قامت الدولة بدفعها من الموازنة العامة حين إنشاء المصرف في تكوين ما يلزمه من أصول أو موجودات ثابتة من مبانٍ وأثاث وتجهيزات وسيارات ومستلزمات هذا الإنشاء، وما يتطلبه من نفقات أثناء التأسيس.

بلغ رأس مال المصرف حين إنشائه مائة وخمسون مليون ليرة سورية، ليصل إلى مليار واحد بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٠ تاريخ ٣٠ كانون أول ١٩٩٣، ثم زيد رأسماله إلى أربعة مليارات بموجب القرار رقم ٧ تاريخ ١٥ آب ١٩٩٨، وبموجب المرسوم التشريعي رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٦، الخاص بهذا المصرف رفع رأسماله إلى سبعين مليار ليرة سورية، وهو يغطي من^(١٢١):

١- صافي قيمة الموجودات الثابتة.

٢- الاحتياطات القانونية والخاصة وبما لا يتجاوز ٢٥% من صافي الأرباح السنوية.

٣- حساب فروقات تعديل سعر صرف الدولة والقطاع العام المفتوح.

ب- الأموال الاحتياطية

جانب رأس المال، تلزم المصارف عادة باقتطاع قسم من أرباحها الصافية لتشكيل الاحتياطي القانوني الاجباري. أيضاً تعتمد المصارف الحكيمة إلى تكوين احتياطي اختياري تستخدمه أوقات الأزمات لتغطية الخسائر التي قد تتعرض لها، لذا تتألف الأموال الاحتياطية للمصرف التجاري السوري من:

(١٢١) المادة ٢ من المرسوم التشريعي رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٦.

- **احتياطي قانوني:** يكون المصرف ملزماً بتكوينه بحكم القانون، حيث أورد قانون النقد الأساسي رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢، نصاً خاصاً أوجب فيه على جميع المصارف التي تنتمي إلى عائلة النظام المصرفي الوطني، وطبعاً من ضمنها المصرف التجاري السوري، أن تقتطع سنوياً من أرباحها الصافية نسبة لا تقل عن ١٠% تُرصد لتشكيل احتياطي خاص، وذلك إلى أن يبلغ الاحتياطي المذكور ١٠٠% على الأقل من رأس مال المصرف.

- **احتياطي خاص:** وهو عبارة عن احتياطي خاص يقوم المصرف التجاري السوري بتكوينه اختياريّاً من المبالغ التي يقوم باقتطاعها من أرباحه الصافية سنوياً بشكل طوعي دون أي إلزام من القانون، وذلك بهدف دعم مركزه المالي وتدعيم رأس ماله وزيادة ثقة العملاء فيه.

- **احتياطات أخرى:** تتمثل في المبالغ المخصصة للمشاريع الاستثمارية، والهبات، واحتياطي عام مخاطر التمويل.

ثانياً: المصادر الخارجية

تمثل التزامات المصرف تجاه الغير وهي تتألف من:

أ- الودائع

تُعدّ الودائع النقدية المصدر الرئيس لأموال المصرف التجاري السوري. فالإلى جانب رأس المال والاحتياطي، تكون الأموال التي يستخدمها المصرف في أعماله المصرفية من الودائع التي يقدمها له جمهور المدخرين، وهي عبارة عن المبالغ النقدية التي يقوم بإيداعها الأفراد أو منشآت الأعمال على مختلف أنواعها أو المؤسسات الحكومية الخدمية أو الاقتصادية لدى المصرف المذكور، مقابل التزام هذا الأخير برد قدرها مساوياً لها مع الفوائد المستحقة لأصحابها بحسب الاتفاق.

يستقبل المصرف التجاري السوري ثلاثة أنواع من الودائع النقدية هي: النوع الأول وودائع نقدية جارية أو تحت الطلب، وهي عبارة عن مبلغ محدد من المال يلتزم المصرف برده عند الاطلاع، وذلك بمبلغ مماثل له عند الصندوق، أو تحويله إلى الحسابات

الأخرى عن طريق الشيكات أو أوامر الدفع أو البطاقات البلاستيكية^(١٢٢). لذلك لا يدفع المصرف فوائد عن هذا النوع من الفوائد، ويكتفي بتقاضي عمولات محددة نظير خدمات الحساب الجاري. ومن حيث المبدأ، تستخدم الودائع تحت الطلب على نحو مشابه للأوراق النقدية كوسيلة في تسديد قيم المدفوعات سواء باستخدام الشيكات أم أوامر الدفع والتحويل أم باستخدام بطاقات الحساب الجاري أم غيرها. أما النوع الثاني فهي ودائع نقدية ثابتة، وهي ودائع لأجل محدد لا يلتزم المصرف بردها قبل انقضاء هذا الأجل المحدد. وأخيراً النوع الثالث وهي ودائع توفير أو ودائع ادخارية، وهي عبارة عن مدخرات صغار المودعين من الأفراد الذين يقومون بإيداعها جانب المصرف التجاري ويحصلون مقابل ذلك على دفاتر تقيد فيها دفعات الإيداع والسحب، ويستوجب حضور الساحب إلى المصرف، ولا تُسحب عن طريق الشيكات أو أوامر الدفع (أو السحب أو التحويل) أو البطاقات البلاستيكية. وعادة ما يدفع المصرف التجاري عن هذا النوع من الودائع فوائد عالية نسبياً هادفاً من وراء ذلك جذبها من صناديق أصحابها للاستفادة منها كمصدر تمويل مستقر.

نشير هنا إلى أن هنالك عاملان أساسيان في تشجيع الجمهور على الإيداع جانب المصرف، الأول اطمئنان المودع على أمواله واعتقاده بأنها، لدى المصرف، في حوزة مكيّن، وأن العناية التي يبذلها المصرف في المحافظة عليها تفوق ما يبذله هو شخصياً، والثاني مقدار المكافأة المتمثلة في الفائدة الربوية التي يحصل عليها المودع مقابل ودائعه، ويضاف إلى هذين العاملين الأساسيين عامل ثالث هو تسهيل مصالح العملاء، فالمصارف تقوم بكثير من أعمال الخدمة التي من شأنها تسهيل مصالح الجمهور وتأمين القيام بأعماله بسرعة وطمأنينة^(١٢٣).

ب- القروض والسلف الممنوحة من الحكومة أو من المصرف المركزي

قد يلجأ المصرف التجاري السوري عند حاجته إلى السيولة من أجل تدعيم وضعه المالي أو من أجل التوسع في عمليات الإقراض، إلى الاقتراض من الحكومة أو من

(١٢٢) د. أكرم محمود الحوراني، د. عبد الرزاق حسن الحساني، ص ١١٩.

(١٢٣) د. رزق الله إنطاكي ونهاد السباعي، مرجع سابق، ص ٢٤٠ وما بعدها.

مصرف سورية المركزي، أو حتى من المصارف التجارية الأخرى القائمة في السوق المحلية. تلبي عادة الحكومة الطلب المقدم إليها من المصرف المذكور كنوع من المساعدات تقدمها له على شكل قروض ميسرة أو منح مالية، وذلك عبر موازنتها العامة. أما القروض التي يحصل عليها المصرف من المصرف المركزي فتتمثل في إعادة خصم الأسناد التجارية أو السندات لدى المصرف الأخير، حيث يقوم هذا المصرف بمنح المصرف التجاري سلفاً أو يفتح له خط ائتماني وفق برنامج معين، على اعتبار أن المصرف المركزي الملجأ الأخير للإقراض.

ج- العملات المصرفية

لا تقتصر المصادر المالية الخارجية للمصرف التجاري السوري على القروض أو المنح التي يحصل عليها من الحكومة أو من المصرف المركزي أو حتى من المصارف المحلية الأخرى، وكذلك ودائع الأفراد ومنشآت الأعمال على مختلف أنواعها، بل تمتد لتشمل العملات التي يتقاضاها المصرف المذكور نتيجة تقديمه العديد من الخدمات المصرفية للمتعاملين معه، حيث تشكل هذه العملات والأجور مصدراً مالياً مهماً للمصرف.

تأتي في رأس العمليات التي يقدمها المصرف لعملائه: عمليات تحويل الأموال بين الحسابات المصرفية المختلفة في المصرف، أو بين الحسابات فيما بين فروع المصارف أو بين المصارف المختلفة سواء المحلية أم في الخارج، وعمليات بيع وشراء القطع الأجنبي، أو يقدم خدمات مثل: تأجير الصناديق المصرفية، أو تقديم الدراسات والاستشارات المالية للعملاء، أو فتح الاعتمادات المستندية وغيرها.

المطلب الثالث

أعمال المصرف

يقوم المصرف التجاري السوري بصورة رئيسية بقبول الودائع النقدية من الجمهور والتعامل بالائتمان قصير الأجل، وهو يهدف إلى تمويل التجارة الداخلية والخارجية، لذا

فهو يقوم بمختلف الأعمال والخدمات المصرفية التي تحقق هذا الهدف، ومن هذه أبرز الأعمال^(١٢٤):

- ١- فتح حسابات جارية وحسابات توفير وقبول الودائع بالعملة السورية والعملات الأجنبية لآجال مختلفة.
- ٢- خصم الأوراق التجارية وأسناد الأمر والسفاتيح وبصورة عامة خصم جميع وثائق التسليف وأسناده.
- ٣- تمويل العمليات التجارية ومنح القروض والسلف بجميع أنواعها مقابل ضمانات عينية أو شخصية وغيرها من الضمانات.
- ٤- خصم أسناد القروض ومنح السلف والقروض بضمانة هذه الأسناد.
- ٥- التعامل مع الصناديق الاستثمارية.
- ٦- إصدار شهادات الإيداع والقيم المتداولة المنتجة للفوائد وأسناد الأمر والسفاتيح وكتب الاعتماد والشيكات والحوالات بمختلف أنواعها وشراء هذه الأوراق والاتجار بها.
- ٧- إصدار أدوات الدفع بما في ذلك السحوبات المصرفية وبطاقات الدفع والائتمان والشيكات السياحية والتعامل بها وإدارتها.
- ٨- شراء جميع وسائل الدفع المحررة بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل وبيعها والتعامل بها في أسواق الصرف الآنية والآجلة.
- ٩- إصدار وقبول الكفالات بأنواعها.
- ١٠- الاستدانة لآجال مختلفة بالعملات المحلية والأجنبية.
- ١١- الإقراض لآجال مختلفة بالعملات المحلية الأجنبية.
- ١٢- تقديم خدمات الدفع والتحويل والمعاملات المصرفية الالكترونية.
- ١٣- تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية وإصدار الأدوات المالية الإسلامية.

(١٢٤) المادة ٤ من المرسوم التشريعي رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٦ الخاص بالمصرف التجاري السوري.

١٤- توفير التسهيلات اللازمة لعمليات الحفظ الأمين للنقود والأوراق المالية والمقتنيات الثمينة والوثائق وسائر القيم المتداولة.

١٥- بشكل عام القيام بجميع العمليات المصرفية لمصلحته أو لمصلحة الغير أو بالاشتراك معه في الجمهورية العربية السورية أو في الخارج.

١٦- التعامل بالتمويل التأجيلي بعد موافقة وزير المالية.

المبحث الثالث

المصارف المتخصصة أو المصارف غير التجارية

درسنا في المبحث السابق المصرف التجاري السوري، وقد ألمحنا أن هذا المصرف بفروعه المتعددة المنتشرة على مساحة الدولة يغطي معظم النشاط المصرفي في سورية. بجانب هذا المصرف يوجد العديد من المصارف الأخرى التي يعمل كل منها على خدمة أنشطة اقتصادية متخصصة في الدولة يُطلق عليها في الاصطلاح الاقتصادي والقانوني بالمصارف المتخصصة أو المصارف غير التجارية.

سنتناول في هذا المطلب، مفهوم هذه المصارف وأهم الفروق بين المصرف المتخصص وبين المصرف التجاري، ومصادر أموال هذه المصارف، والأنواع التي تكون عليها في نظامنا المصرفي، وذلك وفق المطالب التالية:

المطلب الأول- مفهوم المصارف المتخصصة وخصائصها

المطلب الثاني- مصادر أموال المصارف المتخصصة

المطلب الثالث- أنواع المصارف المتخصصة

المطلب الأول

مفهوم المصارف المتخصصة وخصائصها

تُعرّف المصارف المتخصصة بأنها: (المصارف التي يكون نشاطها الرئيس التمويل العقاري أو الصناعي أو الزراعي أو الشعبي، ولا يكون قبول الودائع تحت الطلب أو الودائع الجارية من أوجه أنشطتها الرئيسية أو المصارف التي تتخصص في

تنمية أحد القطاعات الاقتصادية ولا تزاول أعمال المصارف التجارية^(١٢٥). أيضاً عرّفها البعض بأنها: (البنوك التي تعمل على تمويل مشروعات أو عمليات اقتصادية صناعية أو زراعية أو تجارية وذلك وفقاً للمجال الذي يتخصص فيه البنك، ويرجع هذا التخصص إلى ما تقتضيه ظروف تمويل المشروعات ذات الطبيعة المختلفة)^(١٢٦).

يتضح من جميع التعاريف المتقدمة، أن المصارف المتخصصة هي عبارة عن مؤسسات إقراض مالية متخصصة في تمويل قطاعات اقتصادية ومنشآت أعمال لا يقوم المصرف التجاري على تمويلها.

يعتمد المصرف التجاري بشكل أساسي في التمويل الذي يمنحه للعملاء على الودائع النقدية التي يستقبلها من جمهور المدخرين، والتي عادة ما تودع جانب المصرف في حسابات جارية الآجال قصيرة، بمعنى أن آجال استردادها من قبل أصحابها لا يتجاوز أشهر محدودة أو حتى تكون ودائع تحت الطلب، وهذا يعني أن على المصرف التجاري أن يمنح قروضاً ويمول أنشطة لا تكون ذات آجال طويلة، بل لآجال قصيرة تتناسب وطبيعة الودائع النقدية التي يقبلها، بينما يقوم المصرف المتخصص بتمويل أنشطة زراعية أو صناعية أو عمرانية قد تمتد إلى ٢٠ سنة أو ٣٠ سنة^(١٢٧). من هنا نجد أن هناك كثيراً من أوجه الاختلاف ما بين المصرف المتخصص والمصرف التجاري، يمكن أن نجلها في النقاط الست الآتية^(١٢٨):

أ- تُعد الودائع النقدية مصدراً أساسياً لأموال المصرف التجاري، خلافاً للمصرف المتخصص الذي لا يتلقى ودائع جارية من الجمهور، فلا يدخل ذلك ضمن اختصاصه.

(١٢٥) د. أحمد زهير شامية، د. حسين شحادة الحسين، النقود والمصارف، منشورات جامعة حلب، ٢٠٠٧، ص ١٨٢.

(١٢٦) د. رضا السيد عبد الحميد، مرجع سابق، ص ٥٨.

(١٢٧) د. أيمن شيحا وآخرون، إدارة المؤسسات المالية، منشورات جامعة حلب، ٢٠٠٩، ص ٦٧.

(١٢٨) د. أحمد زهير شامية، د. حسين شحادة الحسين، مرجع سابق، ص ١٨٣ وما يليها، د. أيمن شيحا وآخرون، مرجع سابق، ص ٦٩ وما يليها، د. حسن عبد العزيز حسن إسماعيل، اقتصاديات النقود والبنوك، بدون دار وعاصمة نشر، ١٩٩٢، ص ١٨٧ وما يليها.

ب- ينحصر نشاط المصرف المتخصص في القطاع الاقتصادي الذي ينتمي إليه، فتقتصر عملياته على تمويل منشآت هذا القطاع. بينما المصرف التجاري، يتصف نشاطه بالعمومية فيما يخدمه من قطاعات اقتصادية متنوعة، دون أي تخصص في ذلك.

ج- يتولى المصرف المتخصص الإقراض متوسط وطويل الأجل، طالما أنه يعتمد أساساً على مصادر تمويل ذاتية وأخرى طويلة الأجل. بينما المصرف التجاري يبتعد عن هذا النوع من الإقراض، وتتصف قروضه بقصر الأجل.

د- يبتعد المصرف التجاري عن تمويل القطاعات الاقتصادية ومنشآت الأعمال ذات المخاطر العالية ويلجأ إلى القطاعات المضمونة الربحية، وبالتالي فهو يعمل وفق أسس تجارية ويكاد يكون الربح هدفه الأساسي والوحيد، خلافاً للمصرف المتخصص الذي لا يقف عند هذه الصعوبات باعتباره يستهدف في الدرجة الأولى التنمية الشاملة للقطاع الذي يقوم على دعمه.

هـ- يعتمد المصرف المتخصص بشكل أساسي على الضمانات العينية، وبالأخص العقارية منها، في ضمان القروض التي يقدمها للمتعاملين معه^(١٢٩)، خلافاً للمصرف التجاري الذي يعتمد في إقراضه على ضمانات شخصية كالسمعة التجارية والملاءة المالية.

و- تعود ملكية المصرف المتخصص في الأعم الأغلب للدولة، بينما تكون ملكية المصرف التجاري للأهالي على شكل شركات مساهمة.

استناداً لما سبق، يمكن القول بأن المصارف المتخصصة تتميز بنوع محدد من الخصائص العامة التي تضيف عليها طابعاً خاصاً يميزها عن بقية المصارف الأخرى التي تعمل في نفس البيئة المصرفية، منها على سبيل المثال^(١٣٠):

(١٢٩) نصت المادة ٢/٦ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠٠٥ الخاص بإحداث مصرف التوفير على أن: (تُغطى جميع القروض القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل بضمانات عينية أو بكفالة مصرفية أو شخصية)، أيضاً المادة ٢/٦ من المرسوم التشريعي رقم ٣٠ لعام ٢٠٠٥ الخاص بإحداث المصرف العقاري.

(١٣٠) د. عبد الحميد الغزالي وآخرون، النقود والبنوك، دار الثقافة العربية، بدون عاصمة نشر ١٩٨٧، ص ١٥٨.

أ- اعتماد المصارف المتخصصة أساساً فيما تمنحه من قروض على مواردها الذاتية، ومصادر التمويل طويلة الأجل، وعلى القروض من المصرف المركزي والمؤسسات المالية الأخرى، وبالتالي لا تعتمد على تلقي الودائع من الجمهور، ولا تفتح حسابات جارية أو لأجل باستثناء بما هو مرتبط بعملياتها.

ب- ليس الربح هدفها الأوحد والأساسي، فهدفها بالدرجة الأولى اقتصادي تنموي، لذا تقوم الدولة بدعمه مالياً عن طريق المساهمة في رأسمالها أو منحها قروضاً طويلة الأجل بفوائد مخفضة.

ج- عدم اكتفاء المصارف المتخصصة بالإقراض فحسب، وإنما تقوم بالإضافة إلى هذه الوظيفة بالاستثمار المباشر في القطاعات التنموية التي تنتمي إليها، إما عن طريق تأسيس مشروعات جديدة، أو المساهمة في رؤوس أموال المشروعات القائمة، وبالتالي فهي تقدم الخبرة والمشورة، وتسهل عمليات التسويق سواء للخامات أو الآلات أو المنتجات السلعية.

المطلب الثاني

مصادر أموال المصارف المتخصصة

إن المصارف المتخصصة تخدم أهدافاً اقتصادية تنموية بالدرجة الأولى، فهي تقوم على تمويل قطاعات معينة بهدف تنميتها والنهوض بها خدمة للدولة ورعاياها. فبعض القطاعات الاقتصادية تعاني نقصاً في التمويل من قبل المصارف التجارية وابتعادها عن منح القروض لها بسبب المخاطر العالية التي تكتنفها، أو الحجم الضخم من التمويل الذي تحتاجه، أو طول فترة التمويل المطلوبة مما يعني بقاء هذه القطاعات عاجزة عن رد الاقتصاد القومي^(١٣١)، لذلك جاءت المصارف المتخصصة لتتغلب على هذه الصعوبات، من خلال تنوع مصادر أموالها التي تتمثل في^(١٣٢):

(١٣١) د. أحمد زهير شامية، د. حسين شحادة الحسين، مرجع سابق، ص ١٨١.

(١٣٢) نصت المادة ٣ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠٠٥ الخاص بإحداث مصرف التوفير على أن: (تتكون مصادر التمويل لدى المصرف بصورة رئيسية من: ١- رأس مال المصرف. ٢- الأموال الاحتياطية. ٣- الودائع). أيضاً نصت المادة ٥ من المرسوم التشريعي رقم ٣٠ لعام ٢٠٠٥ الخاص بإحداث المصرف الزراعي التعاوني على أن: (تتكون مصادر التمويل الرئيسية لدى المصرف مما يلي: ١- رأس مال المصرف. ٢- الأموال

أ- مصادر التمويل الذاتية: وهي المصادر الخاصة بالمصرف المتخصص والتي تعتمد عليها بشكل أساسي، وهي عبارة عن رأس ماله المدفوع من قبل الدولة، والاحتياجات المودعة لدى المصرف المركزي، والمخصصات التي تحتجز من الأرباح لمواجهة ظروف معينة.

ب- مصادر التمويل الخارجية: وهي المصادر ما عدا مصادر التمويل الداخلية، وتتمثل في الودائع النقدية التي تقبلها هذه المصارف من جهات القطاع العام والخاص والمؤسسات المالية غير المصرفية والنظام المصرفي، علماً أن الودائع ليست من المصادر الأساسية لمثل هذا النوع من المصارف. أيضاً من مصادر التمويل الخارجية للمصارف المتخصصة، القروض التي تحصل عليها من المصرف المركزي أو من المؤسسات المالية أو غير المالية الأخرى المحلية منها والدولية، أو حتى من الجمهور عن طريق أسناد الدين، وأخيراً هناك مصادر أخرى تتمثل في الهبات والمساعدات والهدايا والتبرعات التي تقبلها المصارف المتخصصة.

تستخدم المصارف المتخصصة مصادر تمويلها آنفة الذكر في تمويل مختلف أوجه النشاط الاقتصادي في القطاعات التي تعمل فيها بما ينسجم وخطط التنمية الموضوعية من قبل الدولة، بالإضافة إلى متطلباتها من الأصول المتنوعة على الشكل الآتي:

أ- السيولة النقدية الجاهزة لدى صناديق المصارف المتخصصة أو المودعة طرف المصرف المركزي.

ب- القروض الممنوحة للقطاعين العام والخاص والمؤسسات المالية وغير المالية.

الاحتياطية. ٣- الودائع والمدخرات. ٤- حسم الأسناد بضمانتها لدى مصرف سورية المركزي. ٥- القروض الداخلية والخارجية). كذلك نصت المادة ٣ من المرسوم التشريعي رقم ٣١ لعام ٢٠٠٥ الخاص بإحداث المصرف العقاري على أن: (تتكون مصادر التمويل لدى المصرف بصورة رئيسية من: ١- رأس مال المصرف. ٢- الأموال الاحتياطية. ٣- الودائع). كذلك نصت المادة ٣ من المرسوم التشريعي رقم ٣٢ لعام ٢٠٠٥ الخاص بإحداث مصرف التسليف الشعبي على أن: (تتكون مصادر التمويل لدى المصرف بصورة رئيسية من: ١- رأس مال المصرف. ٢- الأموال الاحتياطية. ٣- الودائع).

ج- الموجودات الثابتة من مبانٍ وأثاث وسيارات وغيرها من الأصول التي تمتلكها المصارف المتخصصة واللازمة لممارسة أعمالها.

د- الاستثمارات المتمثلة في مساهمة المصارف المتخصصة في المشروعات المختلفة بما فيها المحافظ الاستثمارية للمصرف.

المطلب الثالث

أنواع المصارف المتخصصة

للمصارف المتخصصة أو غير التجارية أنواع متعددة على أرض الواقع، فمنها ما هو متخصص في تمويل المشروعات الصناعية، ومنها ما هو متخصص في تمويل المشروعات الزراعية، ومنها ما هو متخصص بتمويل المشروعات العمرانية، وأخيراً منها ما هو متخصص بدعم أصحاب الدخل المحدود من موظفين وأصحاب مهن حرة أو حرف يدوية وغيرهم.

بناءً عليه، يعمل في سورية بموجب قرار التخصيص المصرفي رقم ٨١٣ تاريخ ١٩ تشرين أول عام ١٩٦٦ الصادر عن وزير الاقتصاد الوطني آنذاك، بالإضافة إلى المرسوم التشريعي رقم ٢٩ تاريخ ٣٠ نيسان ٢٠٠٥، خمسة مصارف متخصصة تعود ملكيتها إلى الدولة بشكل كامل. سنعطي لمحة موجزة عن هذه المصارف على النحو التالي:

١- المصرف الزراعي التعاوني Agricultural Cooperative Bank

تأسس المصرف الزراعي التعاوني في ١٥ آب ١٨٨٨ في عهد الدولة العثمانية، وكان مصرفاً حكومياً عثمانياً أسسته الحكومة العثمانية لدعم النشاطات الزراعية، وبعد جلاء المستعمر العثماني عن أرض سورية بقي هذا المصرف في دمشق وبيروت يمارس نشاطاته، وفي عام ١٩٢٥ أسست الحكومة السورية مصرفاً زراعياً لتقديم التسليف للقطاع الزراعي بشقيه النباتي والحيواني، وتخليص المزارعين من سلطة المرابين وجورهم وحمايتهم بهدف زيادة الإنتاج الزراعي الذي كان يعد للتصدير إلى فرنسا وبريطانيا في هذه الفترة.

وفي العام ١٩٦٦ صدر قرار التخصيص المصرفي عن وزير الاقتصاد الوطني آنذاك وتخصص المصرف الزراعي القائم في سورية في تمويل النشاطات الزراعية بأشكالها المتعددة، وأخيراً وبموجب المرسوم التشريعي رقم ٣٠ تاريخ ٣٠/٤/٢٠٠٥ أعيد إحداث المصرف الزراعي التعاوني.

المصرف الزراعي التعاوني وفقاً لأحكام مرسوم إحداثه المذكور أعلاه، يؤلف مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادي تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، وتشارك في تنمية الاقتصاد الوطني، وترتبط إدارياً بوزير المالية، ويكون مركز إدارتها الرئيس مدينة دمشق^(١٣٣).

بموجب أحكام المادة الثانية من المرسوم التشريعي رقم ٣٠ لعام ٢٠٠٥، يهدف المصرف الزراعي التعاوني إلى القيام بجميع الأعمال المصرفية لخدمة النشاط الزراعي بشقيه النباتي والحيواني والمهن والحرف والصناعات والخدمات المرتبطة به أو بمنتجاته، وذلك على امتداد الخارطة الزراعية السورية، وكذلك تشجيع الادخار في هذا القطاع الاقتصادي الحيوي والمهم، وبالتالي تقديم جميع الخدمات والتسهيلات المصرفية بمختلف أنواعها وأشكالها لدعمه والنهوض به.

استثناءً من أحكام المادة ١٠٠/أ من قانون النقد الأساسي رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢، يجوز للمصرف الزراعي التعاوني أن يقوم في حدود قطاع الزراعة بعمليات شراء وبيع وتوزيع مستلزمات الإنتاج الزراعي من بذور وأسمدة وأكياس خيش وذلك بنفسه أو بالمشاركة مع غيره أو بالوساطة نقداً أو إقراضاً، وأن يقوم بوظيفة عميل لمصرف سورية المركزي في الأماكن التي لا يوجد فيها فروع لمصرف سورية المركزي وفقاً للاتفاقات التي تعقد بينهما لهذه الغاية.

٢ - المصرف الصناعي Industrial Bank

تزايد اهتمام الدولة بالنشاط الصناعي بعد جلاء المستعمر الغربي وحصول سورية على استقلالها في نهاية عقد الخمسينات من القرن الفائت، فأحدثت الدولة بموجب أحكام المرسوم التشريعي رقم ٢١٢ لعام ١٩٥٨ وزارة الصناعة لكي توجه وتراقب الإنتاج

(١٣٣) المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم ٣٠ لعام ٢٠٠٥.

الصناعي بأشكاله وأنواعه كافة^(١٣٤)، وفي العام نفسه تمّ إحداث المصرف الصناعي بموجب قرار وزارة الاقتصاد الوطني رقم ١٧٧ لعام ١٩٥٨.

يُعدّ المصرف الصناعي أحد أهم المؤسسات التي تختص بتمويل قطاع الصناعة في سورية، أي التي تمنح القروض طويلة الأجل للمشاريع الصناعية وتقدم الخدمات المصرفية الأخرى لها، كالتسهيلات المالية والائتمانية، والنصح والمشورة الفنية والمالية، بالإضافة إلى تقديم المعلومات عن أحوال الصناعة التي يُسأل عنها المستثمر بقصد الاستثمار بها أو بمشاريع متممة لها.

يختص المصرف الصناعي بموجب قانون إحداثه رقم ١٧٧ لعام ١٩٥٨ المعدّل بموجب القانون رقم ٣١ لعام ١٩٥٩، بتقديم تسهيلات مصرفية لجميع المشاريع الصناعية العامة والمشاركة والتعاونية والخاصة والحرفية مثل منح القروض القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل على أن يجري ضمان القروض بتقديم رهن عقاري أو غيره من الضمانات الأخرى، وكذلك فتح حسابات جارية بالعملة السورية، وذلك ضمن احتياجات المشروع الصناعي الضرورية من الأموال النقدية، بالإضافة إلى حسم الأسناد التجارية، وشراء الشيكات والسحوبات، ومنح السلف على وثائق للتصدير وعلى عقود للتصدير، ومنح التسهيلات الائتمانية غير النقدية كالكفالات والقبولات، كما يُساهم في تأسيس شركات مساهمة وطنية واستثمارية وصناعية وشراء أسهم وأسناد القرض العائدة للشركات الصناعية الوطنية بقصد موازنة الصناعات المحلية التي تشجعها الدولة على ألا تتجاوز مجموع هذه المساهمة وشراء الأسهم والسندات نصف رأس مال المصرف مضافاً إليه المبالغ الاحتياطية والاستهلاكات، وللمصرف حق الاحتفاظ بالأسهم والسندات التي يملكها أو يبيعها في الأسواق الحرة أو سوق الأوراق المالية تبعاً لمقتضيات المصلحة، كما يقوم المصرف الصناعي أخيراً بإبداء المشورة الفنية لأصحاب الصناعات عن طريق دراسة المشاريع الصناعية الجديدة والقائمة.

(١٣٤) د. مأمون البحرة، النهضة الصناعية في سورية والحاجة لمزيد من الاستثمارات، ندوة كلية الاقتصاد في جامعة دمشق في ١٦/١١/١٩٩٥، ص ١٠.

٣- المصرف العقاري Real estate Bank

كانت الحاجة في سورية بعد استقلالها ماسة إلى إقامة مصرف عقاري يتخصص بتمويل الأنشطة العقارية من بناء المساكن والفنادق والأبنية اللازمة للصناعة ومساعدة صغار المدخرين على امتلاك المساكن أو ترميمها، لذا فقد جاء المرسوم التشريعي رقم ٢٩ تاريخ ٣٠/٤/١٩٦٦ تلبية لهذه الرغبات وتأسس المصرف العقاري، الذي أعيد أحداثه بموجب المرسوم التشريعي رقم ٣١ تاريخ ٣٠/٤/٢٠٠٥.

تُعرّف المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم ٣١ لعام ٢٠٠٥ المذكور المصرف العقاري بأنه: (مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادي تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، وتشارك في تنمية الاقتصاد الوطني، وترتبط بوزير المالية ويكون مقرها مدينة دمشق).

يهدف المصرف العقاري، إلى تحقيق أغراض تتمثل في القيام بجميع الأعمال والخدمات والتسهيلات المصرفية كافة، ودعم الحركة العمرانية والاقتصادية في البلاد من خلال تمويل المنشآت العمرانية السكنية والسياحية والصناعية والتجارية والحرفية والصحية والتعليمية والبيئية، وتلبية حاجات التسليف ذي الأجل القصير والمتوسط والطويل، وتمويل مشاريع الجمعيات التعاونية السكنية والشركات التي تهدف إلى بناء العقارات المعدة بصورة رئيسية للسكن والعمل على مساعدتها، وتعبئة الموارد والادخارات وتوجيهها بما يحقق غايات المصرف، وتقديم المشورات الفنية والعقارية والقانونية والمالية للمتعاملين مع المصرف، ودراسة سبل تمويل المشاريع العمرانية ومخططاتها^(١٣٥).

وللمصرف في سبيل تحقيق أغراضه المنصوص عليها في قانون إحداثه فقد منحه المشرع بموجب المادة ٥ من المرسوم التشريعي رقم ٣١ لعام ٢٠٠٥ القيام بمجموعة من الأعمال والوظائف منها، منح التسهيلات المصرفية لآجال مختلفة والقروض لمدة لا تتجاوز عشرين عاماً، وتمويل النشاط العمراني السكني والسياحي والصناعي والتجاري والحرفي والصحي التعليمي والبيئي، وقبول الودائع النقدية بمختلف أنواعها. وتقديم الخدمات المصرفية المتطورة التي تعتمد على نظام الاتصالات الالكترونية الحديثة بما

^(١٣٥) المادة ٤ من مرسوم إحداث المصرف العقاري رقم ٣١ لعام ٢٠٠٥.

فيها إصدار بطاقات الاعتماد المصرفية المحلية وقبول البطاقات العالمية بجميع أنواعها الائتمانية والاعتمادية بما لا يتعارض مع أنظمة القطع النافذة. والتأمين بالاتفاق مع الجهات التأمينية المرخصة وذلك في المجالات التي تتعلق بالتمويلات المصرفية التي يؤديها المصرف المذكور.

٤ - مصرف التسليف الشعبي Popular Credit Bank

بعد قيام ثورة الثامن من آذار عام ١٩٦٣ تمّ تأميم الجهاز المصرفي العامل في سورية، فقد صدر المرسوم التشريعي رقم ٧٠ تاريخ ١/٨/١٩٦٣، الذي نص على إحداث مؤسسات التسليف الشعبي، وهي تهدف إلى تقديم التسهيلات الائتمانية للصناع والتجار وأرباب المهن والحرفيين والموظفين، وبدأت هذه المؤسسات أعمالها في التاريخ نفسه عن طريق مصرف أمية برأسمال قدره ١,٥ مليون ل.س، وفي تاريخ ١٨/٧/١٩٦٦ صدر المرسوم التشريعي رقم ٦١ الذي نص على إنشاء مصرف التسليف الشعبي برأسمال قدره ٣ مليون ل.س، وقد أعيد إحداث المصرف بموجب المرسوم التشريعي رقم ٣٢ تاريخ ٣٠/٤/٢٠٠٥.

تخصص مصرف التسليف الشعبي بموجب مرسوم إحداثه بتقديم الخدمات المصرفية لصغار المتعاملين من التجار والصناع والحرفيين وبقية ذوي الدخل المحدود. ويقوم المصرف بالأعمال التالية^(١٣٦):

١. قبول الودائع النقدية بكل أنواعها وأجالها.
٢. فتح الحسابات الجارية.
٣. منح التسهيلات الائتمانية والقروض للتجار والصناع وأصحاب المهن والحرف والجمعيات التعاونية والنقابات والمشافي والمخابر ودور الأشعة والمعاهد المهنية والعلمية والثقافية ودور النشر والمشاريع السياحية والمشاريع الأخرى سواء كان أصحابها من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين ومنح قروض لذوي الدخل المحدود.
٤. إصدار شهادات الاستثمار.

^(١٣٦) المادة ٥ من مرسوم إحداث مصرف التسليف الشعبي رقم ٣٢ لعام ٢٠٠٥.

٥. تقديم الخدمات المصرفية المتطورة التي تعتمد على نظام الاتصالات الالكترونية الحديثة بما فيها إصدار البطاقات الائتمانية المصرفية المحلية، وقبول البطاقات العالمية بجميع أنواعها الائتمانية والاعتمادية بما لا يتعارض مع أنظمة القطع المعمول بها في سورية.

٥ - مصرف التوفير Savings Bank

صدر المرسوم التشريعي رقم ١١٩ تاريخ ١٣/٧/١٩٦٣ الذي نص على إحداث المؤسسة العامة لصندوق توفير البريد، وذلك بهدف نشر الوعي الادخاري وجمع المدخرات الصغيرة من الأفراد ومن جميع المناطق والأقاليم لإعادة توظيفها في النشاطات الإنتاجية أو الادخارية. وبموجب المرسوم التشريعي رقم ٢٩ تاريخ ٣٠/٤/٢٠٠٥ تم إلغاء المؤسسة العامة لصندوق توفير البريد واستبدالها بمصرف التوفير، والذي يُعد بموجب المادة الأولى من هذا المرسوم: (مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادي تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، وتشارك في تنمية الاقتصاد الوطني، وترتبط بوزير المالية ويكون مقرها مدينة دمشق).

حدد المشرع لمصرف التوفير الأغراض التي يجب أن يسعى المصرف لتحقيقها وذلك بموجب المادة ٤ من مرسوم إحداثه، وهذه الأغراض تتمثل في: القيام بالأعمال والخدمات المصرفية كافة، ودعم الحركة الاقتصادية في البلاد من خلال تمويل المنشآت (السياحية والصناعية والتجارية والحرفية والصحية والتعليمية والبيئية)، وتلبية حاجات التسليف ذي الأجل القصير والمتوسط والطويل، وتعبئة الموارد والادخارات وتوجيهها بما يحقق غايات المصرف.

وفي سبيل تحقيق الأغراض آنفة الذكر، سمح القانون للمصرف القيام بجميع الأعمال المصرفية، ومن هذه الأعمال نذكر^(١٣٧):

١. منح التسهيلات المصرفية والقروض لتمويل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين لآجال قصيرة ومتوسطة وطويلة بما لا يتجاوز عشر سنوات.
٢. قبول الودائع النقدية بأنواعها كافة.

(١٣٧) المادة ٥ من مرسوم إحداث مصرف التوفير رقم ٢٩ لعام ٢٠٠٥.

٣. تقديم الخدمات المصرفية المتطورة التي تعتمد على نظام الاتصالات الالكترونية الحديثة بما فيها إصدار البطاقات المصرفية المحلية وقبول البطاقات العالمية بجميع أنواعها الائتمانية والاعتمادية بما لا يتعارض مع أنظمة القطع النافذة.





الفصل الثاني

المصارف الخاصة

انتهجت الحكومة في سورية في مطلع القرن الحالي سياسة الانفتاح الاقتصادي، فبادر المشرع فيها إلى سن تشريع خاص نصّ على السماح بإحداث مصارف خاصة، على شكل شركات مساهمة سورية خاصة، أو على شكل شركات مشتركة مساهمة سورية تساهم فيها المصارف الحكومية والمؤسسة العامة السورية للتأمين والمؤسسات الادخارية الأخرى بناءً على قرار من مجلس الوزراء بنسبة ٢٥% من رأسمالها، وتمارس أعمالها بإشراف المصرف المركزي ورقابته. على أساس ذلك، تمّ الترخيص لعدد من المصارف الخاصة، نذكر منها بنك سوريا والمهجر، وبنك الشام الإسلامي ... إلخ.

سنتناول في هذا المبحث، دراسة آلية إحداث المصرف الخاص في ضوء القانون رقم ٢٨ لعام ٢٠٠١ وتعليماته التنفيذية، ثم إدارة هذا المصرف، وأخيراً أوجه الرقابة عليه، وذلك في ضوء المباحث الثلاثة التالية:

المبحث الأول: إحداث المصرف

المبحث الثاني: إدارة المصرف

المبحث الثالث: الرقابة المصرفية

المبحث الأول

إحداث المصرف

نص القانون رقم ٢٨ لعام ٢٠٠١ وتعليماته التنفيذية على آلية معينة لإحداث المصرف الخاص تشمل مراحل ثلاث:

- تقديم الجهة طالبة الترخيص طلب التأسيس إلى الجهة المختصة مرفقاً بالوثائق والبيانات المطلوبة ودراسته.
- صدور الترخيص الحكومي اللازم.
- تسجيل المصرف المرخص في سجل المصارف لدى المصرف المركزي.

سنتناول هذه المراحل تباعاً في أربعة مطالب متتالية:

المطلب الأول - طلب التأسيس

المطلب الثاني - صدور الترخيص الحكومي

المطلب الثالث - تسجيل المصرف في سجل المصارف

المطلب الرابع - شطب التسجيل

المطلب الأول

طلب التأسيس

حددت التعليمات التنفيذية للقانون رقم ٢٨ لعام ٢٠٠١ الصادرة عن وزير الاقتصاد والتجارة بتاريخ ١٦ نيسان ٢٠٠١ في المواد (من ٤ إلى ١٦ منه)، الإجراءات التي يجب إتباعها لتأسيس المصرف الخاص، يمكن أن نجملها في الآتي:

أولاً: شروط التأسيس

يخضع تأسيس المصرف الخاص في سورية إلى شرطين نصّت عليهما أحكام المادة ٢ من القانون رقم ٢٨ لعام ٢٠٠١ هي:

- أن تكون جميع أسهم المصرف اسمية قابلة للتداول باستثناء أسهم القطاع العام.
- أن تكون جميع أسهم المصرف مملوكة لمواطنين سوريين سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم اعتباريين^(١٣٨).

ثانياً: إبداء الرغبة الجدية بالتأسيس

قبل أن تتقدم الجهة طالبة التأسيس بطلب تأسيس المصرف الخاص، يتعين عليها أن تبدي رغبة جادة في ذلك، وبالتالي السير بالأمر حتى إتمامه من خلال قيامها بتقديم استمارة أولية إلى مصرف سورية المركزي (مفوضية الحكومة لدى المصارف) وفق

^(١٣٨) نصّت المادة ٣ من قانون تأسيس المصارف الخاصة والمشاركة رقم ٢٨ لعام ٢٠٠١ على أنه: (يجوز بقرار من مجلس الوزراء وخلافاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة الثانية من القانون السماح لرعايا الدول العربية والأجنبية سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أم اعتباريين المشاركة أو المساهمة في تأسيس المصرف أو شراء أسهمه شريطة ألا تتجاوز حصصهم في رأسمال المصرف ٤٩% وتسدّد قيمة مساهماتهم بالقطع الأجنبي بسعر الصرف الفعلي الراجح في الأسواق).

نموذج محدد^(١٣٩)، ولا تُعدّ هذه الاستثمار طلباً رسمياً بل إبداء للنية أو للرغبة في طلب التأسيس.

بعد ملء الاستثمار المعتمدة من قبل المصرف المركزي وتقديمها من قبل الجهة الراغبة في التأسيس يقوم المصرف المذكور بدراسة أولية لها، ويجري مع الممثل القانوني للمؤسسين حواراً يتعرف من خلاله على الأشخاص الرئيسيين من المساهمين، والشخصيات الاعتبارية المساهمة في تأسيس المصرف المراد إحداثه. إذا ما أظهرت نتيجة اللقاءات السابقة والدراسة الأولية التي تجريها مفوضية الحكومة رغبة جدية في تأسيس المصرف، وإمكانية حقيقية لإنشائه، يُطلب عندئذٍ إلى الجهة الراغبة بالتأسيس تقديم طلب رسمي بتأسيس المصرف^(١٤٠).

ثالثاً: تقديم طلب التأسيس

بعد الحصول على إذن المصرف المركزي بالبداية بإجراءات التأسيس، يتعين على الجهة طالبة التأسيس التقدم بطلب التأسيس إلى المصرف المذكور (مفوضية الحكومة لدى المصارف) وفق النموذج المعتمد^(١٤١)، للحصول على الترخيص اللازم لإحداث المصرف الخاص، ويوقع على طلب التأسيس المساهمون المؤسسون من الأشخاص الطبيعيين، ورؤساء مجالس إدارة الشخصيات الاعتبارية المؤسسة للمصرف المراد إحداثه. يُشترط القانون أن يشتمل طلب التأسيس على عدد من البيانات التي نصّت عليها التعليمات التنفيذية للقانون رقم ٢٨ لعام ٢٠٠١، علاوة على أحقية المصرف المركزي بأن يطلب من مقدم الطلب تقديم معلومات أو بيانات إضافية يراها ضرورية لاستكمال دراسة الطلب. أما البيانات المنصوص عليها فهي^(١٤٢):

- اسم المصرف المراد إحداثه والشكل القانوني له (خاص أو مشترك).

(١٣٩) النموذج رقم ١.

(١٤٠) المادة ١ من التعليمات التنفيذية للقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠١.

(١٤١) النموذج رقم ٢.

(١٤٢) المادة ٣ من التعليمات التنفيذية للقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠١.

- رأسمال المصرف المقترح والمبلغ المقرر طرحه للاكتتاب على ألا يقل عن ١٠ مليارات ليرة سورية^(١٤٣).

- عدد الأسهم الإجمالي وقيمة السهم الاسمية وهي ١٠٠ ل.س (بموجب المادة ٣/٩١ من قانون الشركات رقم ٢٩ لعام ٢٠١١)^(١٤٤).

- المقر الرئيسي المقترح للمصرف، ومقرات الفروع المقترحة إن وجدت.

- أسماء المؤسسين الثلاثة وجنسياتهم وسجلاتهم التجارية وأعمارهم وعناوينهم المفصلة وأماكن إقامتهم وحصّة كل منهم برأس المال المطروح للاكتتاب.

- أسماء الهيئات الاعتبارية المشاركة في تأسيس المصرف وجنسياتها ونوع سجلاتها التجارية، ومقراتها الرئيسية، وعناوينها وحصصها من رأس المال المكتتب به، وكذلك أسماء وعناوين وحصص كل من الهيئات الاعتبارية من مؤسسات القطاع العام المصرفي السوري، أو المؤسسة العامة السورية للتأمين، والمؤسسات الادخارية الأخرى، وتاريخ قرار مجلس الوزراء الذي يسمح لها بالمشاركة.

- أسماء وعناوين المؤسسين المفوضين بمتابعة طلب الترخيص وتقديم المعلومات والوثائق المتممة اللازمة لدراسة الطلب.

يتعين على الجهة طالبة التأسيس أن تُرفق طلبها هذا بمجموعة من الوثائق والمستندات نصّت عليها أحكام المادة ٤ من التعليمات التنفيذية للقانون رقم ٢٨ لعام ٢٠٠١^(١٤٥).

^(١٤٣) القانون رقم ٣ لعام ٢٠١٠ المتضمن تعديل القانون ٢٨ لعام ٢٠٠١.

^(١٤٤) وردت قيمة السهم في التعليمات التنفيذية لقانون تأسيس المصارف الخاصة رقم ٢٨ لعام ٢٠٠١ مبلغ ٥٠٠ ل.س، إلا أنه تم تعديل القيمة بصدور قانون الشركات رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ لتصبح مائة ليرة سورية فقط.

^(١٤٥) نصّت المادة ٤ من التعليمات التنفيذية للقانون رقم ٢٨ لعام ٢٠٠١ على أن: "يرفق بطلب الترخيص ضمن مصنف البيانات والوثائق المؤيدة للطلب والمبنية فيما يلي، وتعتبر هذه الوثائق والبيانات جزءاً لا يتجزأ منه:

أ. بالنسبة للمصرف المراد إحداثه

- عقد تأسيس المصرف على ثلاث نسخ.

- الهيكل التنظيمي المقترح للمصرف على ثلاث نسخ.

- دراسة مفصلة ودقيقة للجذوى الاقتصادية على ثلاثة نسخ.

- الميزانية التقديرية للسنوات الثلاثة الأولى على ثلاثة نسخ.

- قرار مجلس الوزراء بالموافقة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين غير السوريين بالمشاركة في تأسيس المصرف.

- وثيقة صادرة عن الجهة الرقابية خارج سورية تتضمن الموافقة للمصرف على المساهمة في مصارف في سورية.

- إيصال من خزانة المصرف المركزي بتسديد مبلغ لقاء نفقات التحقيق والدراسة التي يحددها وزير الاقتصاد والتجارة.

ب- بالنسبة للمؤسسين من الأشخاص الطبيعيين

- بيان بأسماء الشركات والمؤسسات التي يساهم بها كل مؤسس، ومقدار مساهمته وعضويته في مجالس إدارتها، وما إذا كان مديراً عاماً لها، وجنسيات هذه الشركات والمؤسسات وعناوين مقراتها الرئيسية.

- بيان بالأوضاع المالية لشركات التضامن أو المحلات التجارية أو الصناعية أو الخدمية، والملكية الزراعية التي يملكها أو يشارك فيها كل مؤسس، ونوع نشاطها مصدقاً من مدقق حسابات قانوني ومن الغرف المعنية.

- بيان بالمعلومات المالية وتقييم دقيق للذمم المالية لكل من المؤسسين، وأية معلومات معنوية مفيدة في دراسة الطلب، وما إذا كان أحدهم قد أشهر إفلاسه في الماضي.

- بيان شخصي مفصل يوضح خبرات المؤسسين المهنية والمصرفية ومؤهلاتهم العلمية.

- بيان عن الصلات العائلية (نسب أو مصاهرة) بين المؤسس وسائر المؤسسين أو بينه وبين رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الشركات والمؤسسات المساهمة من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين.

- بيان بصلات العمل بين المؤسس وسائر المؤسسين من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين.

- مستندات الهوية وعناوين الإقامة الدائمة للمؤسسين غير منتهية الصلاحية.

- خلاصة حديثة عن السجل العدلي لكل من المؤسسين.

ج- بالنسبة لرؤساء وأعضاء مجالس إدارة الشخصيات الاعتبارية المؤسسة ومدرانها العاملين

- بيان بأسماء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام لكل شخصية اعتبارية مساهمة في تأسيس المصرف، وجنسياتهم في الهيئة الاعتبارية المساهمة في تأسيس المصرف.

- بيان بأسماء الشركات والمؤسسات التي يساهم بها رئيس وأعضاء مجالس إدارة الهيئة الاعتبارية المؤسسة، ومديرها العام، ومقدار حصصهم في تلك الشركات والمؤسسات.

- بيان بالمعلومات المالية وتقييم دقيق للذمم المالية لكل من هؤلاء، وأية معلومات معنوية أخرى. وما إذا كان أحدهم قد أشهر إفلاسه في الماضي مصدق من قبل مدقق حسابات قانوني، ومن غرفة التجارة أو الصناعة أو الزراعة ذات العلاقة.

- بيان مفصل يوضح الخبرات المهنية والمصرفية والمؤهلات العلمية لرؤساء وأعضاء مجالس إدارة الهيئات الاعتبارية المساهمة في تأسيس المصرف.

- بيان عن الصلات العائلية (نسب أو مصاهرة) بينهم وبين المؤسسين الآخرين من الأشخاص الطبيعيين.

- بيان بصلات العمل بين أي من المؤسسين وسائر المؤسسين من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين.

- مستندات إثبات الهوية غير منتهية الصلاحية وعناوين الإقامة الدائمة لكل من هؤلاء.

- خلاصة حديثة عن السجل العدلي لكل من هؤلاء.

رابعاً: دراسة طلب التأسيس

بعد تقديم طلب التأسيس مشتملاً على البيانات المطلوبة أعلاه، ومرفقاً بالوثائق المؤيدة له، وعملاً بأحكام المادة ٥ من التعليمات التنفيذية للقانون ٢٨ لعام ٢٠٠١، يقوم المصرف المركزي ممثلاً بمفوضية الحكومة لدى المصارف بتزويد مقدم الطلب بإشعار كتابي يفيد تقديم الطلب وتاريخ التقديم، حيث يعتبر تاريخ هذا الإشعار بداية المدة المحددة لصدور قرار الترخيص أو لرفضه. بعد استكمال المعلومات والوثائق يعكف المصرف المركزي على دراسة طلب التأسيس المقدم له شكلاً ومضموناً، من خلال تدقيق البيانات والمعلومات الواردة فيه وكذلك الوثائق المرفقة به، والتحقق من صحتها وذلك في ضوء أحكام قانون المصارف الخاصة وتعليماته التنفيذية، ويتعين على المصرف المركزي بأن يأخذ بعين الاعتبار السمعة الأدبية للجهة طالبة التأسيس ومؤهلاتها وكفاءتها، وكذلك سمعة الهيئات المشاركة فيه وخبراتها المصرفية وملاءتها المالية طبقاً للمعايير الدولية، كما يأخذ المصرف المركزي بعين الاعتبار مدى الحاجة لتأسيس المصرف الخاص في ضوء الأوضاع الاقتصادية والخدمات المصرفية المتوفرة في سورية بشكل عام، والمنطقة

-
- اسم وعنوان الشركة طالبة العضوية.
 - شهادة تسجيل الشركة في سجل الشركات وعقد تأسيسها ونظامها الأساسي.
 - نسخة من الترخيص الممنوح للشركة من قبل هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية لممارسة العمل المرخص به بالنسبة لشركات الخدمات والوساطة المالية، أو نسخة عن قرار موافقة الهيئة المذكورة على إدراج الأوراق المالية في السوق وذلك بالنسبة للشركات المصدرة للأوراق المالية.
 - أسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة أو اسم مدير أو مدراء الشركة المحدودة المسؤولية وفق واقع الحال، وأسماء أشخاص الإدارة التنفيذية العليا ونسبة مساهمة كل منهم في رأس مال الشركة.
 - أسماء الأشخاص الذين يملكون ٥% أو أكثر من رأس مال الشركة.
 - أسماء الشركات التي يملك فيها أعضاء مجلس إدارة الشركة مقدمة الطلب ٥% أو أكثر من رأسمالها.
 - أسماء المعتمدين من الأشخاص الطبيعيين العاملين في الشركة.
 - اسم وعنوان مفتش حسابات الشركة المعتمد من قبل الهيئة.
 - آخر تقرير مالي سنوي مدقق من قبل مفتش حسابات الشركة إن وجد.
 - تعهد بالالتزام بأحكام قانون السوق والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.
 - إقرار بأن جميع المعلومات الواردة في الطلب صحيحة ودقيقة وأنه لم يتم حذف أي معلومات في الطلب يمكن أن تؤثر على قرار السوق بمنح العضوية.
 - للسوق أن تطلب أية معلومات إضافية أخرى تراها ضرورية لاتخاذ قرارها بشأن العضوية.

المراد إحداث المصرف بها بشكل خاص، ويبيدي المصرف المركزي مطالعته بشأنها ويحيل الدراسة والمطالعة إلى مجلس النقد والتسليف لتقييمها، ويرفع قرار المجلس إلى وزير المالية الذي يبيدي رأيه، ويرسله مع الاقتراح المناسب إلى مجلس الوزراء للبت النهائي بالطلب وإصدار القرار المناسب^(١٤٦).

المطلب الثاني

صدور الترخيص الحكومي

بعد وصول طلب الترخيص إلى مجلس الوزراء مشفوعاً بالدراسة اللازمة من قبل المصرف المركزي ومجلس النقد والتسليف واقتراح وزير المالية، يصدر المجلس المذكور قراره الإيجابي أو السلبي خلال مدة منتهائها ثلاثة أشهر من تاريخ الإشعار باستلام الطلب وتسجيله في ديوان المصرف المركزي، وفي حال لم يصدر القرار خلال هذا الميعاد المذكور يعتبر الطلب مرفوضاً^(١٤٧). وفي حال قبول طلب التأسيس بالرفض الصريح أو الضمني، فإن أحكام المادة ٤/ب من القانون رقم ٢٨ لعام ٢٠٠١، أعطت الحق للجهة طالبة التأسيس مراجعة المصرف المركزي للاطلاع على مبررات وحيثيات الرفض إن وجدت، ولها أن تتقدم بطلب جديد بعد استدراك أسباب الرفض، وذلك بعد مرور ما لا يقل عن ثلاثة أشهر من انتهاء مهلة دراسة الطلب الأول، وعندها تبدأ مهلة جديدة لدراسة الطلب الجديد مدتها ثلاثة أشهر أخرى. في حال صدور صك الترخيص فإن أحكام المادة ٩ من التعليمات التنفيذية للقانون رقم ٢٨ لعام ٢٠٠١، أوجبت أن يشتمل هذا القرار على مجموعة من المعلومات تتعلق بـ:

- اسم المصرف وشكله والهيئات المشاركة في تأسيسه.
- حصص المساهمين المؤسسين على ألا تقل في مجموعها عن ٢٥% من رأسمال المصرف المكتتب به عند تقديم الطلب.

^(١٤٦) المادة ٤/ب من قانون تأسيس المصارف الخاصة والمشاركة رقم ٢٨ لعام ٢٠٠١.

^(١٤٧) المادة ٧ من التعليمات التنفيذية للقانون رقم ٢٨ لعام ٢٠٠١.

- ألا تزيد حصة الشخص الطبيعي من المؤسسين عن ٥% من رأسمال المصرف المكتتب به، ويدخل ضمن هذه النسبة حصة زوجته وأولاده القصر، وكذلك ألا تزيد حصة الأشخاص الاعتباريين عن ٤٩%.

المطلب الثالث

تسجيل المصرف في سجل المصارف

عملاً بأحكام المادة ٤ من قانون المصارف الخاصة، يتوجب على إدارة المصرف المؤسس عدم فتح أبواب المصرف للعملاء ومباشرة الأعمال المصرفية قبل أن يتم تسجيل المصرف في سجل المصارف لدى مفوضية الحكومة. فيعد صدور القرار اللازم عن مجلس الوزراء بالترخيص للمصرف، تبلغ الجهة المرخص لها بقرار من قبل المصرف المركزي، ويطلب إليها استكمال إجراءات التأسيس من طرح أسهم للاكتتاب العام، وانتخاب أول مجلس إدارة للمصرف، وتعيين أول مدير عام، وأول مدقق حسابات، وإيجاد المقر وتجهيزه ... إلخ.

عند استكمال إجراءات الترخيص السابقة، يقوم المصرف المركزي بتسجيل المصرف المرخص في سجل المصارف لدى مفوضية الحكومة لدى المصارف، بعد تسديد المصرف المذكور نفقات التسجيل المقررة بموجب قرار وزير المالية إلى خزينة المصرف المركزي، وبعد إيداع أيضاً مبلغ ١٠% من رأس مال المصرف المكتتب به لدى المصرف المركزي وديعة مجمدة بدون فائدة تعتبر من الأصول الثابتة للمصرف المرخص تُعاد إليه عند تصفية أمواله عملاً بأحكام المادة ١٩ من قانون المصارف الخاصة.

بالرجوع إلى نص المادة ١٣ من التعليمات التنفيذية للقانون المذكور، نجد أنها ذكرت عدداً من البيانات والمعلومات يجب أن يتضمنها سجل المصارف تتعلق برقم المصرف المرخص، وتاريخ التسجيل، والشكل القانوني له (شركة مساهمة مغلقة خاصة أم مشتركة)، واسم المصرف ومقره الرئيسي والعنوان القانوني، ورقم قرار الترخيص وتاريخه، ورقم السجل التجاري وتاريخه، ورأسمال المصرف المصرح به، ورأس مال المصرف المدفوع فعلاً، وعدد الأسهم المكتتب بها، ونسبة مساهمة القطاع العام المصرفي

أو المالي والجهات المساهمة من هذا القطاع، والمؤسسون من القطاع الخاص سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين، وجنسياتهم وحصصهم، ورؤيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام وجنسياتهم وحصصهم... إلخ.

بمجرد تسجيل المصرف المرخص في سجل المصارف يتمتع بصلاحيّة ممارسة التجارة المصرفية في السوق السورية وخارجها المتمثلة بالعمليات التي ورد النص عليها بموجب أحكام المادة ١٢ من القانون رقم ٢٨ لعام ٢٠٠١، والمادتين ٨٥ و ٨٦ من قانون النقد الأساسي رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢، طبعاً والأعمال المصرفية المنصوص عليها في قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧، وبالذات عمليات قبول الودائع النقدية من الجمهور وإعادة إقراضها، وهو ما أشارت إليه صراحة المادة ٩٤ من القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ المذكور.

قد يحصل عملياً أن يتقاعس المصرف الخاص المؤسس عن مباشرة أعماله بعد أن يحصل على الترخيص اللازم، لذا تنبّه المشرع لهذه المسألة عندما اعتبر في المادة ٤ من قانون المصارف الخاصة، أن الترخيص المعطى لاغياً إذا لم يباشر المصرف أعماله خلال سنة من تاريخ تسجيله في سجل المصارف، ويشطب من سجل المصارف لدى مفوضية الحكومة لدى المصارف.

المطلب الرابع

شطب التسجيل

إضافة إلى الحالة المشار إليها أعلاه، يشطب المصرف الخاص من سجل المصارف في إحدى الحالات التي نصّت عليها أحكام المادة ٩١ من قانون النقد الأساسي رقم ٢٢ لعام ٢٠٠٢، وهذه الحالات هي:

أ- بناء على طلب المصرف ذي العلاقة نفسه.

ب- إذا أوقف المصرف أعماله دون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس النقد والتسليف على الرغم من إنذاره لمتابعة نشاطه خلال المدة التي يحددها المصرف.

ج- إذا قام بعمل مخالف لأنظمتة أو للقوانين والمراسيم والقرارات التي تنظم فعاليته مما ينشأ عنه الإضرار بأموال المودعين وأصحاب الأسهم.

د- إذا كانت سيولته أو ودائعه معرضة للخطر، وغير قابلة للتصحيح بموجب إجراءات يتفق عليها مع مجلس النقد والتسليف.

يصدر قرار الشطب عن رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف، ويجب إفساح المجال -قبل إصدار هذا القرار- لممثلي المصرف لتقديم ملاحظاتهم على المخالفات المعزوة إلى المصرف خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغهم الوقائع الموجبة لتقرير الشطب، وعلى المجلس أن يبدي رأيه معللاً خلال مهلة عشرين يوماً من تاريخ تبليغ الوقائع المذكورة^(١٤٨)، وعلى كل، يجوز الاعتراض على قرار رئيس مجلس الوزراء أمام مجلس الدولة وفقاً للقواعد المرعية.

عملاً بأحكام المادة ٩١ فقرة ٣ من قانون النقد الأساسي، متى أصبح قرار شطب تسجيل المصرف نهائياً، فإنه يُصفى وفق لأحكام القوانين النافذة سيما قانون الشركات رقم ٢٩ لعام ٢٠١١، وقانون المصارف الخاصة رقم ٢٨ لعام ٢٠٠١، وتتم التصفية بمشاركة المصرف المركزي محافظة منه على الثقة العامة بالنظام المصرفي وحماية أصحاب الودائع النقدية.

المبحث الثاني

إدارة المصرف

المصرف الخاص شركة مساهمة، لذا فإن السلطة العليا للإدارة تتمتع بها تنظيمياً الجمعية العمومية للمساهمين، وهي تقوم بانتخاب مجلس الإدارة الذي يتولى تسيير أمور المصرف، وينتخب مجلس الإدارة رئيسه ونائباً للرئيس، كما يعين مدير عام للمصرف من أصحاب الخبرات المصرفية والدراية في الأمور التجارية والمالية الذين يتمتعون بسمعة طيبة يكون لها أثر إيجابي على علاقات المصرف مع الغير، ويرجع إليه في سائر الأمور المهمة. قد ينظم إلى جانب المدير العام للمصرف مدراء فنيين مساعدين يقومون بأعمال الإدارة تحت رقابة وإشراف كل من مجلس الإدارة والمدير العام. وضع المشرع المصرفي في قانون المصارف الخاصة رقم ٢٨ لعام ٢٠٠١، وقانون النقد الأساسي رقم

(١٤٨) المادة ٢/٩١ من قانون النقد الأساسي رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

٢٣ لعام ٢٠٠٢، أحكاماً خاصة تنظّم إدارة المصرف الخاص، وذلك في ضوء المطالب التالية:

المطلب الأول- مجلس الإدارة

المطلب الثاني- مدير عام المصرف

المطلب الأول

مجلس الإدارة

يُعدّ مجلس الإدارة في المصرف الجهاز الفعّال عملياً في المصرف، فهو يمثّل قمة التنظيم الإداري فيه، ويتولّى إدارته وتسيير أموره وتمثيله أمام الغير، تحت رقابة الجمعية العمومية للمساهمين في المصرف وإشرافها.

يتألف مجلس إدارة المصرف الخاص من خمسة أعضاء كحد أدنى باعتبار المصرف شركة مساهمة مغفلة عامة، وثلاثة عشر عضواً على الأكثر، يُنتخبون من بين المساهمين أصحاب رؤوس الأموال في المصرف، بأغلبية الأصوات في اجتماع الهيئة العامة التأسيسية^(١٤٩). عموماً يحدد النظام الأساسي للمصرف عدد أعضاء مجلس الإدارة، ومدة العضوية فيه، وللمصرف المركزي تقدير هذا العدد حسب وضع المصرف وضماناً لمصلحته ولمصلحة المساهمين والمودعين^(١٥٠).

مما لا شك فيه، إن قيام المصرف بأعماله المناطة به بموجب أحكام القانون ونظامه الأساسي يتوقف على وجود إدارة حكيمة واعية تدرك واجباتها وتقدر الدور الذي تلعبه هذه المؤسسة في الاقتصاد القومي، لهذا استهدف القانون وضع قواعد خاصة لعضوية مجلس الإدارة^(١٥١). بالرجوع إلى قانون النقد الأساسي رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ (المواد ١٠٢، ١٠٣)، وقانون الشركات رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ (المواد ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤)، نجد بأن المشرع وضع عدة شروط واجب توفرها في عضو مجلس الإدارة، الغاية

^(١٤٩) المادة ١/١٣٩ من قانون الشركات رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

^(١٥٠) المادة ١/١٥ من قانون المصارف الخاصة رقم ٢٨ لعام ٢٠٠١.

^(١٥١) د. رزق الله إنطاكي ونهاد السباعي، مرجع سابق، ص ١١١.

منها ضمان نزاهته وكفاءته تحقيقاً للمصلحة العامة ومصلحة المصرف معاً، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أ- أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من الجنسية السورية.

ب- أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكاً لعدد من أسهم المصرف والتي تسمى أسهم الضمان ضماناً لحسن إدارة العضو، ويحدد النظام الأساسي الخاص بالمصرف عدد الأسهم التي يجب على العضو أن يملكها للتأهل لعضوية مجلس الإدارة وأن يملك الرئيس ضعف هذا العدد، ولا يشترط في هذه الحالة امتلاك هذا العدد من الأسهم عند إجراء الانتخاب، وإنما يمكن استكمال هذا النصاب في مدة شهر من يوم الاكتتاب وإلا سقطت العضوية حتماً^(١٥٢).

ج- أن يكون العضو بالغاً السن القانونية، وهي إتمامه سن الثامنة عشرة من عمره، متمتعاً بقواه العقلية وبحقوقه المدنية.

د- أن يكون العضو من ذوي السمعة الحسنة والأخلاق الكريمة، ولهذا يجب ألا يكون محكوماً عليه بأية عقوبة جنائية أو في جريمة من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة، كالسرقة أو إساءة الأمانة أو التزوير أو الاحتيال أو الإفلاس الاحتيالي أو الاختلاس أو اغتصاب المال أو غسيل الأموال أو الاتجار بالمخدرات أو سحب شيك دون رصيد أو النيل من مكانة الدولة المالية أو الجرائم المخلة بالثقة العامة أو أي جنائية شائنة أو إخفاء الأموال المحرزة بنتيجة إحدى هذه الجرائم أو تصريف هذه الأموال سواء كان الحكم صادراً في سورية أم في الخارج وسواء كان المحكوم فاعلاً أصلياً أم شريكاً أم متدخلًا في

(١٥٢) المادة ١٥/ب من قانون المصارف الخاصة رقم ٢٨ لعام ٢٠٠١. يُراعى عدد زيادة عدد الأسهم المملوكة من قبل أي عضو غير سوري ألا يتم تجاوز الحد الأقصى الإجمالي المسموح بتملكه من قبل غير السوريين. حيث أنه في جميع الأحوال يجب ألا تتجاوز نسبة تملك غير السوريين أشخاصاً طبيعيين كانوا أم اعتباريين أو كليهما ٤٩% من رأس مال المصرف، نصت المادة ٩/ج من قانون تأسيس المصارف الخاصة رقم ٢٨ لعام ٢٠٠١ على أنه: (في جميع الأحوال يجب ألا تتجاوز تملك غير السوريين ٤٩% من رأسمال المصرف ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح مجلس النقد والتسليف زيادة هذه النسبة لتصل إلى ٦٠% شريطة أن تكون الحصة الأكبر للشريك الاستراتيجي المتمثل بمؤسسة مصرفية تتمتع بسمعة عالمية جيدة وخبرة متميزة في مجال العمل المصرفي وانتشار واسع وتتنسج مؤشراتنا بمتانة عالية).

أي من الجرائم المذكورة ويطبق الحظر نفسه بحق كل من حكم عليه بمحولة ارتكاب هذه الجرائم.

هـ- ألا يكون العضو من العاملين في الدولة ما لم يكن ممثلاً لإحدى الجهات العامة^(١٥٣).

ينتخب أعضاء أول مجلس إدارة من قبل الهيئة العامة التأسيسية للمصرف. أما المجالس الأخرى فتنتخبها الهيئات العامة العادية السنوية، لمدة يحددها النظام الأساسي للمصرف^(١٥٤). ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء المنتهية مدة ولايتهم من باب الحفاظ على الخبرة التي اكتسبوها في إدارة أعمال المصرف^(١٥٥).

عملاً بأحكام المادة ١٦٠ من قانون الشركات تنتهي عضوية مجلس الإدارة في المصرف، إذا تغيب العضو عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس بدون عذر، أو الغياب عن جميع اجتماعات المجلس مدة سنة كاملة ولو كان هذا الغياب بسبب معذرة مشروعة. كما تنتهي العضوية بوفاة العضو، أو بانتهاء المدة المحددة في نظام المصرف، كما تنتهي بالاستقالة أو الإقالة، أيضاً تنتهي بزوال أحد شروط العضوية المذكورة آنفاً. تجدر الإشارة، إلى أن أي تغيير في تأليف مجلس الإدارة يخضع إلى موافقة المصرف المركزي^(١٥٦)، ولعلّ الحكمة من ذلك ضمان استمرار الالتزام بالشروط والمؤهلات المحددة في النظام الأساسي للمصرف.

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة خطية من رئيسه، أو نائبه في حالة غيابه، أو بناء على طلب خطي يقدمه ربع أعضائه على الأقل إلى رئيس المجلس يبينون فيه الأسباب الداعية لعقد الاجتماع، فإذا لم يوجه رئيس المجلس أو نائبه الدعوة للمجلس للاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب فلأعضاء الذين قدموا الطلب دعوته للانعقاد. تعقد اجتماعات المجلس في مركز إدارة المصرف أو في المكان الذي يحدده المجلس

(١٥٣) يتم إثبات توافر شروط العضوية بموجب تصريح موقع من قبل كل عضو وسجل عدلي مصدق أصولاً، ويجب على عضو مجلس الإدارة وعلى رئيسه تقديم هذا التصريح إلى المصرف خلال الشهر الأول من كل سنة.

(١٥٤) المادة ٥/١٣٩ من قانون الشركات رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(١٥٥) المادة ٧/١٣٩ من قانون الشركات رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(١٥٦) المادة ٣/١٩ من التعليمات التنفيذية للقانون رقم ٢٨ لعام ٢٠٠١.

لاجتماعه القادم. يجوز أن يتم الاجتماع بإحدى وسائل الاتصال الالكترونية إذا نصّ النظام الأساسي على ذلك. يجب ألا تقل اجتماعات المجلس عن مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر^(١٥٧). يشترط لصحة اجتماع مجلس الإدارة حضور أكثرية أعضائه ما لم يحدد النظام الأساسي للمصرف عدداً أعلى، وتتخذ القرارات في المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين^(١٥٨). في حال تساوت الآراء في التصويت يرجح الرأي الذي يقف بجانبه رئيس المجلس، ويجب أن يصوّت العضو بنفسه، لأن المشرع منع التصويت بالوكالة أو بالمراسلة في اجتماعات مجلس إدارة المصرف^(١٥٩).

يمثّل مجلس الإدارة الجهاز التنفيذي للمصرف الخاص، فيمسك بيده زمام إدارة أمور المصرف وتمثيله في علاقته مع الغير، ويتمتع المجلس وفقاً لما نصّت عليه أحكام المادة ١٤٥ من قانون الشركات رقم ٢٩ لعام ٢٠١١، بالسلطات والصلاحيات الواسعة للقيام بجميع الأعمال التي يقتضيها سير المصرف وفقاً لغاياته، وليس لهذه الصلاحيات من حدّ إلا ما هو منصوص عليه في قانون المصارف الخاصة رقم ٢٨ لعام ٢٠٠١، وقانون النقد الأساسي رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢، وقانون الشركات أو نظام المصرف الأساسي. ومع ذلك، فإن على المجلس أن يتقيّد (حتى فيما يدخل في صلاحياته) بتوجيهات الجمعية العمومية وألا يخالف قراراتها.

لمجلس إدارة المصرف القيام بجميع أعمال الإدارة، وبالتالي اتخاذ كل ما يلزم من قرارات في سبيل تحقيق أغراض المصرف، فيدعو الجمعية العمومية للمصرف للاجتماع، ويعين جدول أعمالها، ويعد ميزانية المصرف، ويتعاقد مع الموظفين لأعماله، ويطالب بحقوقه... الخ. أما الأعمال والتصرفات التي تتجاوز نطاق صلاحياته بموجب نظام المصرف، كتعديل النظام الأساسي للمصرف، أو إصدار أسناد القرض، أو بيع أصول المصرف أو رهنها والتصرف بها، أو التنازل عن الامتيازات الممنوحة له، أو زيادة رأس مال المصرف أو تخفيضه، فإنه لا يجوز لمجلس الإدارة القيام بها إلا بناءً على تفويض

(١٥٧) المادة ١٥٧ من قانون الشركات رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

(١٥٨) المادة ١٦ من قانون المصارف الخاصة رقم ٢٨ لعام ٢٠٠١.

(١٥٩) المادة ١٥٩ من قانون الشركات رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

خاص من الجمعية العمومية للمساهمين في المصرف، أو بالاستناد إلى الشروط التي نصّ عليها نظام المصرف الأساسي.

المطلب الثاني

مدير عام المصرف

أوكل المشرع بموجب أحكام قانون المصارف الخاصة المادة ١٧ منه، بإدارة المصرف الخاص إلى مدير عام يتم اختياره من أصحاب الكفاءات العلمية والمهنية والخبرات المصرفية، حيث يتولى تعيينه مجلس إدارة المصرف بقرار صادر من لدنه.

يُشترط أن يتوافر في المدير العام للمصرف للتعيين الشروط ذاتها المطلوبة بالنسبة لعضو مجلس الإدارة التي سبق الإشارة إليها، حيث يُشترط فيه أن يكون سوري الجنسية، وكامل الأهلية، ومتمتعاً بحقوقه المدنية، وغير محكوم عليه بجرم كالسرقة أو إساءة الأمانة أو التزوير أو الاحتيال أو الإفلاس الاحتيالي أو الاختلاس أو اغتصاب المال أو غسيل الأموال أو الاتجار بالمخدرات أو سحب شيك دون رصيد أو النيل من مكانة الدولة المالية أو الجرائم المخلة بالثقة العامة أو أي جناية شائنة أو إخفاء الأموال المحرزة بنتيجة إحدى هذه الجرائم أو تصريف هذه الأموال سواء كان الحكم صادراً في سوريا أم في الخارج وسواء كان المحكوم فاعلاً أصلياً أم شريكاً أم متدخللاً في أي من الجرائم المذكورة ويطبق الحظر نفسه بحق كل من حكم عليه بمحولة ارتكاب هذه الجرائم. ويسري هذا الحظر أيضاً، على الأشخاص الذين صدر بحقهم أو بحق المصرف الذي تولوا إدارته حكم بالإفلاس أو بالتصفية القضائية سواء أُعيد إليهم اعتبارهم أم لا، وسواء كان الحكم صادراً في سوريا أم في الخارج، ولا يسري هذا الحظر في الحالات التي تقرر فيها المحكمة المختصة أن وقوع الإفلاس أو التصفية القضائية كان ناشئاً عن أسباب قاهرة^(١٦٠).

^(١٦٠) تتمتع محكمة البداية التي يقع المصرف ضمن دائرة اختصاصها بصلاحيّة تقرير إذا ما كانت الجرائم أو الأعمال المحكوم بها من قبل محكمة أجنبية تخضع للحظر المنصوص عليه أعلاه وذلك بناءً على طلب النيابة العامة. المادة ٣/١٠٢ من قانون النقد الأساسي رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

يُعد المدير العام للمصرف أعلى وظيفة تنفيذية في المصرف، لذا فهو يؤدي مجموعة من الأعمال المكلف بها من قبل مجلس الإدارة، مثل^(١٦١): الإشراف على جميع إدارات المصرف والتنسيق بينها ومتابعة نشاطها، والإشراف على إعداد الحسابات الختامية وعرضها على مجلس الإدارة، وإصدار القرارات الإدارية الروتينية المتعلقة بالعاملين في المصرف والعمليات الاستثمارية، ودراسة المشاكل العملية التي يتعرض لها المصرف. هذا ولا يجوز للمدير العام للمصرف أن يتعاطى أي عمل تجاري خاص، ولا أن يكون عضواً في شركات أشخاص أو عضواً في مجالس إدارة إحدى الشركات، كما لا يجوز له إذا كان مديراً عاماً لمصرف مشترك أن يجمع بين هذه الوظيفة وعضوية مجلس إدارة المصرف أو رئاسته^(١٦٢).

لخص أحدهم الدور الذي تلعبه الإدارة في المصرف^(١٦٣)، فقال أن مهمتها تقوم على "التنبؤ، والتنظيم، والأمر، والمراقبة، وتأمين الانسجام". أما التنبؤ، فإنه يقوم على معرفة أوجه ممارسة المصرف لعمله بالنسبة للظروف المستقبلية، ومعرفة المواضيع والمشاكل التي قد تعرض له، وكيفية حلها، والطرف الفعالة التي ستساهم في تكامل المصرف وتطوره، وأما التنظيم، فإنه يقوم على جعل العمل في مختلف دوائر المصرف يسير بصورة دقيقة لا تتعطل معها أعمال المصرف ولا تعرضه للأخطار، وأما الأمر، فإنه يستند إلى القرارات التي تتخذ بصدد مختلف أعمال المصرف وصلاته بعملائه من أفراد وشركات ومؤسسات عامة ومصارف أجنبية، وتنفيذ السياسة العامة التي تقرها الإدارة، وأخيراً يقصد بتأمين الانسجام، فإنها تؤمن السهر على تطبيق النظام الأساسي والأنظمة الداخلية، وتنفيذ الأوامر الصادرة عن الإدارة.

(١٦١) د. أيمن شبحا وآخرون، مرجع سابق، ص ٩٠.

(١٦٢) المادة ٣/١٠٢ من قانون المصارف الخاصة والمشاركة رقم ٢٨ لعام ٢٠٠١

(١٦٣) دو كوستر، ص ٩، أشار إليه: د. رزق الله إنطاكي ونهاد السباعي، مرجع سابق، ص ١٦٠.

المبحث الثالث

الرقابة المصرفية

أخضع المشرع السوري جميع المصارف الخاصة والحكومية لرقابة مصرفية صارمة، لما للنشاط المصرفي من خطورة بالغة على استقرار الأسعار باعتبارها هدفاً من أهداف السياسة النقدية. هادفاً من وراء هذه الرقابة إيجاد تنظيم داخلي لتلك المصارف يتحقق معه حسن سير عملها وإدارتها، وكذلك جعلها تسير وفق خطة تعطي الثقة والضمنان للجمهور المتعامل معها^(١٦٤)، إضافة إلى حماية حقوق أصحاب الودائع النقدية لدى هذه المصارف.

بالعودة إلى أحكام القانون المصرفي، نجد أن المشرع جعل الرقابة المصرفية التي تخضع لها المصارف على نوعين: رقابة داخلية تُمارس من داخل المصرف نفسه من خلال الجمعية العمومية للمصرف بوصفه شركة مساهمة مغفلة، ومراقب أو مراقبين داخليين يتولى مجلس النقد والتسليف مسألة تعيينهم، ورقابة خارجية يُمارسها مصرف سورية المركزي على الجهاز المصرفي عن طريقة مفوضية الحكومة لدى المصارف، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول - الرقابة الداخلية للمصرف

المطلب الثاني - رقابة المصرف المركزي

المطلب الأول

الرقابة الداخلية للمصرف

يعتبر نظام الرقابة الداخلية صمام الأمان لكل مؤسسة مالية، ويقصد به مجموعة الجهود المنظمة التي تتم عبر المستويات التنظيمية والإدارية المختلفة، بغرض ضبط العمل، ومتابعة تنفيذه، واتخاذ القرارات اللازمة لتطويره، وصياغة أنظمة المعلومات، وكل ذلك في سبيل الحكم على سلامة النظام وكفاءة أداء العاملين والتزامهم بالسياسات

(١٦٤) د. رزق الله إنطاكي، د. نهاد السباعي، موسوعة الحقوق التجارية، ج ٣، المصارف والأعمال المصرفية،

المصرفية والإجراءات التنظيمية والإدارية الموضوعة^(١٦٥). وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي للمصارف الخاصة تتمثل الرقابة الداخلية في:

أولاً: رقابة الجمعية العمومية للمساهمين

تتألف الجمعية العمومية من جميع المساهمين في المصرف، وهي السبيل لمشاركة المساهمين في الرقابة على أعمال المصرف، إذ تعد رقابتها من أهم أنواع الرقابة على الإطلاق، بوصفها أعلى سلطة في المصرف. فهي تملك بموجب أحكام القانون ممارسة الصلاحيات الرقابية التالية:

- أ- سماع تقرير مجلس إدارة المصرف ومناقشته وإعطاء القرار بشأن الموافقة عليه.
- ب- سماع تقرير مفتشي الحسابات ومناقشته وإعطاء القرار بشأن الموافقة عليه.
- ج- مناقشة الحساب الختامي السنوي للمصرف والميزانية وإعطاء القرار بشأن المصادقة عليه.
- د- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ومفتشي الحسابات المكلفين بتدقيق ومراجعة حسابات المصرف وتعيين تعويضاتهم.
- هـ- تعيين الأرباح التي يجب توزيعها على المساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة.
- و- تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية (بالنسبة للمصرف الإسلامي) من علماء الفقه والشريعة والقانون ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويحدد النظام الأساسي طريقة اختيارهم وتحديد مكافآتهم.
- ز- إقرار عزل أو إقالة هيئة الرقابة الشرعية أو أي عضو فيها (بالنسبة للمصرف الإسلامي) خلال مدة التعيين.
- ح- إقرار نسب الأرباح التي يجب توزيعها على المساهمين في المصرف بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

هذا ويجب ألا يقتصر دور الجمعية العمومية للمساهمين في المصرف على التصويت بالموافقة أو عدمها على المسائل المعروضة عليها دون معرفة حقيقة ما يجري في المصرف، بل يجب عليها أن تناقش مع المعنيين سواء أعضاء مجلس الإدارة أم

^(١٦٥) د. منى بيطار، مرجع سابق، ص ٣١٢.

مفتشي الحسابات هذه المسائل بشكل مستفيض وتقف عند أدق التفاصيل الواردة فيها، ثم تعطي قرارها بالموافقة من عدمه على ما يُعرض عليها، وإلا كانت رقابتها في واقع الحال شكلية وضعيفة لا طائل ولا معنى لها.

ثانياً: رقابة مفتشي الحسابات

يعتبر مفتشي الحسابات أحد الهيئات الأساسية المكلفة بالرقابة على المؤسسات المصرفية، باعتبارهم المكلفين بالمعاينة الميدانية والدورية على حسابات المصرف والتأكد من صحة البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة وسلامة الميزانية، وبهذا فإن رقابة مفتشي الحسابات تعمل على تحقيق التوازن بين مصلحتين هما: حماية المساهمين الذين تتألف منهم الجمعية العمومية في المصرف الذين قد لا تؤهلهم ثقافتهم المالية والقانونية لمباشرة الرقابة على حسابات المصرف ومراجعة دفاتره، وحماية مصلحة المصرف نفسه والأشخاص المتعاملين معه^(١٦٦). لذلك فقد عهد قانون الشركات رقم ٢٩ لعام ٢٠١١، باعتبار المصرف الخاص شركة مساهمة، بمهمة الرقابة على حسابات المصرف وقيوده المالية إلى هؤلاء المفتشين الذين يتمتعون بقدر عال من الاختصاص المحاسبي والخبرة، وأوكل أمر تعيينهم إلى الجمعية العمومية للمصرف، لكي يعملوا تحت إشرافها، وليكونوا العين المبصرة التي تعتمد عليها هذه الجمعية في مراقبة حسن سير أعمال المصرف.

أوجب قانون الشركات على الجمعية العمومية للمساهمين أن تعين مفتشاً للحسابات أو أكثر لتدقيق حسابات المصرف لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، تختاره أو تختارهم من جدول مفتشي الحسابات المعتمد من قبل هيئة الأوراق والأسواق المالية. وإذا أهملت الجمعية العمومية للمساهمين انتخاب مفتش الحسابات أو اعتذر هذا المفتش أو امتنع عن العمل، فعلى مجلس إدارة المصرف أن يقترح على وزارة المالية ثلاثة أسماء من الجدول المذكور آنفاً لتنتقي منهم من يملأ المركز الشاغر^(١٦٧). لا يجوز تعيين مفتش للحسابات ممن هو مساهم في الشركة، أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها، أو كان

(١٦٦) د. بوكعبان عكاشة، مرجع سابق، ص ١٠١.

(١٦٧) المادة ١٨٥ من قانون الشركات رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة، أو كان قريباً له حتى الدرجة الرابعة وفقاً لما نصت عليه أحكام المادة ١٨٦ من قانون الشركات.

يقوم مفتش حسابات المصرف برقابة أعماله وتدقيق حساباته وفق معايير التدقيق الدولية، وعليه بصورة خاصة أن يبحث عما إذا كانت الدفاتر والسجلات منظّمة بصورة أصولية أم لا، وعما إذا كانت الميزانية وحسابات المصرف قد نُظمت بصورة توضّح حالة المصرف الحقيقية أم لا، وله حق الاطلاع في كل وقت على دفاتر المصرف وحساباته وأوراقه وصندوقه، وله أن يطلب من مجلس الإدارة في المصرف أن يوافيه بالمعلومات اللازمة للقيام بوظيفته، وعلى هذا المجلس أن يضع تحت تصرفه كل ما من شأنه تسهيل مهمته تطبيقاً لحكم المادة ١٨٧ من قانون الشركات.

يجب على مفتشي الحسابات أن يقدموا تقريراً سنوياً إلى الجمعية العمومية للمساهمين للمصرف يشتمل على بيان حالة المصرف وميزانيته والحسابات التي قدمها أعضاء مجلس الإدارة، وعن الاقتراحات المختصة بتوزيع الأرباح والخسائر، وأن يقترحوا في هذا التقرير إما المصادقة على البيانات المالية بصورة مطلقة بدون تحفظ أو مع التحفظ، وإما حجب الرأي أو إعطاء رأي معارض. أوجب المشرع بموجب أحكام المادة ١٨٨ من قانون الشركات، أن يتضمن تقرير مفتشي الحسابات بحث النقاط التالية:

١- مدى حصوله على جميع المعلومات والبيانات والوثائق التي طلبها في سبيل القيام بمهمته، أو بيان بما وجده من صعوبات أو عراقيل أو معوّقات في الحصول على تلك المعلومات.

٢- إن المصرف يمسك حسابات وسجلات ومستندات منتظمة وأن بياناتها المالية مُعدّة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية، وتُظهر المركز المالي للمصرف ونتائج أعمالها وتدفقاتها النقدية بصورة عادلة، وأن الميزانية والبيانات المالية متفقة مع القيود والدفاتر.

٣- المخالفات لأحكام قانون الشركات أو النظام الأساسي للمصرف التي حصلت خلال السنة المالية موضوع التدقيق، والتي من شأنها أن تؤثر بشكل جوهري على نتائج أعمال المصرف ووضعه المالي.

٤- مدى مقدرة المصرف على الاستمرار في مزاولة أعماله بشكل مستقل عما أبداه مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

يضع مفتشو الحسابات تقريرهم النهائي هذا إما بالإجماع أو بالأكثرية، وللمخالف منهم أن يُثبت مخالفته بتقرير منفرد للجمعية العمومية للمساهمين، أما إذا لم يقدم تقرير مفتشي الحسابات أو لم يقرأ في الجمعية العمومية، فإن قرار هذه الجمعية بتصديق الحسابات وبتوزيع الأرباح يكون باطلاً وفقاً لما هو منصوص عليه أحكام المادة ١٨٩ من قانون الشركات.

كما يجب على مفتشي الحسابات إذا اطلعوا على أي مخالفة ارتكبتها المصرف لقانون الشركات أو لنظامه الأساسي أو على أي أمور مالية ذات أثر سلبي على أوضاع المصرف المالية أو الإدارية فعليه أن يبلغ ذلك خطياً إلى كل من رئيس مجلس الإدارة ووزارة المالية وهيئة الأوراق والأسواق المالية إذا كان المصرف شركة مساهمة مغفلة إذا لم يتم إزالة المخالفة^(١٦٨). أيضاً هناك واجب مسلكي يقع على مفتشي الحسابات يقضي بضرورة عدم البوح بما أتيح لهم الوقوف عليه في المصرف تحت طائلة تعرضهم للعزل والتعويض^(١٦٩). هذا وإن مفتشي الحسابات مسؤولون تجاه المصرف والمساهمين عن أخطائهم في تنفيذ عملهم وعن صحة البيانات الواردة في تقريرهم، ومسؤوليتهم هذه تكون إما مسؤولية فردية أو تضامنية على التفصيل الذي أوردناه بشأن أعضاء مجلس الإدارة المصارف الخاصة. وتتقدم دعوى المسؤولية بمرور ثلاث سنوات على تاريخ انعقاد الجمعية العمومية التي تلي فيها تقريرهم، وإذا كان الفعل المنسوب لهم يشكل جرماً جزائياً فلا تسقط دعوى المسؤولية المدنية إلا وفقاً لأحكام القواعد العامة استناداً لأحكام المادة ١٩١ فقرة ٢ من قانون الشركات.

ثالثاً: رقابة المراقب الداخلي

ألزم المشرع بموجب أحكام المادة ١٠٩ من قانون النقد الأساسي على إدارة المصرف الخاص أن ترشح عدداً من الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بالسيرة الحسنة

^(١٦٨) المادة ١/١٩١ من قانون الشركات رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

^(١٦٩) المادة ١٩٢ من قانون الشركات رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

والمؤهلات العلمية المناسبة لممارسة مهام مراقب داخلي في المصرف، ويختار مجلس النقد والتسليف مراقباً داخلياً أو أكثر وفقاً لحجم عمليات المصرف من الأسماء التي تتم ترشيحها لإشغال وظيفة مراقب داخلي، ولا يمارس هذا الأخير أعمال الرقابة الداخلية إلا بعد أداء اليمين أمام محكمة البداية التجارية التي يقع المصرف في دائرة عملها. يتمتع المراقب الداخلي في المصارف الخاصة بصلاحيات رقابية واسعة ورد النص عليها صراحة في أحكام المادة ١١٠ من قانون النقد الأساسي، وعموماً تشمل مهمتين أساسيتين:

أ- **مراقبة وتدقيق حسابات المصرف:** يقوم المراقب بهذه الصفة بمراقبة سير أعمال المصرف وتدقيق حساباته، وعليه بصورة خاصة الاطلاع على دفاتر المصرف ومراسلاته وضبوط جلساته وأوراقه وصندوقه وعلى جميع قيوده وسجلاته بوجه عام، وكذلك يراقب كشوف الجرد والميزانية السنوية والتقارير وجميع الوضعيات والبيانات المالية الواجب تقديمها وصحتها، وعلى إدارة المصرف أن توفيه بالمعلومات اللازمة للقيام بوظيفته، وعلى هذه الإدارة أن تضع تحت تصرفه كل ما من شأنه تسهيل مهمته.

ب- **مراقبة تطبيق القوانين والأنظمة المصرفية:** أيضاً المراقب الداخلي بهذه الصفة عليه أن يتحقق من مدى تقيد المصرف بالنصوص وبالأحكام القانونية والتنظيمية التي يخضع لها المصرف سيما قانون الشركات رقم ٢٩ لعام ٢٠١١، وقانون المصارف الخاصة رقم ٢٨ لعام ٢٠٠١ وغيرها من القوانين الخاصة، ويتعين على المراقب الداخلي أن يبلغ مفوضية الحكومة لدى المصارف كل قرار أو وضع يؤدي إلى تعريض ملاءة المصرف الخاص أو سيولته للخطر.

بنتيجة الأعمال الرقابية التي يقوم بها المراقب الداخلي في المصرف الخاص، يتعين على هذا الأخير أن يقدم في الخامس عشر من كل شهر تقريراً عن أعماله خلال الشهر الفائت إلى مفوضية الحكومة لدى المصارف في المصرف المركزي، ولا يجوز أن يتطرق هذا التقرير إلى علاقات المصرف مع شخص معين من المتعاملين معه إلا في أحوال معينة نصت عليها أحكام المادة ١١١ من قانون النقد الأساسي، وهي:

- قيام المصرف بعمليات مخالفة للقانون.

- إفلاس أحد المتعاملين مع المصرف أو خضوعه لنظام المصالحة أو السماح له بتأجيل الدفع.

- إذا منح المصرف اعتمادات قد تؤدي إلى تعريض سيولته للخطر.

- إذا منح المصرف اعتمادات لأحد العملاء تتجاوز الحد الأقصى للتسليف الذي قرر مجلس النقد والتسليف منحه إلى شخص واحد.

يتعين على المراقب الداخلي أن يحيط إدارة المصرف علماً بكل المخالفات التي يقف عليها أثناء قيامه بمهامه الرقابية والتدقيقية. وقد يطلع المراقب الداخلي على قرار تتخذه هذه الإدارة يشكّل تنفيذه جرماً تطاله أحكام قانون الجزاء بالعقاب، لذا يتوجب عليه قانوناً أن يعترض على تنفيذه خطياً، وأن يرفع الأمر على وجه السرعة إلى المصرف المركزي بعناية مفوضية الحكومة لدى المصارف، حيث يتم وقف القرار لمدة ثمانية أيام^(١٧٠).

لحساسية المهام التي ينهض بها المراقب الداخلي في المصارف الخاصة، ولضمان نزاهته في أداء مهامه على أتم وجه، فإن المشرع فرض عليه محظورات تتمثل بعدم السماح له بممارسة أية وظيفة إضافية في المصرف الخاضع لرقابته. كما لا يحق له دون أن يحصل على ترخيص من مجلس النقد والتسليف أن يشغل وظيفة يتقاضى عليها راتباً أو تعويضاً من الدولة أو من السلطات العامة، أو أن يكون عضواً في مجلس إدارة أو مديراً أو مفوضاً مخولاً بالتوقيع في شركات تجارية^(١٧١). كما يحظر على المراقب الداخلي إفشاء أي معلومات أو أسرار يطلع عليها بحكم وظيفته، كما يحظر عليه الاستفادة بأي شكل كان من تلك المعلومات^(١٧٢). بالمقابل يتقاضى المراقب راتباً وتعويضاً مقطوعاً يتحمّله المصرف الذي يمارس عمله فيه.

(١٧٠) المادة ١١٢ من قانون النقد الأساسي رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

(١٧١) المادة ١١٣ من قانون النقد الأساسي رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

(١٧٢) المادة ١١٥ من قانون النقد الأساسي رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

المطلب الثاني

رقابة المصرف المركزي

من المهام الأساسية التي ينهض بها مصرف سورية المركزي بموجب أحكام قانون النقد الأساسي رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ وتعديلاته، رقابة جميع المصارف التي يتكون منها النظام المصرفي الوطني سواء أكانت تلك المصارف عامة أم خاصة، بما يكفل سلامة مركزها المالي، وتحقيق الاستقرار النقدي والمالي بالدولة وفقاً للخطة الاقتصادية العامة المرسومة من قبل الحكومة. بالرجوع إلى أحكام القانون المذكور، نجد أن المشرع قد وقر للمصرف المركزي نوعين من الصلاحيات الرقابية: رقابة تنظيمية إدارية، ورقابة نقدية كما يلي:

أولاً: الرقابة التنظيمية والإدارية

بحكم المكانة التنظيمية للمصرف المركزي، فقد أوكل إليه المشرع مهام الإشراف والرقابة على جميع أعمال المصارف التي يتكون منها النظام المصرفي الوطني بما فيها المصارف الخاصة، في كل ما يؤمن حسن تعاملها مع عملائها وسلامتها وسير أعمالها ونشاطاتها والتفقد بأنظمتها الأساسية وأحكام القوانين النافذة^(١٧٣). رقابة المصرف المركزي تلك منها ما هو تنظيمي، ومنها ما هو إداري. فمن الناحية التنظيمية يتولى المصرف المذكور فحص إجراءات تأسيس المصرف بداية كنوع من الرقابة السابقة بهدف التأكد من سلامة المركز التنظيمي للمصرف وفق أحكام القانون، لجهة تحققه من نوع المصرف، وشكله القانوني، ورأس المال، ونوعية الخدمات التي يؤديها وعدد المؤسسين وغير ذلك. أما من الناحية الإدارية فتتمثل رقابة المصرف المركزي بإيفاد مراقبين أو طلب معلومات، أو تقارير دورية، أو إلزام المصارف بتعيين مراقبين محلفين يُصادق على تعيينهم مجلس النقد والتسليف، أو أن يكلف في أي وقت مفتش حسابات المصرف المعين من قبل الجمعية العامة للمساهمين، أو ينتدبه للقيام بتدقيق قيود المصرف وحساباته وسجلاته ومراسلاته للتحقق من صحة مختلف عملياته ونشاطاته المصرفية، وتطابقها مع القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة، وله أن يقوم عند الضرورة باتخاذ جميع الإجراءات المناسبة

(١٧٣) المادة ٢٦ من التعليمات التنفيذية للقانون رقم ٢٨ لعام ٢٠٠١.

لتصحيح أوضاع المصرف وذلك للمحافظة على حقوق المساهمين والمودعين والمتعاملين معه وأموالهم وحقوقهم، وعليه أن يراعي في مختلف إجراءاته الإشرافية والرقابية السابقة ضرورة المحافظة على السرية المصرفية المقررة بموجب أحكام القانون ٣٠ لعام ٢٠١٠ الخاص بسرية معاملات المؤسسات المالية.

ثانياً: الرقابة النقدية

للمراقبة النقدية في العرف الاقتصادي معنيان^(١٧٤). معنى واسع يشمل من جهة أدوات التوجيه النقدي كالتأثير على معدلات إعادة الخصم وسياسات السوق المفتوحة ومعدلات النسب الاحتياطي القانوني وغيرها، وهذه الرقابة تمارسها السلطات النقدية العليا أي مجلس النقد والتسليف والمصرف المركزي، كما يشمل من جهة أخرى رقابة المصارف رقابة مادية دورية مستمرة للسهر على حسن تنفيذ الأحكام الصادرة عن السلطات النقدية، وهذه الرقابة تمارسها مفوضية الحكومة لدى المصارف.

الرقابة المادية:

أحدث المشرع بموجب أحكام قانون النقد الأساسي جهة رقابية تشكل جزءاً من الملاك التنظيمي للمصرف المركزي، لكي تتولى الإشراف والرقابة بصورة دورية ومستمرة على جميع أعمال المصارف الحكومية منها والخاصة، وبالتالي تعتمد عليها السلطات النقدية للسهر على تنفيذ أحكام قانون النقد الأساسي وما يتفرع عنه من أنظمة وتعليمات نقدية ومصرفية، وهذه الجهة تُسمى بمفوضية الحكومة لدى المصارف، إذ تباشر المفوضية مهامها وفقاً لآليتين اثنتين: تتم الأولى على أساس البيانات والوثائق التي تصلها دورياً من المصارف وتسمى الرقابة المستندية، وتتم الثانية على أساس زيارات ميدانية إلى مراكز المصارف وتُسمى بالرقابة الميدانية التي يمارسها المراقبون المرتبطون بالمفوضية في المصارف نفسها وبشكل متصل ودائم.

يعمل لدى مفوضية الحكومة لدى المصارف عدداً من العاملين الذين يؤدون قبل مباشرتهم عملهم يميناً أمام مجلس النقد والتسليف، ويحظر على هؤلاء العاملين أن يقبلوا لأنفسهم أو لغيرهم مكافأة أو هدية أو امتيازاً من المصارف أو أن يقبلوا الوعد بشيء من

(١٧٤) د. جورج عشي، مرجع سابق، ص ٣٥٢.

هذا القبيل أو أن يسخروا المعلومات التي يطلعوا عليها بحكم عملهم لمنفعتهم الشخصية أو لغيرهم بأي شكل كان، وفي حال تركهم عملهم لدى مفوضية الحكومة فإنه يحظر عليهم أن يلتحقوا بأي عمل لدى أي من المصارف خلال سنتين من تاريخ انفكاكهم عن العمل في المصرف المركزي^(١٧٥). تقع نفقات المفوضية والمراقبين على عاتق المصارف إذ توزع نفقات المفوضية بين المصارف بقرار رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف، بينما يدفع كل مصرف راتب المراقب المعين لديه^(١٧٦).

حددت أحكام المادة ١١٨ من قانون النقد الأساسي الوظائف المناطة بمفوضية الحكومة لدى المصارف، والتي يمكن تقسيمها إلى وظائف عادية ووظائف استثنائية. فالوظائف الرقابية العادية هي التي تمارسها المفوضية بحكم عملها اليومي وتشمل ما يلي:

- ١- استلام البيانات الدورية عن أوضاع المصارف وتنسيق هذه البيانات وتوحيدها لإصدارها في مجموعات شهرية (قسم الأوضاع المصرفية)، وإجراء الدراسات عن الفعالية المصرفية في البلاد على ضوء هذه الإحصاءات.
- ٢- دراسة البيانات الدورية لكل مصرف على أفراد لمعرفة فعالية هذا المصرف ونشاطه ونتائج استثماره.
- ٣- السهر على تنفيذ أحكام قانون النقد الأساسي رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ وتعديلاته والأنظمة والتعليمات المختلفة الصادرة عن السلطات النقدية بمقتضاه.
- ٤- متابعة الشؤون المتعلقة بالمخاطر المصرفية وتجميع المعلومات عن اعتمادات مختلف الزبائن والتزاماتهم لدى المصارف المختلفة وتنسيقها وإبلاغها لكل مصرف بالنسبة لزبائنه بشكل أوضاع شهرية تبين اعتمادات كل عميل والتزاماته لدى الجهاز المصرفي بمجموعه، حتى تكون المصارف على بينة من أمر زبائنها لدى تعاملهم مع الغير.
- ٥- الإشراف على عمل المراقبين والتنسيق فيما بينهم.

(١٧٥) المادة ١٢٠ من قانون النقد الأساسي رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

(١٧٦) المادة ١٢١ من قانون النقد الأساسي رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

أما الوظائف الاستثنائية لمفوضية الحكومة، فهي التي لا تمارسها بحكم عملها اليومي العادي، إذ لا بدّ من توافر ظروف معينة نصّ عليها القانون لجواز ممارستها، فالقانون أناط بالمفوضية القيام بكل تحقيق أو تدقيق أو خبرة بناءً على طلب مجلس النقد والتسليف وحسب توجيهاته في الحالات التالية:

- في حال وجود احتمالات خطيرة تحمل مجلس النقد والتسليف على الاعتقاد بأن المراقبين الداخليين لا يؤدون مهامهم على الوجه الصحيح.
 - في حال وجود احتمالات خطيرة تحمل مجلس النقد والتسليف على الاعتقاد بأن إدارة المصرف غير حكيمة وخطرة أو بأن سيولة المصرف معرضة للخطر.
 - في حال تخلف المصرف عن إعطاء المعلومات التي يفرضها القانون أو عرقلته لأعمال المراقبين أو مندوبي مفوضية الحكومة لدى المصارف.
 - في حال تعرض المصرف لصعوبات في الأداء أو خضوعه لنظام المصالحة أو احتمال السماح له بتأجيل الدفع واحتمالات الإفلاس.
 - عندما يبلغ المراقبون الداخليون عن وقوع مخالفات للقانون أو عندما لا يتقيد المصرف بالملاحظات الموجهة إلى إدارته العامة أو إلى أعضاء مجلس الإدارة.
 - في حال وجود مخالفات لأحكام قانون النقد الأساسي رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ ولأحكام التشريعات والأنظمة الصادرة بموجبه.
- عدّ المشرع الضبوط التي تقوم بتنظيمها مفوضية الحكومة في معرض قيامها بمهامها آنفة الذكر، وكذلك تقارير مراقبيها صحيحة ما لم يثبت عكسها. حيث يقوم مجلس النقد والتسليف بتحويل هذه الضبوط إلى النيابة العامة لإجراء الملاحقات القانونية اللازمة عند الاقتضاء^(١٧٧).

يحظر على أيّ من المفوضين لدى مفوضية الحكومة لدى المصارف ومراقبيها أن يفشوا أيّاً من المعلومات التي يطلعون عليها بحكم وظائفهم، كما يحظر على المفوض أن يقبل لنفسه أو لغيره مكافأة أو هدية أو امتيازاً من المصارف العاملة أو أن يقبل الوعد بشيء من هذا القبيل أو أن يسخر المعلومات التي يطلع عليها بحكم عمله لمنفعته

(١٧٧) المادة ١١٩ من قانون النقد الأساسي رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

الشخصية أو لغيره بأي شكل كان. أيضاً يحظر عليه في حال تركه لعمله أن يلتحق بأي عمل لدى أي من المصارف خلال سنتين من تاريخ انفكاكه عن العمل في المصرف المركزي^(١٧٨).

الرقابة النقدية الفعلية:

وضع قانون النقد الأساسي لعام ٢٠٠٢ وتعديلاته، سلطات واسعة في يد المصرف المركزي من أجل رقابة النقد والائتمان وتنظيمه في السوق السورية بالاشتراك مع مجلس النقد والتسليف بما يُساعد على تحقيق الاستقرار النقدي وفقاً للخطة الاقتصادية العامة للدولة. للمصرف المركزي المذكور مجموعة سياسات يلجأ إليها في هذا المجال لتنظيم الحقل النقدي والائتماني لناحية التأثير في توجيهه من حيث كميته ونوعه وسعره بما يكفل الحاجات الحقيقية للأنشطة الاقتصادية بأوجهها كافة التجارية والصناعية والزراعية، والسياسات التي وفرتها نصوص القانون للمصرف المذكور هي:

١- سياسات الرقابة الكمية

تهتم هذه السياسات النقدية أساساً بالتأثير على كم أو حجم الائتمان الممنوح من قبل المصارف النشطة في السوق السورية، من خلال التأثير في قدرة المصارف على منح القروض أو التسهيلات الائتمانية، عن طريق التأثير في كلفة هذه القروض وبما قد يزيد أو ينقص الطلب عليها، وتشمل ثلاث سياسات هي:

سياسة إعادة الخصم:

إن المصارف (من أجل زيادة احتياطياتها النقدية المتوفرة لديها للإقراض) قد تلجأ إلى إعادة خصم ما يتوفر بخزائنها من أسناد تجارية عن طريق المصرف المركزي مقابل فائدة تُسمى سعر إعادة الخصم^(١٧٩). هذه الفائدة تكون أقل من سعر الخصم الذي تدفعه تلك المصارف لأصحاب الأسناد التجارية المخصومة، ولذلك فإن إعادة الخصم هو أحد

(١٧٨) المادة ١٢٠ من قانون النقد الأساسي رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

(١٧٩) سعر إعادة الخصم، هو السعر الذي يتقاضاه مصرف سورية المركزي لقاء خصم أو إعادة خصم الأسناد التجارية والسندات والأوراق المالية الأخرى، وهو يمثل أيضاً سعر الفائدة الذي يتقاضاه هذا المصرف من المصارف التجارية مقابل تقديم القروض والسلف الممنوحة لها.

المجالات المفتوحة أمام المصرف المركزي للتحكم في حجم الاحتياطات النقدية للمصارف^(١٨٠).

تؤثر سياسة إعادة الخصم في حجم الائتمان المصرفي، وبالتالي في عرض النقد وفق الآلية التالية^(١٨١): إذا شعر المصرف المركزي أن عرض النقود الوطنية قد ارتفع إلى مستوى غير مرغوب فيه نتيجة التوسع المفرط في منح الائتمان (القروض) من قبل المصارف التجارية العاملة في السوق السورية، وأنه أخذ يهدد استقرار أسعار السلع والخدمات، فلا بدّ من المصرف المذكور أن يسارع إلى انتهاج سياسة نقدية انكماشية تهدف إلى تقليص الكمية الإجمالية للنقود المتداولة، ويعمل على تنفيذ هذه السياسة عن طريق رفع سعر إعادة الخصم، أي رفع كلفة القروض أو السيولة التي يقدمها للمصارف التجارية، مما يؤدي إلى تقليل اقتراض هذه المصارف من المصرف المركزي، وهذا بدوره يؤدي إلى عدم توفر احتياطات نقدية كافية لديها لأغراض التوسع في منح الائتمان أو القروض، مما يضع قيلاً على مقدرتها في خلق الودائع الجديدة. من هذه الناحية ستسارع المصارف التجارية إلى رفع سعر الفائدة التي تتقاضاها على القروض التي تقدمها للقطاع غير المصرفي وكذلك الأمر على خصم الأسناد التجارية. وسيكون رفع سعر الخصم بالنسبة نفسها، وهو ما يعني أن المصارف التجارية تقوم بنقل تكلفة اقتراضها من المصرف المركزي إلى الأفراد والمشروعات عن طريق رفع سعر الفائدة على الائتمان الذي تضعه تحت تصرف عملائها. إن قيام المصارف التجارية برفع كلفة القروض التي تقدمها لعملائها سيؤدي بالنتيجة إلى تقليص إقبال هؤلاء العملاء على طلب الائتمان منها، لأن العائد المتوقع من استثمار الأموال المقترضة سيكون أقل من السابق، وتقليل اقتراض القطاع غير المصرفي من المصارف سيضع حداً للتوسع في منح الائتمان المصرفي، وبالتالي من العرض النقدي في الاقتصاد الوطني.

على العكس، إذا رغب المصرف المركزي إتباع سياسة نقدية توسعية تهدف إلى زيادة عرض النقد لإنعاش الفعاليات الاقتصادية، فانه يلجأ إلى خفض سعر إعادة الخصم

(١٨٠) د. زياد رمضان، إدارة الأعمال المصرفية، ط ٤، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٠، ص ١٨٣.

(١٨١) د. أكرم محمود الحوراني، مرجع سابق، ص ٢٢٥، نقلاً عن: الدوري والسمرائي، ص ١٩٤.

وهذا بالطبع سيشجع المصارف التجارية على طلب المزيد من السيولة منه أي المصرف المركزي عن طريق خصم الأسناد التجارية المتوفرة لديها فتزداد احتياطياتها النقدية وأموالها ومقدرتها على إعطاء القروض والتسهيلات الائتمانية. هكذا فإن وفرة الاحتياطيات ستدفع المصارف إلى خفض سعر الفائدة على القروض التي تمنحها إلى القطاع غير المصرفي، الأمر الذي سيدفع هذا القطاع الأخير على طلب هذه القروض، وبالتالي زيادة عرض النقود في السوق.

سياسة السوق المفتوحة:

أداة إضافية يستخدمها المصرف المركزي للتأثير على كم أو حجم الائتمان. تعني تدخل المصرف المذكور في سوق الأوراق المالية مشترياً أو بائعاً للأوراق المالية الموجودة بحوزته سواء أكانت أوراقاً مالية حكومية كأذونات الخزينة العامة أو سندات حكومية أو أوراقاً مالية خاصة كالأسهم وأسناد القرض التي تصدرها عادة الشركات المساهمة أو أسناداً تجارية، وذلك كله بقصد التأثير على حجم النقد المعروض في التداول، وبالتالي التأثير في قدرة المصارف التجارية على خلق الائتمان. ففي أوقات الركود أو الكساد يتدخل المصرف المركزي مشترياً للأوراق المالية من المصارف التجارية أو من المؤسسات المالية المدرجة في سوق دمشق للأوراق المالية، مما يؤدي إلى زيادة الأرصدة النقدية لتلك المصارف طرف المصرف المركزي وهو ما يمكنها من التوسع في منح الائتمان، وبالتالي من زيادة عرض النقد في السوق، وهو ما يؤدي بدوره إلى تنشيط عجلة الحياة الاقتصادية والخروج من حالة الركود التي يعاني منها البلد. لتوضيح هذه السياسة أكثر لنفترض أن المصرف المركزي اشترى سندات دين حكومية من أحد المصارف التجارية، وليكن البنك الدولي للتجارة والتمويل مثلاً، أو من شخص من الجمهور، فإذا كان البائع هو البنك الدولي للتجارة والتمويل فإنه يستلم قيمة السندات بشيكات مسحوبة على المصرف المركزي، وبالتالي إضافة قيمة هذه الشيكات مباشرة إلى رصيده النقدي الموجود لدى المصرف المركزي، وكذلك الأمر فيما لو كان البائع أحد الأفراد العاديين أو الأشخاص الاعتبارية، فإنه يستلم كذلك قيمة تلك السندات بشيكات مسحوبة أيضاً على المصرف المركزي، وعندئذ يودع البائع هذه الشيكات في حسابه هناك لدى البنك الدولي للتجارة والتمويل حسب المثال، وهذا يعني زيادة في الرصيد

النقدي لهذا المصرف التجاري لدى المصرف المركزي، وهذا كله يزيد من مقدرة البنك الدولي للتجارة والتمويل على التوسع في منح القروض والائتمان لمحتاجيه من المستثمرين من منشآت الأعمال.

أما في أوقات التضخم وارتفاع الأسعار، فإن المصرف المركزي يتدخل عبر هذه السياسة من خلال بيعه للأوراق المالية التي بحوزته للنظام المصرفي التجاري والجمهور، مما يؤدي إلى سحب جزء من أرصدة المصارف لدى المصرف المركزي بنفس المبلغ المباع، طبعاً إذا كان المشتري مصرفاً تجارياً، مما يقلل من قدرة هذا الأخير على منح القروض، وبالتالي يخفض كمية النقل المتداول في السوق، وهو ما يؤدي بالنتيجة إلى انخفاض مستويات الأسعار نتيجة انخفاض في الطلب الكلي. أما إذا باع المصرف المركزي السندات الحكومية للجمهور مباشرة، فإن هؤلاء سيقومون بإصدار شيكات مسحوبة من حساباتهم لدى المصارف لصالح المصرف المركزي، وفي هذه الحالة سوف تتخفيض أرصدة تلك المصارف التجارية، وهو ما يؤدي إلى انخفاض قدرتها على منح القروض والائتمان.

سياسة تعديل نسب الاحتياطي النقدي:

تُعَدُّ هذه السياسة أكثر الأدوات النقدية فعالية في التأثير على كم أو حجم الائتمان. وقد سبق أن رأينا سابقاً أن جميع المصارف في سورية ملزمة قانوناً بالاحتفاظ باحتياطي نقدي دائن بدون فوائد لدى المصرف المركزي، عبارة عن احتياطات نقدية توفر لتلك المصارف السيولة اللازمة لمواجهة الظروف الطارئة كما تُعد ضماناً لأصحاب الودائع النقدية. وقد تنبّه المصرف المركزي لهذه الصلاحية التي مُنحت له بموجب أحكام القانون واستخدمها كأداة للتأثير على كم أو حجم الائتمان الذي تمنحه المصارف صاحبة هذه الاحتياطات النقدية.

فمن خلال هذه السياسة يستطيع المصرف المركزي توسيع أو تقييد كم الائتمان المصرفي في ضوء متطلبات الظروف الاقتصادية التي تمرّ بها البلد. إذ يعتمد المصرف المذكور عادة إلى زيادة نسب الاحتياطي النقدي القانوني أثناء فترات الانتعاش الاقتصادي، وعلى نقيض ذلك يعتمد المصرف إلى تخفيض هذه النسب في أثناء الركود

الاقتصادي دافعاً المصارف التجارية بطريقة غير مباشرة على التوسع في منح الائتمان المصرفي للأفراد ومنشآت الأعمال. لتوضيح هذه السياسة النقدية أكثر، نفترض أن نسبة الاحتياطي القانوني هي ١٠% وتقابل هذه النسبة تجميد سيولة نقدية مقدارها خمسة مليار ليرة سورية في بنك عودة مثلاً، فإذا أراد المصرف المركزي تشجيع البنك المذكور على منح الائتمان، وبالتالي زيادة العرض النقدي فإنه يعمد إلى تخفيض هذه النسبة إلى ٥% مثلاً، فتتخفض آلياً سيولة هذا المصرف لدى المصرف المركزي لتصبح ٢.٥ مليار ليرة، مما يعني أنه أصبح بمتناول بنك عودة هذا المبلغ يستطيع استعماله في عمليات الإقراض والتسليف. بالمقابل إذا رغب المصرف المركزي تحجيم قدرة البنك المذكور على منح الائتمان، فإنه يقوم برفع نسبة الاحتياطي النقدي إلى ١٥% مثلاً فإن سيولة بنك عودة المجمدة لدى المصرف المركزي سوف تزيد لتصبح ٧.٥ مليار ليرة سورية، الأمر الذي يعني الحد من حجم الأرصدة المتاحة للإقراض لدى المصرف المذكور، وبالتالي تضعف قدرته على منح الائتمان.

٢- سياسات الرقابة الكيفية

تهتم هذه السياسات النقدية أساساً بعمليات توجيه الائتمان المصرفي نحو أنواع معينة من النشاط الاقتصادي الصناعي أو الزراعي أو العمراني أو الخدمي المرغوب فيها لتنشيطها وحجبها أو تقليصها عن أنشطة أخرى أو الحد من نموها^(١٨٢). من بين هذه السياسات الائتمانية الآتية:

سياسة تحديد الحد الأقصى لسعر الفائدة:

يقوم المصرف المركزي أحياناً بوضع سقف أعلى لسعر الفائدة التي تدفعها المصارف التجارية لأصحاب ودائع التوفير والودائع الطويلة الأجل. ويهدف المصرف المذكور من تحديد الفائدة على هذا النحو تحقيق أحد اعتبارين: الأول، رفع أسعار الفائدة على الودائع قد ينتج عنه ارتفاع في الادخار وفي الودائع أكثر مما يستطيع المصرف إقراضه، مما يؤثر سلباً في الطلب الكلي على السلع والخدمات نتيجة لانخفاض الإنفاق الاستهلاكي وزيادة الادخار. أما الاعتبار الثاني، فهو خفض أسعار الفائدة قد يؤدي إلى

(١٨٢) د. محسن أحمد الخضيرى، البنوك الإسلامية، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٧٥.

تشجيع الاستثمار عن طريق تنشيط الطلب على القروض^(١٨٣). فإذا أراد المصرف المركزي تحفيز الاستثمار في قطاع اقتصادي معين دون غيره فإنه يشجع على زيادة الإقراض المقدم إلى هذا القطاع دون سواه. فمثلاً إذا أراد تنشيط قطاعي الزراعة والصناعة على حساب قطاعات اقتصادية أخرى، فإنه يستخدم سياسة تحديد أسعار الفائدة المصرفية من خلال خفض فوائد القروض المقدمة لقطاعي الزراعة والصناعة، وبالمقابل يرفع فوائد القروض المقدمة لباقي القطاعات، بمعنى أن وجه المصارف إلى زيادة إقراض القطاع الأول على حساب القطاعات والأنشطة الأخرى، وبالتالي تحفيز الاستثمار في هذا القطاع.

سياسة السقوف الائتمانية:

يستهدف المصرف المركزي من إتباع هذه السياسة تقييد إجمالي لمقدار القروض المعطاة من قبل جميع المصارف العاملة في السوق النقدية. فالسلطة النقدية في سورية المتمثلة بمجلس النقد والتسليف تضع سياسة نقدية تحدد فيها كل عام أو كل ستة أشهر، حسب الوضع الاقتصادي للبلاد، معايير معينة لقروض المصارف بالنقد الوطني، وكل مصرف يتخطى العتبة الائتمانية المحددة للإقراض يتعرض لجزاءات عقابية تأخذ شكل احتياطات إلزامية إضافية مجمدة غير منتجة للفوائد، يمكن أن يوازي حجمها المبلغ المتجاوز للعتبة الإقراضية^(١٨٤). كما ويدخل ضمن هذه السياسة تحديد حد أعلى للائتمان باستخدام بطاقات الائتمان. فحيث أن هذه البطاقة هي عبارة عن تحويل لصاحبها للشراء بالأجل، فإن المصرف المركزي قد يلجأ إلى تحديد حد أعلى للائتمان باستخدام هذه البطاقات في حال وجود ضغوط تضخمية، وتتوقف فعالية هذا الأسلوب على مدى انتشار استخدام هذه البطاقات^(١٨٥). بما أن استعمال البطاقات الائتمانية غير رائج كثيراً في سورية، فإن فعالية هذا الأسلوب الذي يمكن للمصرف المركزي اللجوء إليه تبدو محدودة إن لم تكن شبه معدومة. وأخيراً يمكن أن يدخل ضمن هذه السياسة تحديد الحد الأقصى لما يجوز للمصرف أن يقرضه لعميل واحد.

(١٨٣) د. حسين شحادة الحسين، مرجع سابق، ص ١٣٥، د. أكرم محمود الحوراني، مرجع سابق، ص ٢٢٩.

(١٨٤) د. أكرم محمود الحوراني، مرجع سابق، ص ٢٢٩.

(١٨٥) د. أكرم محمود الحوراني، مرجع سابق، ص ٢٢٩.

سياسة الإقناع الأدبي:

إلى جانب السياسات النقدية الانتقائية التي يستخدمها المصرف المركزي في التأثير على كم الائتمان التي وقفنا عندها آنفاً، توجد سياسة مهمة مرنة، وغير ملموسة، تتمثل في سلطة المصرف المذكور غير الرسمية أو الأدبية تجاه النظام المصرفي القائم في سورية والذي يتربع على عرشه.

فالسلطة الرسمية تُعطىها نصوص القانون للمصرف المركزي تجاه المصارف العاملة في سورية على مختلف مسمياتها وطبيعة نشاطها، والتي يستطيع بموجبها تنظيم العمل المصرفي في الدولة، أما السلطة غير الرسمية، فليس لها نص قانوني، وهي تتجسد بالوسائل الأدبية التي يستخدمها المصرف المذكور والموجهة إلى المسؤولين عن المصارف بصفة شخصية إما بشكل إفرادي أو مجتمعين لإقناع هذه المصارف بعمل شيء ما أو عدم عمله، كزيادة الأرباح غير الموزعة لديه، أو زيادة القروض الجديدة لتنشيط الحركة الاقتصادية، وإقناع المصارف بعدم رفع سعر الفائدة إلى الحد المسموح به^(١٨٦). هذا ويُعرّف الإقناع الأدبي بأنه: (التأثير الذي يمارسه مصرف سورية المركزي لحث المؤسسات المالية والنقدية على إدارة عملياتها وفقاً لرؤيته العامة)^(١٨٧). وغالباً ما تأتي السلطة الأدبية لمصرف سورية المركزي أكلها، نتيجة استجابة المصارف لتوصيات المصرف المذكور وذلك حفاظاً منها على علاقتها الطيبة معه وبحدود ما تسمح به إمكانياتها.

بناءً على تمتع المصرف المركزي بالاستقلالية في تنفيذ السياسة النقدية للدولة، فقد أجاز المشرع بموجب أحكام المادة ٨ من المرسوم التشريعي رقم ٢١ لعام ٢٠١١، للمصرف المذكور القيام بما يلي:

١- العمل في الأسواق المالية، وذلك بالشراء والبيع الفوري أو الأجل أو الإقراض أو الإقتراض أو القيام باتفاقات إعادة الشراء، وذلك بأدوات الدين القابلة للتداول بما فيها الأوراق المالية الحكومية.

(١٨٦) د. حسين شحادة الحسين، مرجع سابق، ص ١٣٧.

(١٨٧) د. أكرم محمود الحوراني، مرجع سابق، ص ٢٣٠.

- ٢- إصدار الأوراق المالية الحكومية بصفته وكيلاً عن وزارة المالية.
- ٣- إصدار وتداول شهادات الإيداع، الأدوات والمشتقات المالية التقليدية والإسلامية، ودفع العوائد المناسبة عليها.
- ٤- تقديم تسهيلات الإقراض من خلال إعادة الخصم واتفاقيات إعادة الشراء مع المصارف والمؤسسات المالية التي تقبل الودائع، والخاضعة لرقابة مجلس النقد والتسليف وفق أحكام القوانين والأنظمة النافذة.
- ٥- القيام بعمليات تسهيلات الإيداع للمصارف والمؤسسات المالية التي تقبل الودائع، والخاضعة لرقابة مجلس النقد والتسليف وفق أحكام القوانين والأنظمة النافذة، ودفع العوائد المناسبة عليها.





الفصل الثالث

المصارف الإسلامية

سمح المشرع في سورية بموجب أحكام المرسوم التشريعي رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٥ بإحداث مصارف إسلامية تمارس أعمالها وتقدم خدماتها المصرفية وفقاً لصيغ المعاملات المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء سواء في مجال قبول الودائع النقدية بمختلف أشكالها، وتقديم الخدمات المصرفية الأخرى، أم في مجال التمويل والاستثمار.

نظراً لأهمية المصارف الإسلامية وجدتها بالنسبة للبيئة المصرفية السورية، خصصنا هذا الفصل للحديث عن أبرز الجوانب التنظيمية والقانونية فيها، حيث سنتناول باقتضاب مفهومها ونشأتها وخصائصها، ومواردها المالية، وخدماتها وأعمالها، ثم نظام الرقابة عليها، في ضوء المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم المصرف الإسلامي

المبحث الثاني: موارد أموال المصرف الإسلامي

المبحث الثالث: أوجه نشاط المصرف الإسلامي

المبحث الرابع: نظام الرقابة على المصرف الإسلامي

المبحث الأول

مفهوم المصرف الإسلامي

سنتناول تعريف المصرف الإسلامي، ثم نشأته، ومن ثم خصائصه في ضوء المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول- تعريف المصرف الإسلامي

المطلب الثاني- نشأة المصرف الإسلامي

المطلب الثالث- خصائص المصرف الإسلامي

المطلب الأول

تعريف المصرف الإسلامي

الحقيقة إن من أكثر التعريفات التي تطالعنا بها مؤلفات الفقه تلك التي تُعرّف المصرف الإسلامي بأنه المؤسسة المالية التي لا تتعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً. التعريف الذي تبنته عدداً من التشريعات المصرفية، ومنها تشريعنا السوري، فالمادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٥ عرّفت المصرف الإسلامي بأنه: (المصرف الذي يتضمن عقد تأسيسه ونظامه الأساسي التزاماً بممارسة الأعمال المصرفية المسموح بها على غير أساس الفائدة أخذاً وعطاءً...) (١٨٨).

مما يؤخذ على التعريف السابق الذي شاع استخدامه كثيراً بين الفقهاء والباحثين، بأن الأمر في حقيقته لا يقتصر في مجال الصيرفة الإسلامية على عدم التعامل بالفائدة أخذاً أو إعطاءً فحسب، فجانِب من المصارف التقليدية لا تتعامل بالفائدة ولا تسمى مصارف إسلامية.

صحيحاً أن عدم اعتماد الفائدة الربوية بجميع صورها وأشكالها من قبل المصرف الإسلامي شرطاً ضرورياً لإسباغه بهذه الصفة، إلا أنه ليس شرطاً كافياً، بل يتعين إضافة إلى ذلك أن تكون جميع تعاملات هذا المصرف مع زبائنه قائمة على أساس الالتزام المطلق بأحكام الشريعة الإسلامية، وهو ما قال به جانب كبير من الفقه (١٨٩). باعتقادنا إن أدق التعاريف، هو التعريف الذي جاءت به اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، عندما قالت بأن البنوك الإسلامية، هي: (تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً وإعطاءً). بمعنى أكثر اختصاراً، المصرف

(١٨٨) وإن كان المشرع في المادة نفسها استدرك العيب الذي شاب تعريفه هذا بشكل غير مباشر بقوله: ووفقاً لصيغ المعاملات المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية سواء في مجال قبول الودائع وتقديم الخدمات المصرفية الأخرى أو في مجال التمويل والاستثمار.

(١٨٩) نذكر من هؤلاء: د. أحمد النجار، البنوك الإسلامية وأثرها في تطوير الاقتصاد الوطني، مجلة المسلم المعاصر، العدد ٢٤، ص ١٦٣.

الإسلامي، هو عبارة عن مؤسسة مالية مصرفية تلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع خدماتها وأعمالها المصرفية والاستثمارية.

المطلب الثاني

نشأة المصرف الإسلامي

أما عن نشأة المصارف الإسلامية من الناحية التاريخية^(١٩٠)، فيمكن القول: أن فكرة إنشاء مصارف تقوم على أساس تطبيق الشريعة الإسلامية جاءت تلبية لرغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد صيغة للتعامل المصرفي بعيداً عن شبهة الربا وبدون استخدام سعر الفائدة.

وقد جاءت أول محاولة لإنشاء مصرف إسلامي في العصر الحديث عام ١٩٦٣ حيث تم إنشاء ما يسمى ببنوك الادخار المحلية والتي أقيمت بمدينة ميت غمر - بجمهورية مصر العربية والتي أسسها د. أحمد النجار - رئيس الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية الأسبق، وقد استمرت هذه التجربة حولي ثلاث سنوات.

ثم تم بعد ذلك إنشاء بنك ناصر الاجتماعي عام ١٩٧١ حيث يعد أول بنك ينص في قانون إنشائه على عدم التعامل بالفائدة المصرفية أخذاً أو إعطاءً، وقد كانت طبيعة معاملات البنك النشاط الاجتماعي وليس المصرفي بالدرجة الأولى.

وقد جاء الاهتمام الحقيقي بإنشاء مصارف إسلامية تعمل طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية في توصيات مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية عام ١٩٧٢، حيث ورد النص على ضرورة إنشاء بنك إسلامي دولي للدول الإسلامية.

وجاء نتاج ذلك إعداد اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية والتي وقعت من وزراء مالية الدول الإسلامية عام ١٩٧٤ وبأشر البنك الإسلامي للتنمية نشاطه عام

(١٩٠) الفقرة مأخوذة بتصرف من: د. عبد الرزاق الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة، عمان، ١٩٩٨، ص ١٧٤ وما يليها. أ. فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤، ص ٢١ وما بعدها.

١٩٧٧ بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية، ويتميز هذا البنك بأنه بنك حكومات لا يتعامل مع الأفراد في النواحي المصرفية.

وجاء إنشاء أول مصرف إسلامي متكامل يتعامل طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية عام ١٩٧٥ وهو بنك دبي الإسلامي في دولة الإمارات العربية المتحدة، حيث يقدم البنك جميع الخدمات المصرفية والاستثمارية للأفراد طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

ثم استمرت حركة إنشاء مصارف إسلامية في طريقها نحو التقدم والازدهار، إذ أسس عام ١٩٧٧ ثلاثة مصارف إسلامية دفعة واحدة هي: بنك فيصل الإسلامي المصري، وبنك فيصل الإسلامي السوداني، وبيت التمويل الكويتي، أعقبها بعد ذلك، البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار عام ١٩٧٨.

ثم توالى بعد ذلك تأسيس المصارف الإسلامية في مختلف دول العالم لتصل إلى ٢٦٧ مصرفاً منتشرة في ٧٠ دولة علي مستوى العالم، بحجم أعمال يزيد عن ٢٥٠ مليار دولار طبقاً لإحصائية المجلس العام للبنوك الإسلامية في سبتمبر ٢٠٠٣، لينتقل الرقم إلى نحو ٥٢٠ مؤسسة ومصرفاً إسلامياً حول العالم بنهاية العام ٢٠١٢ موزعة على أكثر من ٧٠ دولة، ومن ثم لتصل إلى ٩٠٠ مؤسسة مصرفية بحلول عام ٢٠١٥ يتركز معظمها في الدول العربية وتحديداً في دول الخليج العربي، هذا بخلاف فروع المعاملات الإسلامية للبنوك التقليدية علي مستوى العالم^(١٩١).

مع الإشارة إلى أن ظاهرة الصيرفة الإسلامية أخذت منحى آخر من التطور، فقد قامت عدد لا بأس به من الدول الإسلامية وهي السودان وباكستان وإيران وماليزيا بتحويل منظوماتها المصرفية جميعها بما فيها المصرف المركزي إلى أنظمة إسلامية لا تقوم على أساس التعامل بالفائدة الربوية لا أخذاً ولا عطاءً.

أما على صعيد الصيرفة الإسلامية في سورية، فعملاً بأحكام المرسوم التشريعي رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٥، وأحكام القانون رقم ٢٨ لعام ٢٠٠١، تم تأسيس ثلاثة مصارف

^(١٩١) مواقع على شبكة الانترنت:

. <http://www.arabnak.com> <http://www.aliqitsadi.ps/article>

تاريخ الزيارة: ٢٠١٨/٩/١٥.

تعمل جميعها وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وهذه المصارف هي: بنك الشام الإسلامي المؤسس عام ٢٠٠٦، وبنك سورية الدولي الإسلامي المؤسس أيضاً في العام ٢٠٠٦، وأخيراً بنك بركة الإسلامي المؤسس عام ٢٠٠٩.

المطلب الثالث

خصائص المصرف الإسلامي

المصرف الإسلامي عبارة عن مؤسسة مالية لها غايات اقتصادية وأهداف اجتماعية تبرز خصائصه، ويمارس أعماله المصرفية والاستثمارية في ضوء تعاليم الإسلام وفي حدود أحكام الشريعة الإسلامية الغراء^(١٩٢)، ومن ضمانات التزام المصرف الإسلامي بأحكامها وجود هيئة تسمى هيئة الرقابة الشرعية تشكل جزءاً من خارطته التنظيمية تعطي لإدارة المصرف الرأي الشرعي، وهي تعد تقريراً في نهاية كل سنة توضح فيه مدى التزام المصرف خلال السنة المنصرمة بأحكام الشريعة الإسلامية، وتأسيساً على هذه الأرضية فإن هذا المصرف يتميز بعدد من الخصائص والسمات التي تضي عليه طابعاً خاصاً يميزه عن المصارف التقليدية التي تعمل بجواره من حيث المبدأ والمضمون، ومن أهم هذه الخصائص نذكر أن المصرف الإسلامي^(١٩٣):

أولاً- شخصية اعتبارية ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية المستنبطة من النص أو القياس أو الإجماع أو الاجتهاد، وأول مظاهر التزامه بالأحكام الشرعية عدم تعامله بنظام الفائدة الربوية لا أخذاً ولا عطاءً في جميع عملياته وخدماته المصرفية باعتبارها من الربا المحرم شرعاً^(١٩٤). إضافة إلى الابتعاد عن الربا بكل صوره، يراعي المصرف

(١٩٢) أ. فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص ٣١.

(١٩٣) د. غريب الجمال، المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون، دار الاتحاد العربي للطباعة، ١٩٧٢، د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد، النظام القانوني للبنوك الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، ١٩٩٦، ص ١٣ وما بعدها.

(١٩٤) أجمع الفقهاء المسلمون على تحريم الفائدة باعتبارها من الربا المحرم شرعاً، فقد قرر مجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره الثاني المنعقد بالقاهرة في شهر أيار عام ١٩٦٥ أن: (الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق في ذلك بين ما يُسمى بالقرض الاستهلاكي وما يُسمى بالقرض الإنتاجي، لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين . وأضاف مؤكدة أن: الحسابات ذات الأجل أو فتح الاعتماد بفائدة وسائر أنواع القروض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية المحرمة).

الضوابط الشرعية في جميع عمليات التمويل والاستثمار التي يباشرها، فهو لا يمول أو يستثمر في الأنشطة المحرمة شرعاً أو التي تكون فيها شبهات الحرام، وعندما يمول ويستثمر يبتعد عن الوسائل المحرمة مثل الاحتكار والغش وغير ذلك مما نهى الإسلام عنه.

ثانياً- مشروع اقتصادي، فضلاً عن قيامه بدور الوسيط المالي بين المودعين والمستثمرين (طبعاً بغير أسلوب الفائدة الربوية)، فهو يمارس جميع الأنشطة المالية والتجارية والصناعية والعقارية والزراعية. بمعنى أنه مصرف من نوع خاص يجمع بين وظائف المصارف التجارية من خلال فتح حسابات الودائع النقدية الجارية وقبول الودائع النقدية واستثمارها^(١٩٥)، ووظائف المصارف المتخصصة من خلال تمويل القطاعات الصناعية والزراعية والعقارية، ووظائف مصارف الاستثمار من خلال قيامه بأعمال الاستثمار وإنشاء مشروعات التنمية الاقتصادية، ناهيك عن مباشرة المصرف الإسلامي للأعمال المحظورة على المصارف التقليدية المختلفة، فيتعامل في العقارات والمنقولات بالشراء والبيع والاستئجار والتأجير وغير ذلك من التصرفات.

ثالثاً- مصرف تنمية من خلال التزامه بالصفات التنموية والاستثمارية في معاملاته. فهو يحرص على تنمية ودعم اقتصاد الدولة التي أنشئ فيها، ولتحقيق أهدافه التنموية يسلك عدة طرق منها تأسيس الشركات ذات الأنشطة المختلفة، وتدبير احتياجات الدولة من القطع الأجنبي اللازم لتنفيذ خطط التنمية وغير ذلك.

رابعاً- صاحب رسالة اجتماعية، فهو من جهة أولى، لا يمول أي نشاط ضار بالمجتمع، فلا يتعامل في أي عمل تجاري محصور القيام به بالدولة أو أي عمل يقوم على الربا أو الصناعة المتصلة بلحم الخنزير. من جهة ثانية، يقوم المصرف الإسلامي بأداء الزكاة المفروضة عليه شرعاً عن رأس ماله سعياً منه لتحقيق التكافل بين أفراد المجتمع. من جهة ثالثة، يوظف المصرف الإسلامي جزءاً من أمواله للوفاء بالمسؤولية الاجتماعية تجاه

^(١٩٥) نصت المادة ٣ من النظام الأساسي لبنك سورية الدولي الإسلامي المعدل لعام ٢٠١٨ على أنه: (يجوز للبنك القيام بالعمليات المصرفية التالية: قبول الودائع بأنواعها في حسابات ائتمان أو في حسابات استثمار مشترك أو حسابات استثمار مخصص ولآجال محددة أو غير محددة).

المستحقين من عملائه بأسلوب القرض الحسن الذي لا يرد فيه المقترض سوى مقدار القرض فحسب.

خامساً- يباشر جميع الخدمات والعمليات المصرفية المختلفة التي أجازها قانون المصارف الخاصة رقم ٢٨ لعام ٢٠٠١ التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، سواء تمت هذه العمليات لحساب المصرف أو لحساب الغير أو بالاشتراك معه، معتمداً بشكل أساسي على الاستثمار المباشر أو الاستثمار بالمشاركة مع الغير، وذلك باستخدام صيغ العقود الشرعية كعقود المضاربة وعقود المشاركة والمشاركة المتناقصة وعقود المربحة للأمر بالشراء وعقود الاستصناع وعقود بيع السلم وعقود الإجارة التشغيلية وعقود الإجارة التمليلية وغيرها من صيغ العقود التمويلية التي توافق عليها الهيئة الشرعية في المصرف.

المبحث الثاني

موارد أموال المصرف الإسلامي

ينهل المصرف الإسلامي موارده المالية من مصادر عدّة، قسماً منها ذاتي أو داخلي من لدن المصرف، والقسم الآخر خارجي، على النحو الآتي:

المطلب الأول- موارده الذاتية

المطلب الثاني- موارده الخارجية

المطلب الأول

موارده الذاتية

أولاً: رأسمال المصرف المكتتب به

يأتي في رأس مصادر أموال المصرف الإسلامي رأسماله المكتتب به من قبل المؤسسين والمساهمين عند طرح أسهم المصرف كشركة مساهمة لأول مرة على الاكتتاب العام، مقابل القيمة الاسمية للأسهم المصدرة المكتتب بها في سوق الاصدار، أو مقابل زيادة رأس المال والتي يلجأ إليه المصرف أثناء حياته.

بموجب أحكام المادة ٤ من مرسوم إحداث المصارف الإسلامية رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٥ المعدلة بالقانون رقم ٣ لعام ٢٠١٠، يحدّد هذا الرأسمال في صك ترخيص المصرف على ألا يقل عن خمسة عشر مليار ليرة سورية موزع على أسهم اسمية لا تقل القيمة الاسمية للسهم الواحد منها عن ١٠٠ ل.س^(١٩٦)، كما يحدد في صك الترخيص رأس المال المدفوع عند التأسيس على ألا يقل عن ٥٠% من الرأسمال المصرح به. يتكوّن رأس مال المصرف الإسلامي من الحصص المالية التي يقدمها الشركاء المساهمين عند تأسيس المصرف، وهي غالباً حصص نقدية، وليس هناك ما يمنع من أن يقدم بعض المساهمين حصصاً عينية، كأن تنصب حصة أحدهم على التنازل عن ملكية مبنى يتخذ المصرف مقراً، أو أرض خالية يقيم عليها المصرف منشأته. وعادة ما يتم استخدام جزء من رأس المال المكتتب به في استخدامات طويلة الأجل في شكل استثمارات المصرف الإسلامي في الأصول الثابتة للمصرف مثل مباني المصرف، وتجهيزاته التي يحتاجها في نشاطه كالحاسبات الالكترونية ووسائل الاتصال الحديثة والسيارات، ودراسات الجدوى الاقتصادية وغيرها من مصاريف التأسيس^(١٩٧)، فضلاً عن اعتماد المصرف بشكل أساسي على رأسماله في مواجهة المخاطر التي قد تحصل نتيجة لمباشرته نشاطه الاستثماري.

ثانياً: احتياطي المصرف

من المصادر الذاتية للمصرف الإسلامي أيضاً الاحتياطات النقدية التي يتم اقتطاعها من رأس مال المصرف لمرة واحدة أو سنوياً من صافي أرباح المصرف لتدعيم وضعه المالي ومواجهة مخاطر السيولة.

الاحتياطي لدى المصرف الإسلامي على ثلاثة أنواع: النوع الأول احتياطي قانوني، ينص عليه قانون المصارف الخاصة لعام ٢٠٠١، باعتبار المصرف الإسلامي مصرفاً خاصاً، حيث أوجبت أحكام المادة ١٩/أ من القانون على كل مصرف خاص يتم

(١٩٦) غُذِلَت هذه المادة بموجب المادة ٣/٩١ من قانون الشركات رقم ٢٩ لسنة ٢٠١١، وكان نصها القديم يشترط أن تكون القيمة الاسمية لسهم المصرف الواحد خمسمائة ليرة سورية.

(١٩٧) د. أكرم محمود الحوراني، د. عبد الرزاق حسن حساني، مرجع سابق، ص ١٦٩.

ترخيصه في سورية في ضوء أحكام هذا القانون أن يودع في حساب مجمّد دون فائدة لدى مصرف سورية المركزي مبلغ ١٠% من رأسماله المكتتب به، ويعتبر هذا الحساب عنصراً من عناصر موجوداته الثابتة وأصوله يُعاد إليه عند تصفية أعماله^(١٩٨). هذا الاحتياطي يأخذ حكم رأس المال، ويدخل ضمن الضمان العام للمصرف، لذا لا يجوز للمصرف استعماله في عملياته أو حتى توزيعه على المساهمين.

النوع الثاني الاحتياطي الإلزامي، الذي نص عليه القانون أيضاً باعتبار أن الشكل القانوني الذي يتخذه المصرف الإسلامي هو شركة مساهمة تجارية^(١٩٩)، فإنها تخضع علاوة على قانون التجارة لقانون الشركات رقم ٢٩ لعام ٢٠١١، لذا يجب على المصرف الإسلامي أن يقتطع في كل سنة مالية ١٠% من الأرباح الصافية تخصص لحساب الاحتياطي الإجباري، ويجوز وقف هذا الاحتياطي عندما تبلغ المبالغ المتجمعة في الاحتياطي ما يعادل نصف رأس مال المصرف. هذا الاحتياطي لا يستعمل عادة إلا لسد الحاجات الأساسية أو غير المنتظرة أو لتأمين حد أدنى من توزيعات المساهمين بنسبة ٥% سنوياً كحد أقصى في السنوات التي لا يسمح فيها بتوزيع هذه النسبة وفقاً لأحكام المادة ١٩٧ من قانون الشركات لعام ٢٠١١^(٢٠٠).

النوع الثالث الاحتياطي الاختياري، الذي تقرره الجمعية العمومية للمصرف بناء على اقتراح مجلس الإدارة، وعادة يجوز للجمعية المذكورة التصرف في هذا الاحتياطي

^(١٩٨) نصت المادة ٦١ من النظام الأساسي لبنك سورية الدولي الإسلامي المعدّل لعام ٢٠١٨ على أن: (يودع في حساب مجمّد دون فائدة لدى مصرف سورية المركزي مبلغ ١٠% من رأس المال المكتتب به ويعتبر عنصراً من عناصر موجودات البنك الثابتة تعاد إليه عند تصفية أعماله).

^(١٩٩) تنص المادة الأولى من القانون رقم ٢٨ تاريخ ١٦/٤/٢٠٠١ المتضمن قانون المصارف الخاصة في سورية على أنه: (يجوز تأسيس مصارف على شكل شركات مساهمة مغفلة سورية خاصة أو على شكل شركات مشتركة مساهمة مغفلة سورية يساهم فيها القطاع العام المصرفي والمؤسسة العامة السورية للتأمين والمؤسسات الادخارية الأخرى بناءً على قرار من مجلس الوزراء بنسبة ٢٥% من رأس مالها وتمارس نشاطاتها بإشراف مصرف سورية المركزي ومراقبته وفقاً لأحكام قانون النقد الأساسي رقم ٨٧/ لعام ١٩٥٣ "القانون رقم ٢٣/٢٠٠٢ حالياً" وتعديلاته وأنظمة القطع المرعية في كل ما لا يخالف أحكام هذا القانون ويعبر عن هذه الشركات في الأحكام التالية بكلمة "مصرف").

^(٢٠٠) المادة ٦١ من النظام الأساسي لبنك سورية الدولي الإسلامي المعدّل لعام ٢٠١٨.

ولها أن تقرر توزيعه على المساهمين أو توجهه أي وجهة تراها، وهو ما نصت عليه أحكام المادة ٦١ من النظام الأساسي لبنك سورية الدولي الإسلامي المعدل لعام ٢٠١٨. إضافة إلى جميع الاحتياطات المذكورة، فقد أوجبت أحكام المرسوم التشريعي رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٥ في المادة ١٤ منه، على المصرف الإسلامي الاحتفاظ بحساب احتياطي يُسمى (احتياطي مخاطر حسابات الاستثمار المشترك) لتغطية أية خسائر ناتجة عن الاستثمار المشترك في نهاية الدورة المالية، ويتم تغذية هذا الصندوق باقتطاع ما لا يقل عن ١٠% من صافي أرباح حسابات الاستثمار المشترك المحققة على العمليات الجارية خلال السنة. ويمكن زيادة النسبة المذكورة بناء على تعليمات مجلس النقد والتسليف، ويسري مفعول النسبة المعدلة بعد زيادتها في السنة المالية اللاحقة للسنة التي تقرر فيها هذا التعديل. يُعفى الاقتطاع عندما يبلغ مقدار المبلغ المقتطع في الصندوق مثلي رأس المال المدفوع للمصرف أو أي مقدار آخر يحدده مجلس النقد والتسليف.

المطلب الثاني

موارده الخارجية

صحيح أن لرأس مال المصرف الإسلامي وأمواله الاحتياطية بكل أنواعها أهمية بالغة بالنسبة للوضع المالي للمصرف، مع ذلك، لا ترقى هذه الموارد من حيث الأهمية للموارد الأخرى المتمثلة في الودائع النقدية التي يتلقاها المصرف من جمهور المودعين، وصكوك الاستثمار التي يلجأ إلى إصدارها خلال مسيرته المصرفية. فيما يلي تبيان لهذين الموردين إضافة إلى مورد آخر يتعلق بأرصدة تغطية بعض الخدمات المصرفية^(٢٠١):

أولاً: الودائع النقدية

يستقبل المصرف للودائع النقدية جانب المصرف الإسلامي صورتين: الأولى الوديعة العادية، والثانية الوديعة الاستثمارية. الصورة الأولى، الوديعة العادية: تسمى أيضاً الوديعة دون التفويض بالاستثمار، حيث يقوم أصحابها بإيداع مبالغ نقدية طرف

(٢٠١) انظر تفصيلاً أوفى: د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد، مرجع سابق، ص ١٣٥ وما بعدها، أ. أ. فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص ١٠٢، د. أكرم محمود الحوراني، مرجع سابق، ص ١٧١ وما يليها.

المصرف بهدف حفظها من مخاطر الضياع أو السرقة، واستخدامها في الوقت ذاته في تسوية ديونهم الآتية، ولهؤلاء المودعين أن يختاروا إيداع نقودهم في حساب ادخار أو حساب توفير، لذا يقوم المصرف الإسلامي بتزويدهم بدفتر توفير أو دفتر ادخار. حيث يسمح نظام هذه الوديعة للعميل أن يسحبها كلها أو بعضها في أي وقت شاء دون أن يكون له الحق بالمطالبة بالأرباح، كما يتيح هذا النظام للمصرف الحصول على أجرة حفظ الوديعة أو العمولة باعتبار أنها وديعة عادية يد المصرف عليها يد أمانة وبالتالي لا يجوز له استخدامها في عملياته. مع ذلك، وتشجيعاً للادخار يعفي المصرف الإسلامي عادة المودعين من أجرة الحفظ أو العمولة. تجدر الإشارة هنا أن بعض أنظمة المصارف الإسلامية أجازت لهذه الأخيرة استخدام أموال هذا النوع من الودائع النقدية ولكن بعد الحصول على إذن أصحابها (البند سابعاً/أ من نظام البنك الإسلامي المالي).

الصورة الثانية، الوديعة الاستثمارية: تُسمى أيضاً الوديعة مع التفويض بالاستثمار، وهي تُعد أهم مصادر أموال المصرف الإسلامي، وهي عبارة عن الأموال التي يقدمها أصحابها للمصرف الإسلامي على شكل ودائع نقدية استثمارية لأجل محدد أي لمدة استحقاق تتراوح من شهر إلى ثلاثة أشهر أو ستة أشهر أو سنة أو أكثر، وخلال هذه الفترة لا يُسمح للمودع بسحب المبلغ أو جزء منه. ودائع الاستثمار أو لأجل المفتوحة من قبل المودعين طرف المصرف الإسلامي لا تكون بقصد إيداع أموالهم وحفظها كما هي فقط، كما هو الحال بالنسبة للودائع العادية أو الودائع الجارية (تحت الطلب) على النحو الذي رأيناه، وإنما بقصد استثمارها، فيكون أصحابها شركاء للمصرف فيما تدره من ربح أو خسارة، وليسوا دائنين وإن كانوا لا يشاركونه في الإدارة، أي يتحملون نفس المخاطر التي يتحملها المصرف في المجال الاستثماري الذي وظفت فيه، واحتمالات هلاك رأس المال المستثمر، حيث ينص عقد الوديعة الاستثماري على تقاسم الأرباح والخسائر الناجمة عن تفويض صاحب الوديعة المودع للمصرف بإدارة أمواله واستثمارها وتمييزها في صيغة مضاربة شرعية. أي يقوم المصرف الإسلامي باستثمار تلك الأموال المودعة في المجالات الاستثمارية المتنوعة وفقاً للقاعدة الشرعية (الغنى بالغرم) أي ربحاً وخسارة.

التفويض باستثمار الوديعة النقدية قد يكون مطلقاً أو مقيداً. فإذا كان التفويض مطلقاً، فإن المودع يفوض المصرف في استثمار المبلغ المودع في أي مشروع مناسب من مشروعات المصرف خارجياً أو محلياً، وتكون آجاله عادة ٣ أشهر أو ٦ أشهر أو ٩ أشهر أو ١٢ شهراً أو أكثر إلى سنتين كأبعد حد، وتكون المدة أيضاً قابلة للتجديد، ويلتزم صاحب الوديعة بعدم سحب الوديعة أو جزءاً منها خلال المدة المتفق عليها، وإلا فقد العائد عن الجزء المسحوب من الوديعة. ففي مثل هذه الحالة، فإن الوديعة تدخل مع رأس مال المصرف العامل المخصص للاستثمار في المشروعات التي يقوم بها المصرف الذي ينوب شرعاً عن مجموع المودعين في استثمار ودائعهم، ويكون للمصرف مطلق الصلاحية في تحديد أوجه النشاط الاستثماري، واختيار القائمين عليه دون أي تدخل من العميل في ذلك^(٢٠٢). أما إذا كان التفويض بالاستثمار مقيداً، فإن المودع يقوم باختيار أحد المشروعات الخاصة بالمصرف التجارية أو الصناعية أو العقارية، ويطلب من المصرف استثمار أمواله المودعة فيه، ويلتزم المصرف هنا بالاستثمار في هذا المشروع المعين، فإذا خالف ضمن أموال الوديعة لأن المضارب يضمن إذا خالف شروط ربّ المال، كما أن للمودع الخيار أن يحدد مدة وديعته، فإذا حددها فالأصل عدم سحبها قبل الموعد المحدد احتراماً للقوة الملزمة للعقد، فإذا أراد سحبها قبل انتهاء هذا الميعاد، فإن بعض أنظمة المصارف الإسلامية تجيز له ذلك استثناء من الأصل السابق، ولكن دون أن يكون له الحق بالمطالبة بأرباح المبلغ الذي تمّ سحبه. كما أن للمودع ألا يحدد مدة الوديعة، وفي مثل هذه الحالة يحدد عادة عقد الإيداع المدة اللازم إشعار المصرف قبلها لسحب الوديعة وتصفية الحساب الاستثماري الخاص بها^(٢٠٣). في هذه الوديعة مع التفويض المقيد يستحق المودع نسبة من الأرباح التي يحققها المشروع الذي اختاره فقط. ويجب في كلا النوعين السابقين من ودائع الاستثمار أن تحدد نسبة من الربح مقدماً في عقد الإيداع المبرم بين المودعين أصحاب هذه الودائع والمصرف الإسلامي سواء أكان التفويض بالاستثمار مطلقاً أم مقيداً عملاً بأحكام المضاربة وإلا فسد العقد لجهالة

(٢٠٢) المادة ٢٢ من نظام بنك فيصل الإسلامي المصري.

(٢٠٣) المادة ٤٥ من نظام بيت التمويل الكويتي.

الربح^(٢٠٤). النسبة يجب أن تكون حصة شائعة في الربح لا مبلغاً محدداً، وتُعد هذه النسبة عائد العمل للمصرف كمضارب في أمواله.

حريّ بالإشارة هنا، إلى أن المركز القانوني للمودع يختلف في المصرف الإسلامي عنه في المصرف التقليدي^(٢٠٥). فالمودع في المصرف التقليدي يعد دائناً لهذا المصرف بمبلغ الوديعة إذ الوديعة النقدية تعتبر قرضاً.

أما في المصرف الإسلامي، فإن مركز المودع يختلف بحسب نوع الوديعة، ففي حساب الوديعة الجارية أو الادخارية يكون المودع في نفس مركز المودع في المصرف التقليدي أي دائن بالمبلغ مع فارق هام هو أن المودع في البنك الإسلامي لا يحصل على فوائد لأنها من الربا المحرم شرعاً، ولا يحصل على الأرباح لأنه لم يفوض المصرف في استثمار الوديعة. أما في الوديعة الاستثمارية فإنها تغير من مركز المودع تماماً إذ تحوله من دائن إلى شريك، حيث تنشأ شركة مضاربة بين مجموع المودعين أرباب المال والمصرف هو المضارب، ويتمتع المودع في المصرف الإسلامي بصفات الشريك فهو يقسم الأرباح ويتحمل الخسائر.

ثانياً: صكوك استثمار

تعتبر صكوك الاستثمار من الموارد المالية الخارجية المهمة للمصرف الإسلامي، وهي تُعد أيضاً تطبيقاً لصيغة عقد المضاربة المشار إليها، حيث يكون المال من طرف صاحب الصكوك، والعمل من جانب المصرف المصدر لهذه الصكوك، وقد تكون نوعية الصكوك مقيدة أو مطلقة.

تأخذ صكوك الاستثمار التي يتعامل بها المصرف الإسلامي أشكال ثلاثة هي^(٢٠٦): الأول صكوك الاستثمار المخصصة لمشروع معين: يحكم هذه الصكوك عقد المضاربة المقيدة، إذ يقوم المصرف باختيار إحدى شركاته أو مشروعاته التي يرغب تمويلها، ثم يقوم بدوره بإصدار صكوك استثمار لهذا المشروع ويطرحها للاكتتاب العام،

(٢٠٤) د. أكرم محمود الحوراني، مرجع سابق، ص ١٧١ وما يليها.

(٢٠٥) د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد، مرجع سابق، ص ١٣٧ وما بعدها.

(٢٠٦) د. أكرم محمود الحوراني، مرجع سابق، ص ١٧٤ وما يليها.

ويتم تحديد مدة الصك طبقاً للمدة التقديرية للمشروع. يتم توزيع جزءاً من العائد تحت الحساب لصاحب الصك كل ثلاثة أشهر أو ستة أشهر، على أن تتم التسوية النهائية عند انتهاء العمل في المشروع، ويحصل المصرف على جزء من الربح مقابل الإدارة تحدد نسبته مقدماً في الصك.

أما الشكل الثاني فهو صكوك الاستثمار المخصصة لنشاط معين: ويحكم هذه الصكوك أيضاً عقد المضاربة المقيدة، حيث يقوم المصرف باختيار أحد الأنشطة سواء كانت زراعية أم تجارية أم صناعية أم عقارية أم سياحية، ومن ثم يقوم بإصدار صكوك استثمار في هذه الأنشطة يطرحها للاكتتاب العام، ويتم تحديد مدة الصك بين سنة وثلاث سنوات وذلك حسب نوع النشاط، ويتم توزيع جزء من العائد تحت الحساب لصاحب الصك كل ثلاثة أشهر أو ستة أشهر، وتتم التسوية سنوياً طبقاً لما يظهره المركز المالي السنوي لهذا النشاط، ويحصل المصرف أيضاً على جزء من الأرباح مقابل الإدارة تحدد نسبته مقدماً في الصك.

أخيراً تتخذ صكوك الاستثمار التي يصدها المصرف الإسلامي شكل صكوك الاستثمار العام: وهي صكوك ذات طبيعة عامة، غير مخصصة لمشروع معين بذاته، وغير محددة المدة، بل تصدر لأجل غير محدد، ويقوم المصرف بإصدارها لمن يرغب في استثمار أمواله بالمصرف ويرغب في اقتسام عائد الاستثمار العام لإجمالي نشاط المصرف، ويحكم هذا الصك عقد المضاربة المطلقة.

ثالثاً: أرصدة تغطية بعض الخدمات المصرفية

يُراد أرصدة تغطية بعض الخدمات المصرفية؛ المبالغ النقدية التي يشترط المصرف الإسلامي على الأشخاص المتعاملين معه تقديمها كغطاء للالتزامات قيام الأول بتقديم بعض الخدمات المصرفية لصالحهم مثل، البطاقة الائتمانية، والكفالات وخطابات الضمان، والاعتمادات المستندية. وتشكل هذه المبالغ مورداً مهماً يمكن للمصرف الاستفادة منه بالرغم من كونها أساساً تحت الطلب، لجهة الاستفادة منها كأصل سائل لمواجهة طلبات العملاء^(٢٠٧).

(٢٠٧) د. محسن الخضير، مرجع سابق، ص ١٠٣ وما يليها.

المبحث الثالث

أوجه نشاط المصرف الإسلامي

الثابت أن الاستثمار يُعدّ الوجه المهم لنشاط المصرف الإسلامي، باعتباره مصرف استثمار وأعمال بالدرجة الأولى، إذ أن هذا المصرف يمارس أعمال التمويل والاستثمار في جميع المجالات التجارية والصناعية والزراعية والعمرانية والسياحية وما يتصل بها، وإلى جانب ممارسة أعمال التمويل والاستثمار يقدم المصرف الإسلامي خدمات مصرفية متكاملة للمتعاملين معه، وفي ضوء هذا الثابت أجاز المشرع بموجب أحكام المادة ٧ من المرسوم التشريعي الخاص بإحداث المصارف الإسلامية في سورية، للمصرف الإسلامي مباشرة مجموعة من العمليات المصرفية والخدمية المتنوعة وفقاً للضوابط والحدود والشروط التي يضعها مجلس النقد والتسليف، بحيث تكون جميع أوجه أنشطة المصرف قائمة على غير أساس الفائدة تحت أي شكل من الأشكال، والالتزام التام بمبدأ الحلال والحرام في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية بمصادرها المختلفة.

بالعودة إلى المادة المذكورة، وواقع العمل لدى المصارف الإسلامية نجد أن هذه الأخيرة تستثمر مواردها المالية وفق صيغ تمويل مصرفية معترف بها ومجازة من قبل غالبية فقهاء الشريعة الإسلامية، هادفة من ورائها تحقيق الربح لها ولعملائها في إطار القواعد الشرعية الإسلامية الحاكمة لمعاملاتها وخدماتها. بناء عليه، يتجسد نشاط المصرف الإسلامي في وجهين أحدهما خدمي والآخر استثماري، وفيما يأتي نستعرض أبرز الخدمات المصرفية والصيغ التمويلية التي تقدمها المصارف المذكورة على النحو التالي^(٢٠٨)، من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول- الوجه الخدمي

(٢٠٨) استندنا في صياغة هذه الفقرة بشكل أساسي وبتصرف على: . سامر مظهر قنطقجي، صناعة التمويل في المصارف الإسلامية، شعاع للنشر والتوزيع، حلب، ٢٠١٠، ص ١٨٥ وما بعدها، د. عبد الرزاق الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة، عمان، ١٩٩٨، ص ٤٢١ وما بعدها. د. محسن الخضيري، مرجع سابق، ص ١٢١ وما بعدها. د. عبد الستار أبو غدة، نبذة عن أهم صيغ التمويل والاستثمار المطبقة في البنوك الإسلامية، منشورات بنك سورية الدولي الإسلامي بدون عام نشر، د. منى لطفي بيطار، إدارة المصارف الإسلامية، منشورات جامعة تشرين، ص ١٧ وما بعدها.

المطلب الثاني - الوجه الاستثماري

المطلب الأول

الوجه الخدمي

لا شك أن، المصارف الإسلامية باتت تمثل محور أمل، وطريق نجاة لكل مسلم مؤمن بالله تعالى، حريص على مرضاة المولى عز وجل، ومتبع لتعاليم دينه، وهو وسيلته في تنظيم معاملاته المالية واستثمار أمواله، وإدارتها الإدارة الإسلامية الرشيدة^(٢٠٩)، ومن هذا المنطلق، حرصت المصارف الإسلامية المحدثّة في سورية، فيما نزن، من اليوم الأول لافتتاح أبوابها على توفير مجموعة من الخدمات المصرفية المتكاملة التي لا غنى عنها في عالمنا اليوم وبالذات في الجانب الاقتصادي منه، وذلك جذباً منها للعملاء للتعامل معهم، وبالتالي توسيع مجال عملها، في ظل اشتداد المنافسة الواضحة التي تشهدها السوق السورية بين المصارف التي يتكون منها النظام المصرفي الوطني، والخدمات المصرفية التي يقدمها المصرف الإسلامي كثيرة ومتنوعة يصعب الإحاطة بكل أنواعها بين دفتي هذا الكتاب ويحتاج الأمر إلى مؤلفات، وفيما يأتي نعرض الخطوط العامة لأهم الخدمات المصرفية التي يقدمها المصرف الإسلامي:

أولاً: فتح حسابات الودائع النقدية

أجازت الفقرة أ/ من المادة ٧ من مرسوم إحداث المصرف الإسلامي، لهذا الأخير قبول الودائع النقدية بأنواعها كافة على شكل حسابات ودائع تحت الطلب أو جارية، أو حسابات استثمار مشترك، أو حسابات استثمار مخصص لآجال محددة أو غير محددة، يصبح بموجبها أصحاب هذه الحسابات المودعين شركاء في الأرباح والخسائر المتحققة خلال السنة المالية بمقدار ما قدموه من أموال. على هذا الأساس القانوني، يقوم المصرف الإسلامي بفتح عدّة أنواع من الحسابات للمتعاملين معه، وهذه الأنواع هي:

(٢٠٩) د. محسن الخضير، مرجع سابق، ص ٩٩.

١ - حساب الودائع تحت الطلب أو الحساب الجاري

هو عبارة عن حساب يقوم بفتحه العملاء طرف المصرف الإسلامي يودعون فيه المبالغ النقدية التي يرغبون بإيداعها فيه كأمانة تحت الطلب، وعلى المصرف الاحتفاظ بهذه المبالغ بصورة سائلة لتكون تحت تصرف العميل متى شاء. سُمي الحساب جارياً لأنه متحركاً بالسحب والإيداع، وتحت الطلب كونه جاهز للسحب منه في أية لحظة يريدّها العميل.

يلجأ الأشخاص المتعاملون مع المصرف الإسلامي لفتح مثل هذا النوع من الحسابات الجارية دون قصد استثمار الأموال المودعة فيها مدفوعين بحاجتهم إلى الانتفاع بالخدمات المصرفية المرتبطة بمثل هذه الحسابات مثل التعامل بالشيكات سحباً وإيداعاً، أو الانتفاع بالخدمات المصرفية التي يمكن أن يقدمها المصرف كتسديد فواتير الكهرباء والماء والهاتف الثابت أو النقال وفواتير الاشتراك بخدمة الانترنت، أو الحاجة إلى الاحتفاظ بالسيولة التي لديهم في مكان آمن.

لما كانت الأموال المودعة لدى المصرف الإسلامي كحسابات جارية على سبيل الأمانة تحت الطلب، فإن المصرف الإسلامي لا يدفع عنها أية أرباح، لا وبل ويحمل العميل المودع مصاريف وتكاليف حفظها، لأن الأصل أن تظل أرصدة هذه الحسابات بدون استثمار لمواجهة احتياجات السحب على هذه الأرصدة، خاصة وأن عميل الحساب الجاري لا يميل إلى استثمار مبالغه، ومن هنا يوجّه نظام الحساب الجاري إلى إشباع دوافع السيولة واليسر في المعاملات التي يتطلبها نظام التشغيل الخاص بهذا العميل أو ذاك من حيث حصول العميل على دفتر شيكات للسحب من حسابه الجاري، أو بطاقة سحب الكتروني لإبراء معاملاته الحياتية مع الغير بموجبها، فضلاً عن تيسير نشاطه الجاري والاستثماري بموجب هذه الشيكات أو بطاقة السحب التي حصل عليها من المصرف الإسلامي^(٢١٠).

(٢١٠) د. محسن الخضير، مرجع سابق، ص ١٠٣ وما يليها.

٢ - حساب التوفير

حساب التوفير، هو عبارة عن حساب دائن يقوم الأفراد بفتحه جانب المصرف الإسلامي على شكل ودائع ادخارية يتخلّى عنها العميل لعدم حاجته إليها، وهو على نوعين: الأول حساب توفير مع تفويض المصرف بالاستثمار، ويستحق صاحب هذا الحساب نصيباً من الربح بنتيجة الاستثمار، مع إعطائه الحق بالإيداع والسحب من الحساب في أي وقت شاء، فإذا بدأ بالسحب من الحساب فتحسب له أرباح على أقل رصيد. والثاني حساب توفير بدون تفويض المصرف بالاستثمار، وهنا لا يستحق صاحب الحساب أية أرباح ويكون حكمه حكم حساب الوديعة الجاري^(٢١١).

٣ - حساب الاستثمار

هو عبارة عن أموال مودعة من قبل أصحابها طرف المصرف الإسلامي لآجال محددة بقصد استثمارها في مشاريع المصرف، لا يجوز لصاحب الحساب سحب أي مبلغ منه حتى ينقضي الأجل المتفق عليه بموجب عقد الحساب. تُكَيَّف فقهاً على أساس عقد المضاربة، حيث يكون المصرف بمثابة العامل المضارب، وصاحب الوديعة الاستثمارية صاحب رأس المال، ويتم توزيع الأرباح بينهما بحسب الاتفاق، فإذا حصلت خسارة فيتحمّلها المودع باعتباره صاحب رأس المال، ما لم تكن الخسارة سببها المصرف لتعديه أو تقصيره أو إهماله فيتحمّلها هذا الأخير عندئذ^(٢١٢)، على النحو الذي تمّت الإشارة سابقاً.

٤ - حساب الودائع لأجل

بموجب هذا الحساب يودع العميل مبلغاً من المال لدى المصرف الإسلامي ويتعهد في عقد فتح الحساب بعدم سحب هذا المبلغ أو جزءاً منه حتى ينقضي الأجل المتفق عليه الذي قد يكون قصيراً أو متوسطاً أو طويلاً، حيث يتراوح بين ثلاثة أشهر إلى عدة سنوات. يستثمر المصرف الإسلامي المبالغ المودعة في هذا النوع من الحسابات في

(٢١١) د. سامر مظهر قنطقجي، مرجع سابق، ص ١٣٠.

(٢١٢) د. صالح حميد العلي، مرجع سابق، ص ٣٤٦.

صورة عقد مضاربة، حيث توزّع نسبة الربح بينه وبين أصحاب هذه الحسابات إن وجدت بحسب النسبة المتفق عليها.

بمقتضى المادة ٧/ب من المرسوم التشريعي رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٥، يباشر المصرف الإسلامي جميع الخدمات المصرفية المرتبطة بالحسابات السابقة التي أجازها قانون المصارف الخاصة لعام ٢٠٠١، شريطة عدم معارضة تلك العمليات لأحكام الشريعة الإسلامية سواء تمت هذه العمليات لحساب المصرف الإسلامي أو لحساب الغير أو بالاشتراك معه، ومن الخدمات المصرفية التي يقدمها المصرف الإسلامي والمرتبطة بالحسابات النقدية السابقة نذكر، دفع قيمة الشيكات المسحوبة على حسابات الودائع النقدية، وكذلك أوامر الدفع والقبض، وتحصيل قيمة الأسناد التجارية من أسناد سحب وأسناد لأمر وشيكات وإيداعها في الحسابات المذكورة، وتسديد فواتير الكهرباء والماء والهاتف والخلوي والانترنت من هذه الحسابات. عموماً أية خدمات مصرفية أخرى توافق عليها هيئة الرقابة الشرعية للمصرف وتسمح بها تعليمات مجلس النقد والتسليف.

ثانياً: إجراء التحويل المصرفي النقدي

التحويل المصرفي، هو عبارة عن العملية التي تتلخص في تفريغ حساب شخص يسمى الأمر بناء على طلبه من مبلغ نقدي معين، وقيد هذا المبلغ في الجانب الدائن لحساب آخر قد يكون باسم الأمر نفسه أو باسم شخص آخر يسمى المستفيد^(٢١٣). التحويل الذي يجريه المصرف الإسلامي من حيث النطاق الجغرافي، إما أن يكون تحويلاً داخلياً أي داخل حدود الدولة التي يعمل فيها المصرف، أو تحويلاً خارجياً أي من داخل حدود دولة المصرف إلى دولة أخرى^(٢١٤)، أما من ناحية المصارف المشاركة في عملية التحويل، قد يتم التحويل بوساطة مصرف واحد، إذا كان حساب كل من الأمر والمستفيد من عملية التحويل في المصرف نفسه، وقد يتطلب إتمام التحويل تدخل مصرفين إذا كان حساب كل منهما في مصرف مختلف^(٢١٥). عملية التحويل المصرفي التي يجريها

(٢١٣) د. علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص ١٩٢.

(٢١٤) د. عبد الرزاق الهيتي، مرجع سابق، ص ٣٠٢.

(٢١٥) د. علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص ٢٠٣.

المصرف الإسلامي جائزة شرعاً، باعتبارها وكالة بأجر، والوكالة جائزة شرعاً بأجر أو بدون أجر^(٢١٦). يشتمل الأجر الذي يتقاضاه المصرف الإسلامي على عملية التحويل على عمولة ومصاريف الهاتف أو وسائل التحويل الحديثة المستخدمة في عملية التحويل^(٢١٧).

لا بدّ من التنويه هنا، أن التحويل إذا كان خارجياً، كتحويل مغترب ألف يورو أوروبي إلى أهله في سورية بعد تحويل المبلغ إلى ما يعادله بالليرات السورية، فإنه والحال هكذا ينطوي على عمليتين: الأولى تحويل النقود وهذه جائزة شرعاً كونها وكالة والوكالة عقد جائز شرعاً، بأجر أو بدون أجر، والثانية صرفها أي تحويل المبلغ إلى عملة أخرى. هنا يتم التمييز بين ثلاث حالات هي^(٢١٨): أما الحالة الأولى، فهي تسليم أمر التحويل مبلغ الحوالة إلى المصرف، ثم قيام هذا الأخير بصرف المبلغ وتسليم الأمر فوراً شيكاً بالليرات السورية قابل للصرف في سورية. هذه الحالة جائزة شرعاً ولا إشكال فيها، كون الصرف شرعاً يُشترط فيه التقابض في مجلس العقد، وهنا قبض الأمر بالتحويل الشيك بدلاً من الليرات السورية، وقبض الشيك يعد قبضاً حكماً للنقود. بينما الحالة الثانية، فهي تسليم أمر التحويل مبلغ الحوالة إلى المصرف الذي يقوم بتحويله مباشرة إلى الليرات السورية، ثم يقوم المصرف بتوجيه مراسله في سورية بوساطة التلكس أو الفاكس بتسجيل المبلغ لحساب العميل الأمر ودفعه له. أيضاً عملية الصرف والتحويل في مثل هذه الحالة جائزة، باعتبار أن قيد المبلغ في سجلات المصرف لحساب شخص يعد في حكم القبض له. وأخيراً الحالة الثالثة تسليم أمر التحويل مبلغ الحوالة إلى المصرف، فيحوّله المصرف له كما هو عملة أوروبية إلى مصرف أو مؤسسة تجارية سورية، وفي سورية يتم الصرف بين المحوّل إليه وبين المصرف السوري، فيسلّم الثاني الأول ليرات سورية بدلاً من اليورو

(٢١٦) د. صالح حميد العلي، مرجع سابق، ص ٣١٨.

(٢١٧) عدد من الباحثين، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ج ٥، القسم الشرعي، المجلد الأول، الأصول الشرعية والأعمال المصرفية في الإسلام، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي، ١٩٨٢، ص ٤٧٥.

(٢١٨) د. صالح حميد العلي، مرجع سابق، ص ٣١٩ وما يليها. قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقد في مكة المكرمة في الفترة ما بين ١٣ رجب وحتى ٢٠ رجب من عام ١٤٠٩ هـ.

التي في حيازته، وهذه الحالة أيضاً صحيحة شرعاً، باعتبار أن عملية الصرف تمت بشروطها.

ثالثاً: تحصيل الحقوق الشخصية الواردة في الأسناد التجارية

جرت العادة أن يعهد أصحابي الأسناد التجارية إلى المصرف الإسلامي الذي يتعاملون معه بتحصيل الحقوق النقدية الواردة في هذه الأسناد وتسليمها لهم، أو تسجيلها في حساباتهم المفتوحة لديه، وذلك بعد تظهير السند التجاري للمصرف تظهيراً توكلياً. لا شك أن، الفائدة التي يجنيها صاحب السند التجاري من وراء هذه الخدمة المصرفية تتجلى من التخفيف من متاعب حضوره بنفسه إلى المسحوب عليه أي الشخص أو الجهة المكلفة بوفاء قيمة السند في ميعاد الاستحقاق، وتجنبه الآثار الضارة التي قد تلحق به في حال تأخره عن هذا الميعاد، وعدم تنظيمه لاحتجاج عدم الوفاء الذي نص عليه قانون التجارة، علاوة على ذلك، تبرز أهمية هذه الخدمة بوضوح عندما يكون السند التجاري مستحق الوفاء في بلد أجنبي، فيستطيع حامل السند أن يكلف مصرفه المحلي، عن طريق مراسله أو فرعه في ذلك البلد الأجنبي، بتقديمه للمسحوب عليه لاستيفاء قيمته عند حلول أجل استحقاقه^(٢١٩). إن عملية تحصيل المصرف الإسلامي للقيم الواردة في الأسناد التجارية لا تخرج عن كونها عملية وكالة بأجر^(٢٢٠)، لذلك يستحق المصرف شرعاً عمولة التحصيل كأجر عن وكالته، سواء تمّ التحصيل أم لا، طالما قام المصرف من جانبه بالإجراءات المتعلقة بمطالبة المدين المسحوب عليه بالسداد في تاريخه ورتب جميع وسائل التحصيل الواجبة^(٢٢١).

(٢١٩) د. إلياس حداد، مرجع سابق، ص ١١١.

(٢٢٠) د. عبد الحميد محمود البعلبي، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، الواقع والآفاق، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٩٠، ص ٢٨. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية للمؤسسات المالية

الإسلامية، المنامة، ٢٠٠٧، معيار رقم ١٠، ص ٣٠٦.

(٢٢١) د. عبد الرزاق الهيتمي، مرجع سابق، ص ٣١٦.

رابعاً: تأجير الصناديق المصرفية

بمقتضى هذه الخدمة يضع المصرف الإسلامي تحت تصرف عميله صندوق حديدي في المبنى الذي يشغله يضع فيه ما يشاء من أشياء ثمينة مقابل أجر يختلف باختلاف حجم الصندوق ومدة انتفاع العميل به.

اختلف الفقهاء حول تكييف عملية تأجير الصندوق المصرفي، هل هي عقد وديعة أم حراسة أم إيجار؟، الراجح فقهاً أنها عقد إيجار، باعتبار أن العميل هو من بيده مفتاح الصندوق، وهو الذي يودع فيه ما يشاء من أشياء دون علم المصرف، ويمكنه تركه فارغاً مع بقاء أجرته سارية، مع العلم أن ملكية الصندوق تعود للمصرف، وليس للعميل سوى الانتفاع به مقابل أجر^(٢٢٢).

خامساً: صرف العملات الأجنبية

يهتم المصرف الإسلامي بخدمة عملائه على الوجه الأكمل، فيقوم بصورة خاصة بعملية شراء وبيع العملات الأجنبية على أساس السعر السائد في السوق أثناء القيام بالعملية، وذلك إما لحساب عملائه، وذلك لتأمين ما يحتاجون إليه من هذه العملات لأغراض الاستيراد من الخارج مثل تغطية الاعتمادات المستندية، أو لتسديد الأرصدة الناشئة عن الحوالات المصرفية الصادرة والواردة بالعملات الأجنبية، أو بيع وشراء الشيكات السياحية، أو لحساب المصرف نفسه، بهدف تحقيق الربح الناتج عن الفرق الذي يحصل عليه المصرف بين سعر الشراء والبيع لهذه العملات.

عميلة صرف العملات الأجنبية بيعاً وشراءً جائزة شرعاً بشرط تحقق شروطه المعتمدة شرعاً، ومنها تقابض بدلي الصرف في مجلس العقد، وأن يتم التقابض بين المصرف الإسلامي وعملائه إما بطريق القبض الحقيقي أو القبض الحكي^(٢٢٣)، فبالنسبة للنوع الأول يتم القبض الحقيقي إذا كان الصرف نقداً على صندوق المصرف، وذلك بتسليم العميل للأخير العملة المطلوب صرفها إلى خزينة المصرف، ويستلم منه العملة

(٢٢٢) د. سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشرعية الإسلامية، مكتبة دار التراث، القاهرة،

١٩٩١، ص ٣٤٠.

(٢٢٣) د. صالح حميد العلي، مرجع سابق، ص ١٧١ وما بعدها.

المطلوبة من جنس آخر. هذه العملية جائزة شرعاً ما دام تحقق فيها التقابض يداً بيد وفي مجلس العقد. أما بالنسبة للقبض الحكمي، فيكون عن طريق الحساب المصرفي أو القيد المصرفي، بتسليم العميل للمصرف العملة التي يريد صرفها، ثم يقوم المصرف بقيد القيمة المعادلة للعملة المودعة طرفه، بحسب سعر يوم الإيداع بحساب العميل لديه، وحينئذ يعد استلام العميل لإيصال الإيداع قبضاً حكماً، وهذا النوع من القبض جائز هو الآخر شرعاً.

سادساً: تقديم القرض الحسن

من الخدمات الاجتماعية التي يقدمها المصرف الإسلامي القرض الحسن، وهو عبارة عن مبلغ من النقود يقدمه المصرف الإسلامي للمحتاجين إليه من أفراد أو منشآت أو غيرهم، مع ضمان المقرض بإعادة أصل المبلغ المقرض للمصرف دون أن يتحمل مقابل هذا الاقتراض أية فوائد أو عوائد أو أعباء جراء ذلك.

والقرض الحسن الذي يقدمه المصرف الإسلامي، إما أن يكون استهلاكياً عندما يكون لغايات الزواج والعلاج والوفاة، أو أن يكون إنتاجياً، لمواجهة حاجات بعض أصحاب الحرف اليدوية لأجل الإنتاج والعمل.

المطلب الثاني

الوجه الاستثماري

يباشر المصرف الإسلامي أعماله التمويلية والاستثمارية من خلال صيغ تمويل شرعية أشارت إليها صراحة أحكام المادة ٧ الفقرة ج/ من مرسوم إحداث المصارف الإسلامية. سنكتفي ببحث أبرز الصيغ التمويلية التي تقدمها المصارف المذكورة للمتعاملين معها كما يلي:

أولاً: المراجعة

تُعَدّ المراجعة أحد صور البيوع الأساسية المعروفة في الفقه الإسلامي، ومن أكثر الصيغ التمويلية المصرفية التي تقدمها المصارف الإسلامية في وقتنا الحالي للمتعاملين معها لتمويل أنشطتهم الصناعية والتجارية والزراعية والخدمية قصيرة الأجل.

فالأفراد يحتاجون إلى تأمين احتياجاتهم الشخصية من السلع المعمرة كالسيارات والأجهزة المنزلية وغيرها وليس بمقدورهم توفير المال اللازم لشرائها نقداً باعتبار غالبيتهم من أصحاب الدخل المحدود، لذا يلجأون إلى المصرف الإسلامي للقيام بهذه المهمة وتأمين متطلباتهم لقاء شروط دفع ميسرة عن طريق المراجعة، وكذلك يفعل أصحاب الاستثمارات من مؤسسات وشركات ومنشآت أعمال الذين يعانون من نقص في مواردهم المالية إذ يطرقون باب المصرف الإسلامي لتمويل عمليات الشراء لمستلزماتهم الاستثمارية بشروط دفع مؤجلة عن طريق صيغة المراجعة. المراجعة المعمول بها من قبل المصرف الإسلامي على نوعين:

المراجعة البسيطة:

يُراد بالمراجعة البسيطة، بيع السلعة بمثل الثمن الأول الذي اشتراها به البائع مع زيادة ربح معلوم^(٢٢٤). تتم عملية المراجعة هذه بين المصرف الإسلامي وعميله بموجب عقد مكتوب يتعين أن تتوافر فيه جميع شروط صحة العقود المعتبرة شرعاً وقانوناً، من حيث الرضا والأهلية والمحل والسبب، إضافة إلى شروط خاصة تتعلق بطبيعة العقد نفسه، وهي:

أولاً- أن يكون الثمن الأصلي الأول الذي اشترى به البائع السلعة معلوماً للمشتري في مجلس العقد، وكذلك الربح سواء اتخذ هذا الربح شكل مبلغ معين يضاف إلى سعر الشراء أو نسبة مئوية من السعر يضاف إليه، مضافاً إليه النفقات والمصاريف اللازمة للحصول على السلعة كمصاريف النقل والتخزين والتركيب والتخليص الجمركي والتعبئة والتغليف، والمصاريف الإدارية المباشرة التي لا غنى عنها للحصول على البضاعة مثل الضرائب والرسوم، ومصاريف الهاتف والفاكس الخاص بالسلعة، وعموماً أية مصاريف أخرى يتفق عليها الطرفين ولها علاقة بالبضاعة نفسها^(٢٢٥). حيث يقول البائع للمشتري:

(٢٢٤) بدائع الصنائع ٢٢٢/٥.

(٢٢٥) فيما يتعلق بالنفقات والتكاليف التي تلحق برأسمال السلعة، فالحنفية ذهبوا إلى أن ما ينفقه البائع مراجعة على الشيء المبيع، إن كان يزيد قيمة السلعة ويلحقه عرف التجار برأس المال، جاز احتسابه في رأس مال السلعة المباعة، بشرط أن يقول البائع للمشتري عند بيان رأس مال المبيع: هذا ما قام عليّ، ولا يقول: هذا ما اشتريت به، لأنه لو قال: اشتريت كان كاذباً. فمثلاً اشترى سيارة مستعملة بمليون ل.س، ثم أدخل عليها تعديلات

اشترت السلعة أو قامت عليّ بمبلغ ١٠٠٠٠ ل.س مثلاً، ثم يتفق كلا الاثنين على زيادة ربح معلوم يُضاف إلى الثمن كأن يتفقان على ربح مقداره ٢٠٠ ل.س، فإذا لم يتمّ هذا العلم كان البيع فاسداً.

ثانياً- أن يكون رأس المال وكذلك الربح والخسارة من المثليات، أي أن يكون له مثل كالمكيلات والموازين والعدييات.

ثالثاً- أن تكون السلعة موجودة عند البائع عند عقد البيع، أي أن يكون حائزاً للسلعة ومالكاً لها ويقدر على تسليمها للمشتري، لأن عقد بيع المربحة يقوم على البيع الحاضر.

المربحة المصرفية:

وتسمى فقهاً المربحة للأمر أو للواعد بالشراء، ويُراد بها، اتفاق بين المصرف والعميل، يقوم بموجبه المصرف بشراء سلعة بمواصفات معينة وتملكها، بناء على رغبة العميل فيها ووعد منه بشرائها، ثم يبيع المصرف السلعة للعميل بثمن وربح متفق عليه يدفعه العميل مقسطاً أو مؤجلاً^(٢٢٦).

يتضح من هذا التعريف، أن بيع المربحة للأمر بالشراء يتمثل بقيام المصرف بشراء سلعة معينة من طرف ثالث داخلياً أكان أم خارجياً بطلب من العميل وفقاً للمواصفات التي حددها له هذا الأخير، وبعد شراء السلعة من قبل المصرف ودخولها في ملكه، يقوم الأخير بناء على وعد العميل بالشراء ببيع هذا الأخير تلك السلعة بشروط دفع نقدي معجل أو مؤجل أو أقساط بحسب الاتفاق، أي بنفس سعر الشراء مع إضافة هامش ربح معلوم، وجرت العادة على أن يُطلب من العميل تقديم تأمينات أو ضمانات لضمان جديته بدفع الأقساط المستحقة عليه. على ذلك يتم البيع في ضوء هذه الصيغة وفق الخطوات التالية:

تُحسن من سعرها، كأن دهنها، أو غير محركها إلخ ... فأصبحت تكاليف هذه التعديلات ٢٠٠٠٠٠ ل.س، فهنا تُضاف هذه النفقات على رأس المال السلعة فيكون المبلغ ١٢٠٠٠٠٠ ل.س. د. صالح حميد العلي، مرجع سابق، ص ١٢٩ وما بعدها، د. منى لطفي بيطار، مرجع سابق، ص ١٤٨ وما بعدها. ^(٢٢٦) د. صالح حميد العلي، مرجع سابق، ص ١٣٣.

أ- يتقدم العميل إلى المصرف الإسلامي بطلب خطي وفق نموذج طلب شراء بضاعة للمرابحة للأمر بالشراء متضمناً رغبته بشراء سلعة معينة سيارة مثلاً أو عقار أو أثاث أو أية سلعة أخرى، يحدد له جميع مواصفاتها بدقة كاملة، كما يحدد له من أين يحصل عليها، والتوقيت اللازم للحصول عليها، ووعداً منه بشرائها مرابحة بالتكلفة مضافاً إليها الربح المتفق عليه.

ب- يدرس القسم المختص في المصرف الإسلامي طلب العميل، فيستعلم عن السلعة المطلوبة للتأكد من توافرها في السوق المحلية أو الخارجية كماً ونوعاً، ومن ثم يحدد الشروط والضمانات للموافقة.

ج- يوقع المصرف الإسلامي عقداً مع العميل متضمناً قيام الأول بشراء السلعة المطلوبة، ووعداً من الثاني بإعادة شراء السلعة من المصرف المذكور حالماً تصبح في ملكه، ووفقاً للأوصاف المتفق عليها والثلث والربح، ومكان تسليم السلعة وزمانه، ودفعة ضمان الجدية، وتحمل تبعه نكول أحد الطرفين... إلخ.

د- يقوم المصرف الإسلامي بشراء السلعة المطلوبة بحسب الاتفاق من المورد الذي كان عرضه مناسباً وفقاً للأوصاف المحددة من قبل العميل واستلامه إياها مباشرة، أو توكيل المصرف للغير بما في ذلك الواعد بالشراء للقيام بتسليم السلعة المعنية نيابة عنه، ويكون هذا التوكيل بعقد مستقل عن عقد المرابحة للأمر بالشراء خشية توهم الربط بين التوكيل والشراء.

هـ- بعد شراء المصرف الإسلامي للسلعة وقبل بيعها بالمرابحة إلى العميل، يتحمل المصرف تبعه هلاك السلعة والرد بالعيب الخفي، بمعنى أنه إذا هلكت السلعة فإنها تهلك على ملكية المصرف، وإذا ظهر فيها عيب فهو يتحمل المسؤولية كذلك.

و- يبرم المصرف عقد بيع المرابحة مع العميل بعد دخول السلعة في ملكية الأول وفق الثمن والربح المتفق عليه، وتتحدد في هذا العقد مديونية العميل، ومدة وطريقة سداد المبلغ، وتحرر الضمانات المطلوبة... إلخ.

ز- تحصيل المصرف لقيمة السلعة، ويصح أن يكون تحصيل الثمن فورياً، أو على أقساط مؤجلة.

ح- يجوز توثيق الدين الناتج عن المربحة بكفالة شخصية أو عينية شأنه في ذلك شأن أي بيع بالأجل.

أما عن ضوابط عملية بيع المربحة للآمر بالشراء فهي^(٢٢٧):

- تملك المصرف للسلعة المأمور بشرائها ودخولها في ضمانه قبل بيعها للعميل الواعد بالشراء.

- تحمّل المصرف تبعة هلاك السلعة طالما أن المشتري لم يستلمها.

- تحمّل المصرف الرد بالعيب الخفي أو مخالفة الأوصاف إن خالفت الاتفاق.

- معرفة العميل المشتري سعر تكلفة السلعة وسعر بيع السلعة.

- تعيين سداد الثمن حالاً (نقدًا) أو مؤجلاً وتحديد الأقساط بما لا يترك مجالاً لجهالة تؤدي إلى منازعة.

- عدم زيادة الثمن في حال العجز عن السداد.

ثانياً: المضاربة

لغة المضاربة مشتقة من الضرب، أي السير في الأرض طلباً للرزق^(٢٢٨)، قال تعالى: (وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله)^(٢٢٩). وتعني إعطاء المال لمن يتاجر به أو يستثمره وفق نسبة محددة من الربح.

بموجب عقد المضاربة؛ يقدم المصرف الإسلامي التمويل الكامل الذي يحتاجه العميل المضارب الأفراد أو المؤسسات أو الشركات، فالمال من طرف المصرف ويُسمى ربّ أو صاحب المال، والعمل والخبرة والجهد من طرف العميل ويُسمى المضارب الذي يقوم في استثمار المال المقدم من المصرف في المجالات الاستثمارية المشروعة، فإذا حققت المضاربة ربحاً فإن الناتج يوزّع بين الطرفين على أساس حصتين حصة مقابل التمويل يأخذها المصرف، والحصة الأخرى يأخذها العميل مقابل العمل وفقاً للنسبة

(٢٢٧) د. صالح حميد العلي، مرجع سابق، ص ١٤٣.

(٢٢٨) المعجم الوسيط (مادة: ضرب).

(٢٢٩) سورة المزمل الآية رقم ٢٠.

المتفق عليها في العقد. أما في حالة الخسارة، فإنها تقع على المصرف وحده، حيث لا يتحمل المضارب شيئاً منها إلا إذا أثبت المصرف أن العميل المضارب قد تعدى أو قصر في حفظ المال أو خالف الشروط المتفق عليها في عقد المضاربة، فإذا ثبت ذلك فإنه يضمن الخسارة ورد المال إلى صاحبه.

تنقسم المضاربة إلى عدة أنواع بحسب الأساس المعتمد في تصنيفها وذلك على النحو الآتي (٢٣٠):

أ- بحسب جهة التمويل: تنقسم المضاربة بحسب الجهة الممولة لعقد المضاربة إلى نوعين هما: الأول المضاربة بالتمويل من طرف المصرف، أي أن هذا الأخير يُعدّ صاحب المال، أما طالب التمويل المستثمر فهو المضارب. النوع الثاني المضاربة بالتمويل من جانب أصحاب حسابات الاستثمار، فهؤلاء هم أصحاب رأس المال، أما المصرف فهو المضارب.

ب- بحسب زمن توزيع الربح: تنقسم المضاربة بحسب التوقيت الذي يتم فيه توزيع الأرباح بين طرفي عقد المضاربة إلى نوعين هما: مضاربة مؤقتة، وهي التي تكون محددة زمنياً، حيث تنتهي بانتهاء أجلها فتصفى ويُعاد رأس المال إلى صاحبه وتوزع الأرباح بين طرفي المضاربة. النوع الثاني مضاربة مستمرة، وهي المضاربة التي لا يُحدد لها أجل تنتهي فيه، بل تبقى مفتوحة زمنياً وتوزع فيها الأرباح كل مدة من الزمن ودون ردّ المال إلى صاحبه.

ج- بحسب حدود تصرفات المضارب: تنقسم المضاربة بحسب مضمون التوكيل المعطى من قبل صاحب رأس المال لعامل المضاربة إلى نوعين هما: الأول مضاربة مقيّدة، وهي المضاربة التي يُقيّد فيها ربّ المال تصرفات أو صلاحيات المضارب، إما بزمان معيّن، أو بمكان معيّن، أو بتجارة معيّنة، أو لا يبيع أو يشتري إلا من شخص معيّن، وهذا النوع من المضاربة يناسب المصرف الإسلامي عندما يكون هو ربّ المال وغيره مضارب، إذ

(٢٣٠) د. منى لطفي بيطار، مرجع سابق، ص ١٠٠ وما بعدها. د. عبد الرزاق الهيتي، مرجع سابق، ص ٤٧٠ وما بعدها. د. محمود محمد حسن، العقود الشرعية في المعاملات المالية المصرفية (دراسة مقارنة)، منشورات جامعة الكويت، ١٩٩٧، ص ٨٥ وما بعدها.

بإمكان المصرف أن يضع ما يراه ضرورياً من شروط للمحافظة على أموال المودعين المستثمرين. النوع الثاني مضاربة مطلقة، وهي عكس الأولى يتمتع فيها المضارب بسلطة مطلقة وغير مقيدة، فبموجبها يستثمر المضارب المال على الوجه الذي يراه مناسباً أو محققاً للمصلحة دون أن يتقيّد بنوع العمل أو مكانه أو زمانه أو الأشخاص الذين يتعامل معهم وغير ذلك. والمضاربة المطلقة مناسبة أيضاً للمصرف الإسلامي عندما يكون مضارب وأصحاب الودائع الاستثمارية أرباب مال، إذ تمكّن المصرف الإسلامي كمضارب من استثمار مال المضاربة في أي مجال استثماري أو تجاري يراه مناسباً ومحققاً لمصلحة الطرفين.

د- بحسب تعدد أطراف المضاربة: تنقسم المضاربة من حيث تعدد أطرافها إلى نوعين هما: الأول مضاربة ثنائية أو فردية، وفيها يجمع عقد المضاربة بين طرفين الأول ربّ المال والثاني عامل مضاربة، وهذا النوع من المضاربة لا يلائم آلية الاستثمار التي هي عليها المصارف الإسلامية، إلا في الحالات التي يقوم المصرف بمباشرة أعمال المضاربة بنفسه، وهذا أمر نادر حصوله لدى هذه المصارف. النوع الثاني مضاربة مشتركة أو جماعية، وهي المضاربة التي يتعدد فيها أطرافها، وعلى هذا الأساس تظهر في ثلاث صور: الأولى يتعدد فيها المالكون لرأس المال أو المستثمرون وينفرد فيها المضارب، إذ يقوم فيها المصرف الإسلامي وحده دون غيره باستثمار الودائع الاستثمارية كمضارب، الصورة الثانية وهي عكس الصورة الأولى ينفرد فيها ربّ المال ويتعدد فيها المضاربون، فبموجبها يقوم المصرف باستثمار أموال الغير المودعة طرفه على شكل ودائع استثمارية إلى عدد من المضاربين، فهنا المصرف يكون بالنسبة لهؤلاء المضاربين هو ربّ المال، بمعنى أن علاقة المصرف بالمضاربين كعلاقة المالك بالنسبة لكل طرف منهم^(٢٣١). أما الصورة الثالثة فهي التي يتعدد فيها أطراف عقد المضاربة حيث يكون فيها أرباب المال طرف أول، والمضاربين طرف ثانٍ، والمصرف كوسيط بين أرباب المال والمضاربين طرف آخر، وهذه الصورة من صورة المضاربة هي التي يستخدمها المصرف الإسلامي أكثر من غيرها من الصور المذكورة. تقوم المضاربة المشتركة على أساس اتفاق

(٢٣١) د. سامي حمود، مرجع سابق، ص ٣٩٤.

المصرف الإسلامي مع أصحاب الودائع الاستثمارية المفتوحة طرفه استثمار ودائعهم في مشاريع ربحية، بعدها يقوم المصرف المذكور (باعتباره وكيلًا مفوضاً عن ربّ المال) بعرض أمر استثمار هذه المدخرات على منشآت الأعمال، على أن يتم توزيع الأرباح حسب الاتفاق بين الأطراف الثلاثة (أرباب المال المودعون، المصرف الوسيط، المضاربون أصحاب منشآت الأعمال)، وتقع الخسارة على أرباب المال فحسب، وهذه الصورة من المضاربة جائزة شرعاً، لأن المضارب (وهو هنا المصرف الإسلامي) يجوز له أن يضارب بشرط أن يكون ذلك بإذن ربّ المال^(٢٣٢).

يُشترط لصحة المضاربة شرعاً توفر عدّة شروط؛ منها ما يتعلق برأس المال، بينما الآخر يتعلق بالعمل، والثالث منها شروط تتعلق بالربح^(٢٣٣). بالنسبة لرأس المال، فيُشترط في رأس مال المضاربة عدد من الشروط هي: أولاً أن يكون نقدياً، ولا يجوز أن يكون رأس المال عروضاً (بضائع)، أو عقاراً، أو منقولاً إلا إذا تمّ تقويمها وقت التعاقد، وحينئذ تكون قيمتها بمثابة رأس مال المضاربة. وثانياً أن يكون رأس المال معلوماً، فلا تصح المضاربة على مجهول، لسببين: الأول أن المال المدفوع في المضاربة تتم إعادته عند تصفية المضاربة، فإذا لم يكن معلوماً أدى ذلك المنازعة والاختلاف، بينما السبب الثاني يتمثل بأن جهالة رأس المال تؤدي إلى جهالة الربح، الأمر الذي يؤدي إلى حصول منازعات بين طرفي المضاربة أيضاً. وثالثاً ألا يكون رأس المال ديناً في ذمة المضارب، ورابعاً أن يُسلم رأس المال إلى المضارب ويستقل في التصرف فيه، والتسليم إما أن يتم يداً بيد أي بالمناولة اليدوية أو التسليم، أو بالتمكين من المال، وذلك بوضع المال في حساب المضاربة وتمكين المضارب من السحب منه دون الرجوع إلى ربّ المال لأخذ الموافقة.

أما بالنسبة للعمل، فيُشترط في العمل الذي يكون من طرف عامل المضاربة عدة شروط هي: أولاً أن يكون العمل موضوع المضاربة واتخاذ القرارات المتعلقة به من

(٢٣٢) د. حسن عبدالله الأمين، الودائع المصرفية، دار الشروق، بدون دار نشر، ١٩٨٣، ص ٣١٢.

(٢٣٣) تفصيلاً أوفى ينظر: د. سعد بن غرير بن مهدي السلمي، شركة المضاربة في الفقه الإسلامي (دراسة تحليلية مقارنة)، منشورات جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٧، ٧٥، ١٠٩، ١٧١. د. عبد الرزاق الهيتي، مرجع سابق، ص ٤٤٥ وما بعدها.

اختصاص المضارب وحده دون أيّ تدخل من ربّ المال، وثانياً أن تنحصر المضاربة في التجارة فحسب، أي استثمار المال في النشاط التجاري بمختلف أوجهه، وثالثاً ألا يضيق ربّ المال على المضارب بالتوقيت عند بعض الفقهاء، بينما يجوز توقيت المضاربة عند الآخرين منهم.

أما الربح؛ فيُشترط في الربح الناتج عن المضاربة أيضاً توافر عدد من الشرط هي: أولاً أن يكون معلوم المقدار، أي تحديد نصيب كل من طرفي المضاربة (ربّ المال والمضارب) من الربح وقت إبرام عقد المضاربة، لأن المعقود عليه في العقد هو الربح، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد. وثانياً أن يكون نصيب كل من الطرفين المذكورين نسبة شائعة من الربح، بمعنى لا يتم تحديد الربح على أساس مبلغ معين مقطوع، أما الخسارة فهي تقع على ربّ المال حصراً وإن اتفقا على أنهما شركاء فيها. وثالثاً أن يكون الربح مشتركاً بين المتعاقدين طرفي المضاربة، بحيث لا يختص به أحدهما دون الآخر، فإذا اختص بالربح أحدهما دون الآخر فالمضاربة تكون غير صحيحة بإجماع الفقهاء.

يتوجب على المصرف الإسلامي عند التعامل بصيغة المضاربة أن يأخذ بعين الاعتبار بعض الضوابط هي^(٢٣٤):

- أن يكون المضارب أو عامل المضاربة أميناً، وأن يشهد على أمانته ومصادقته شخصان يعرفهما المصرف الإسلامي، إضافة إلى قيام المصرف بالاستعلام والتقصي عنه لנاحية (أمانته، مصادقته، التزامه، نشاطه التجاري، خبرته في السوق، سجل تعامله مع المصرف ... الخ).

- أن تتوفر لدى المضارب الكفاءة والمقدرة على استثمار الأموال التي سيحصل عليها من المصرف الإسلامي في مجال تقليل المخاطرة، وكذلك يمتلك الخبرة اللازمة في مجال عمله.

(٢٣٤) د. أكرم محمود الحوراني، د. عبد الرزاق حسن حساني، مرجع سابق، ص ١٧٦.

- أن تكون العملية محل المضاربة (حيث سيتم توظيف الأموال فيها)، معروفة وأن تتوفر جدوى اقتصادية وفنية تقدم للمصرف الإسلامي، بحيث يستطيع أن يقرر نتائجها ويدرس احتمالاتها في النجاح وتحقيق الربح.

هناك أحكام عامة شرعية تخضع لها المضاربة^(٢٣٥):

- يد المضارب على مال المضاربة يد أمانة، فلا ضمان عليه إلا بالتفريط أو بالتعدي.
- الخسارة في المضاربة تقع على ربّ المال وليس على المضارب منها شيء إلا إذا كان مقصراً أو متعدياً.
- اشتراط ربّ المال على المضارب الضمان في عقد المضاربة اشتراط باطل، والعقد يبقى صحيحاً.
- مخالفة المضارب لشروط ربّ المال في عقد المضاربة (كأن يفعل المضارب ما ليس له فعله أو يشتري شيئاً مُنْع من شرائه)، يجعله بمنزلة الغاصب، وبالتالي يصبح مال المضاربة مضموناً عليه، لأنه تعدى في ملك غيره.
- يملك المضارب حصته من الربح بقسمة المال، فإذا طرأ نقص على رأس المال، فإنه يُحسب من الربح.
- ينقضي عقد المضاربة لأسباب متعددة منها: فسخ العقد، أو موت أحد طرفيه، أو فقدان أحدهم أهليته المعتبرة شرعاً كجنونه، أو هلاك رأس مال المضاربة.

ثالثاً: المشاركة

بموجب هذه الصيغة المصرفية يتفق المصرف مع طرف آخر أكان فرداً أم مؤسسة أم جهة ما على أن يساهم كل منهم في مشروع استثماري ذي جدوى اقتصادية، بتقديم حصة من مال أو عمل لاستثمار هذا المشروع، وبالتالي اقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة. بمعنى أوضح، يقوم المصرف بمشاركة عميله في تمويل مشروع استثماري ما، أو حصة محددة منه، على أن يقوم العميل بتنفيذ العمل تحت مراقبة المصرف، على أن تشمل الرقابة نفقات المشروع وحساباته وإيراداته كافة، مع إضافة المصاريف الإدارية

(٢٣٥) د. صالح حميد العلي، مرجع سابق، ص ٢٦٦ وما بعدها.

التي يتحملها المصرف من جراء المشاركة بالتمويل ورقابة أعمال المشروع، وفي نهاية كل دورة محاسبية تتم عملية تصفية الحسابات، وتحديد الأرباح أو الخسارة، وبالتالي توزيعها بين الشريك والمصرف الإسلامي^(٢٣٦).

المشاركة القائمة بين المصرف الإسلامي والشخص الشريك المتعامل معه إما أن تنتهي بتصفية المشروع بعد أجل أو مدة محددة أو بعد انتهاء المشروع، أو تنتهي بتنازل الشريك للمصرف عن ملكية موجودات المشروع أو العكس وعندئذ تسمى المشاركة المنتهية بالتملك.

وعلى هذا الأساس، فإن صيغة المشاركة في رأس المال التي يتعامل بها المصرف مع عملائه على نوعين هما^(٢٣٧):

النوع الأول، المشاركة الدائمة أو الثابتة: يُراد بها، اتفاق المصرف الإسلامي مع شريك أو مجموعة شركاء على الاشتراك في مشروع استثماري معين، من خلال قيام المصرف بتمويل جزء من المشروع بتأمين أصوله وتشغيله والمساهمة في إدارته والإشراف عليه، وفي نهاية كل سنة مالية يتم توزيع الأرباح والخسائر على الشركاء. يُطلق على هذه المشاركة في الفقه الإسلامي (شركة العنان)، وهي: (اشتراك اثنين بماليتهما ليعملا فيه ببدنهما، وربحه لهما، فينفذ تصرف كل واحد منهما بحكم المالك في نصيبه، والوكالة في نصيب شريكه)^(٢٣٨). عموماً تتميز هذه صيغة المشاركة الدائمة التي يجريها المصرف الإسلامي بالسماوات التالية^(٢٣٩):

أ- اشتراك المصرف الإسلامي وشريكه أو شركائه المتعاقدين في المال المستثمر في المشروع محل الشركة، وكذلك اشتراكهما في تقديم العمل المطلوب للشركة.

(٢٣٦) د. أكرم محمود الحوراني، د. عبد الرزاق حسن حساني، مرجع سابق، ص ١٧٨.

(٢٣٧) د. عبد الرزاق الهيبي، مرجع سابق، ص ٤٩٦ وما بعدها. د. منى لطفي بيطار، مرجع سابق، ص ٧٢.

(٢٣٨) د. عبد الرزاق الهيبي، مرجع سابق، ص ٤٩٦، نقلاً عن: المقنع، المكتبة السلفية، قطر، بدون تاريخ، ص ١٦٣.

(٢٣٩) د. عبد الرزاق الهيبي، مرجع سابق، ص ٤٩٨، نقلاً عن: البنوك الإسلامية، المنهج والتطبيق، ص ٨٩ بتصرف.

ب- اتفاق الشركاء أي المصرف الإسلامي وشركائه، مسبقاً في العقد على نسبة كل منهما من الربح خشية الوقوع في الغرر أو الجهالة.

ج- إن نصيب كل واحد من الشركاء جزء مشاع من أرباح الشركة وليس نسبة محددة ومرتبطة بمقدار رأس المال.

د- يتم تخصيص جزء من أرباح الشركة للشريك الذي يتولى عملية إدارة وتشغيل المشروع، أما باقي الأرباح فتوزع على مجموع الشركاء بمقدار مساهمة كل واحد منهما في رأس مال الشركة، وكذلك تتبع الآلية نفسها في توزيع الخسائر.

بناء على ما سبق، يتضح أن المشاركة تختلف عن صيغة المضاربة، في أن الأولى يساهم بموجبها الشركاء في رأس المال والعمل معاً، في حين أن المضاربة، فإن المال من طرف والعمل من طرف آخر.

النوع الثاني، المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك: بموجب هذا النوع من المشاركة، يتفق كل من المصرف وشريكه على أن يساهم كل منهم في رأس مال شركة بتقديم حصة من مال وعمل معاً من قبل كل واحد منهم، مع إعطاء كل شريك منهم للأخر وعداً بأن ينقل له ملكية حصته في الشركة بالبيع سواء أتم ذلك على دفعة واحدة أو تدريجياً على دفعات وفقاً للشروط المتفق عليها بين الشركاء في عقد الشركة^(٢٤٠). تتعدد المشاركة المنتهية بالتمليك إلى عدة صور هي:

أولاً- اتفاق المصرف مع شريكة بعقد مستقل عن عقد الشركة الأساسي، على إعطاء الحق لكل واحد منهما، بعد إتمام المشاركة، ببيع حصته للأخر أو لغيره.

ثانياً- اتفاق المصرف مع شريكه على أساس حصول المصرف على نسبة من أرباح الشركة لقاء تسديد أصل ما قدمه المصرف من تمويل في المشروع محل المشاركة، بمعنى أوضح أن الربح الذي تحققه الشركة يتم توزيعه على ثلاث حصص: حصة للمصرف الإسلامي كعائد للتمويل، وحصة للشريك كعائد لتمويله وعمله، وحصة ثالثة للمصرف الإسلامي لتسديد نصيب المصرف في رأس مال الشركة، وتستمر هذه العملية

(٢٤٠) د. صالح حميد العلي، مرجع سابق، ص ٢٣٧.

إلى أن يسترد المصرف الإسلامي كل مساهمته في رأس المال، وبالتالي تعود ملكية المشروع بالكامل لطالب التمويل أي الشريك.

ثالثاً- يحدد نصيب كل من المصرف وشريكه طالب التمويل في شكل حصص أو أسهم، ويمثل مجموع قيمها إجمالي قيمة المشروع الاستثماري. وأثناء تشغيل المشروع يحصل كل من هؤلاء على نصيبه من الربح المتحقق فعلاً بحسب مساهمته في رأس المال. وللشريك إذا شاء أن يشتري من الأسهم المملوكة للمصرف عدداً معيناً كل فترة زمنية معينة ولتكن سنة، بحيث تتناقص أسهم المصرف بمقدار ما تزيد أسهم الشريك إلى أن تصبح كامل الملكية للشريك.

يجب أن تتوفر في المشاركة المنتهية بالتملك عدداً من الضوابط الشرعية ذكرها الدكتور عبد الستار أبو غدة وهي^(٢٤١):

- تطبيق الأحكام العامة للشركات سيما أحكام شركة العنان المعروفة في الفقه الإسلامي على المشاركة المنتهية بالتملك.

- وجوب تحديد النسب المستحقة لكل من طرفي عقد الشركة (المصرف الإسلامي وشريكه) في أرباح الشركة، مع جواز الاتفاق على النسبة بصورة مختلفة عن حصص الملكية، ويجوز الاتفاق بين الطرفين على تغييرها تبعاً لتغير حصص الملكية دون الإخلال بمبدأ تحميل الخسارة بنسبة حصص الملكية.

- خلو عقد الشركة من النص على حق المصرف الإسلامي في استرداد ما قدم من تمويل، لمنافاة هذه النص لو وجد لمقتضى عقد المشاركة، لأن استرداد أحد الطرفين لما قدمه قد يترتب عليه خسارة محققة للطرف الآخر.

- تملك المصرف الإسلامي لحصته لشريكه يجب أن يكون بالقيمة السوقية، وليس بأصل المبلغ الذي أسهم به المصرف من أجل تجنب ضمان رأس ماله.

(٢٤١) د. عبد الستار أبو غدة، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية (المعايير الشرعية)، معيار رقم ١٢، ص ٢٠٦ و ٢٠٧.

- تحميل الأعباء المالية التي تنشأ عن المشاركة المنتهية بالتمليك على حصص الشريكين وليس على أحدهما، وتشمل هذه الأعباء الضرائب والرسوم والمصروفات ونفقات الصيانة وأقساط التأمين إن وجد.

المبحث الرابع

نظام الرقابة على المصرف الإسلامي

كمؤسسة مصرفية ضمن النظام المصرفي الوطني، يخضع المصرف الإسلامي لنظام الرقابة المتبع في هذا النظام. إذ ينقسم نظام الرقابة المطبق في المصارف الإسلامية إلى رقابة داخلية نابعة من لدن المصرف الإسلامي نفسه والمتمثلة برقابة الجمعية العمومية للمساهمين ومفتشي الحسابات والمراقبين الداخليين وقد عرضنا لهذه الرقابة عند بحثنا لموضوع الرقابة على المصارف الخاصة ونحيل إليها منعاً للتكرار، أما الجديد في الرقابة الداخلية بالنسبة للمصرف الإسلامي فهو الرقابة الشرعية التي يتميز بها هذا المصرف عن المصرف التقليدي، بينما الرقابة الخارجية فيخضع لها المصرف الإسلامي من قبل جهات خارجية منحها القانون صلاحية الإشراف على عمله ومراقبته والمتمثلة بالمصرف المركزي وقد وقفنا عند هذه الرقابة سابقاً، لذا سنكتفي بدراسة مضمون الرقابة الشرعية فحسب، وذلك في ضوء المطالب التالية:

المطلب الأول- مفهوم هيئة الرقابة الشرعية

المطلب الثاني- تأليف هيئة الرقابة الشرعية

المطلب الثالث- مهام هيئة الرقابة الشرعية وواجباتها

المطلب الرابع- أشكال الرقابة الشرعية

المطلب الأول

مفهوم هيئة الرقابة الشرعية

يتميز المصرف الإسلامي عن المصرف التقليدي اللذين يشكلان معاً المنظومة المصرفية في الدولة، بوجود هيئة رقابة شرعية تشكل أحد أهم مكونات هيكله التنظيمي

وسلطة مستقلة في آن واحد، مهمتها إجراء الرقابة الشرعية على جميع أعمال المصرف وعقوده للتأكد من توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية في التطبيقات العملية.

لا شك أن، قيام مصرف إسلامي يقوم على أساس من الشرع الإسلامي في كل معاملاته المصرفية والاستثمارية والخدمية يتطلب الوقوف عند مدى انسجام هذه المعاملات والصيغ المصرفية التي يتعامل بها مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، لذا أوجد المشرع في جسم كل مصرف إسلامي هيئة رقابية شرعية تنحصر مهمتها في تقويم هذه المعاملات بمنظور شرعي إسلامي، وبالتالي الموافقة على هذه الصيغ المصرفية أو تعديلها أو حتى رفضها بالمطلق.

تستمد هيئة الرقابة الشرعية وجودها من أحكام القانون والنظام الأساسي للمصرف. في واقع الحال تختلف تسمية الرقابة الشرعية بين المصارف الإسلامية، فهي لجنة أو هيئة الإفتاء أو هيئة الرقابة الشرعية أو هيئة الرقابة الشرعية أو المستشار الشرعي، وكذلك يختلف موقعها من الهيكل التنظيمي للمصرف، فهي قد تكون تابعة للجمعية العمومية للمساهمين، أو لمجلس الإدارة^(٢٤٢).

تُعرّف المادة الأولى من المرسوم التشريعي الخاص بإحداث المصارف الإسلامية هيئة الرقابة الشرعية بأنها: (هيئة مكونة من عدد محدود من علماء الفقه والشريعة والقانون تعينها الجمعية العمومية لمساهمي المصرف الإسلامي مهمتها إجراء الرقابة الشرعية على أعمال المصرف وعقوده لضمان توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية). بينما يُعرّفها فقهاء الشريعة الإسلامية بأنها: (الجهاز الذي يتولى الإشراف الكامل على جميع النواحي الشرعية بالبنك بهدف توجيه المؤسسة ومساعدتها على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها وأنشطتها، ومن ثم مراقبتها، والتأكد من مدى مطابقة أعمالها لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى)^(٢٤٣).

(٢٤٢) د. محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ٢٠٠٨، ص

(٢٤٣) د. صالح حميد العلي، مرجع سابق، ص ٤٠٠.

يتضح من التعريفين السابقين، أن هيئة الرقابة الشرعية عبارة عن تنظيم أوجده المشرع في بنية المصرف الإسلامي مستقل عن باقي أجهزة المصرف التنفيذية للرقابة عليها، ويتكون من عدد من الأشخاص المتخصصين في علوم الفقه والشريعة والقانون، تنحصر مهمته الأساسية في التأكد من انسجام أعمال المصرف الإسلامي بمختلف أنواعها وأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك طبقاً لمجموعة من المعايير الرقابية المستمدة من مصادر الشريعة الإسلامية.

وبالتالي تسعى هيئة الرقابة الشرعية في المصرف الإسلامي إلى تحقيق الأهداف الأساسية التالية^(٢٤٤):

- أ- تطبيق مقاصد الشريعة الإسلامية في النشاط الاقتصادي الذي يمارسه المصرف الإسلامي.
- ب- بيان حل أو حرمة المعاملات التي تقوم بها المصارف الإسلامية لتطبيق الحلال منها وتجنب الحرام.
- ج- تحفيز المصارف الإسلامية وكافة المتعاملين معها على الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية حتى يعم الخير على المجتمع.
- د- الاطمئنان من أن النظم واللوائح الداخلية المختلفة للمصرف قد أعدت وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- هـ- تحقيق المتابعة المستمرة والتدقيق والتحليل بما يضمن تنفيذ العمل طبقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وبيان المشكلات والصعوبات وسبل تذليلها.
- و- تطوير الصيرفة الإسلامية بما يلبي احتياجات مؤسسات ومنشآت الأعمال الإسلامية والأفراد، بإيجاد البدائل الشرعية للمعاملات والعقود المحرمة شرعاً أو باستحداث عقود منضبطة شرعاً.

حتى يتم تحقيق الأهداف السابقة وغيرها من الناحية العملية يتوجب أن تكون قرارات هيئة الرقابة الشرعية ملزمة للمصرف والعاملين فيه، وهو ما نص عليه المشرع

(٢٤٤) د. صالح حميد العلي، مرجع سابق، ص ٤٠٣، د. حسين شحاته، الضوابط الشرعية لمسيرة المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للمصرف الإسلامي، بنك التمويل الكويتي، دبي، ١٩٨٥.

صراحة بموجب أحكام المادة ١٠ فقرة أ/ من المرسوم التشريعي رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٥ الخاص بالمصارف الإسلامية.

المطلب الثاني

تأليف هيئة الرقابة الشرعية

تتألف هيئة الرقابة الشرعية في المصرف الإسلامي وفقاً لما نصت عليه أحكام المادة ١٠ من المرسوم التشريعي الخاص بالمصارف الإسلامية، من ثلاثة أعضاء كحد أدنى، وهذا يعني أن المشرع ترك فسحة للمصرف الإسلامي بزيادة عدد أعضاء الهيئة المذكورة بما يتناسب وحجم أعماله.

يتم تأليف هيئة الرقابة الشرعية من قبل الجمعية العمومية للمساهمين في المصرف لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، كما تحدد الجمعية المذكورة رواتب أعضاء الهيئة وتعويضاتهم ومكافأاتهم، ولا يترك ذلك لمجلس إدارة المصرف للحيلولة دون تأثير هذا المجلس على عمل الهيئة في أداء مهامها الرقابية. كما لا يجوز عزل أو إقالة هيئة الرقابة الشرعية أو أي عضو فيها خلال مدة التعيين إلا بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين^(٢٤٥). في حال تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية المذكورة أو عزلهم أو عند إجراء أي تعديل في تكوين الهيئة يتوجب عند حصول مثل ذلك على مجلس إدارة المصرف الإسلامي إعلام مصرف سورية المركزي^(٢٤٦).

لا يشترط تواجد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية يومياً في مقر المصرف، بل إنها غالباً تجتمع خلال فترات دورية منتظمة حسب خطة عملها المتفق عليها مع إدارة المصرف. إلا أنها بنفس الوقت تجتمع فوراً كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وكانت هناك مسائل ملحة يتطلب البت بها سريعاً بناء على طلب مجلس إدارة المصرف.

بما أن أعضاء هيئة الرقابة الشرعية منوط بهم مهام تنقية معاملات المصرف الإسلامي وسائر خدماته من الشوائب الغريبة عن البيئة الإسلامية، فيجب بالتالي أن

^(٢٤٥) المادة ١٠/د من المرسوم التشريعي رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٥ الخاص بالمصارف الإسلامية.

^(٢٤٦) المادة ١٠/هـ من المرسوم التشريعي رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٥ الخاص بالمصارف الإسلامية.

يتحقق في هؤلاء الأعضاء عدداً من الشروط التي تضمن تحقيق هذه المهام على أتم وجه، وهذه الشروط تتمثل في^(٢٤٧):

- الصلاح والتقوى والورع والعفة ونحو ذلك من القيم والأخلاق الإسلامية.
- التخصص في علوم الفقه الإسلامي، ولا سيما فقه المعاملات المالية والشرعية والقانون والاقتصاد الإسلامي إضافة للتخصص بعلوم اللغة العربية.
- من غير العاملين في أجهزة المصرف الإسلامي الذي سيتم تعيينهم فيه وليسوا من أعضاء مجلس إدارته ضماناً لاستقلاليتهم وحيادهم وعدم التأثير عليهم.
- الإلمام بواقع المعاملات المالية والمصرفية من خلال معرفتهم بأسلوب عمل المصرف الإسلامي وكيفية تطبيقه للمعاملات المصرفية فنياً.

المطلب الثالث

مهام هيئة الرقابة الشرعية وواجباتها

- أوكل المشرع إلى هيئة الرقابة الشرعية في المصرف الإسلامي بموجب أحكام المادة ١٠ من مرسوم إحداث المصارف الإسلامية القيام بمهام أساسية، تتمثل في الآتي:
- ١- مراقبة أعمال المصرف الإسلامي وأنشطته من حيث توافقها وعدم مخالفتها لأحكام الشرعية الإسلامية.
 - ٢- إبداء الرأي والمشورة في صيغ العقود اللازمة لأنشطته وأعماله.
 - ٣- النظر في أية أمور تكلف بها من قبل مجلس الإدارة أو وفقاً لتعليمات مصرف سورية المركزي.
 - ٤- تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العمومية للمساهمين تبين فيه مدى التزام المصرف الإسلامي بأحكام الشريعة الإسلامية وتبين فيه ملاحظاتها وتوصياتها.

حتى تؤدي هيئة الرقابة الشرعية مهامها، يجب أن تكون قرارات هذه الهيئة ملزمة، وهذا ما فعله المشرع عندما جعل قرارات الهيئة المذكورة والمتعلقة بطبيعة عملها ملزمة لإدارة المصرف، ولتحقيق ذلك فمن حق الهيئة الحصول على جميع البيانات والمعلومات

(٢٤٧) منى بيطار، مرجع سابق، ص ٣٢٠، د. صالح حميد العلي، مرجع سابق، ص ١١ وما يليها.

اللزامة لأداء مهامها بموجب أحكام القانون، وكذلك الاطلاع على اللوائح والنظم والتعليمات والملفات والسجلات وعلى نماذج الصيغ العقدية التمويلية والاستثمارية والخدمية التي ترى أنها ضرورية لأداء المهام المناطة بها.

بالمقابل تقع واجبات على هيئة الرقابة الشرعية لخصها أحد المؤلفين في الأمور التالية^(٢٤٨):

- أ- تقديم المشورة وإبداء الرأي الشرعي في المسائل المطروحة في المصرف.
- ب- الاشتراك مع مسؤولي المصرف في وضع نماذج العقود والاتفاقيات لجميع معاملات المصرف بقصد التأكد من خلوها من المحظورات الشرعية.
- ج- حضور جلسات مجلس الإدارة لإبداء الرأي من الناحية الشرعية في الموضوعات المستحدثة التي يناقشها المجلس.
- د- مراقبة تطبيق المصرف لأحكامها وقراراتها.
- هـ- طلب عقد جلسة خاصة لمجلس الإدارة لمناقشة وشرح وجهة النظر الشرعية في بعض المسائل المطروحة في المصرف كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
- و- تقديم تقرير دوري إلى مجلس الإدارة والمدير العام للمصرف عن الأعمال المنجزة من قبل الهيئة مبين فيه ملاحظاتها وقراراتها.
- ز- تقديم تقرير شامل للجمعية العمومية للمساهمين عن الأعمال التي قامت بها الهيئة خلال السنة المالية المنتهية وبيان مدى التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية خلال السنة المالية المنتهية.

المطلب الرابع

أشكال الرقابة الشرعية

تتمثل آلية الرقابة الشرعية في المصرف الإسلامي في ثلاثة أشكال أو في ثلاث مراحل بالاستناد إلى الزمن أو الوقت الذي تنفذ فيه^(٢٤٩):

(٢٤٨) د. محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص ١٥٢ وما بعدها، نقلاً عن: د. عوف محمود الكفراوي، البنوك الإسلامية، النقود والبنوك في النظام الإسلامي، مركز الإسكندرية للكتاب، بلا سنة نشر، ص ٣١٩.

أولاً: الرقابة الشرعية السابقة للتنفيذ أو الرقابة الوقائية، وفيها تُحال من قبل مجلس إدارة المصرف أو إحدى أجهزته التنفيذية إلى هيئة الرقابة الشرعية الصيغ التمويلية أو الاستثمارية أو الخدمية التي ينوي المصرف الإسلامي التعامل بها مع عملائه لإبداء الرأي الشرعي فيها، وبيان مدى موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك قبل إقدام المصرف المذكور على وضعها موضع التطبيق الفعلي، فإن أجازت الهيئة المسألة أو قامت بتعديلها على الوجه المتفق وأحكام الشريعة الإسلامية صار العمل بها، وإلا تركت، وقرراها هذا ملزم للإدارة.

ثانياً: الرقابة الشرعية المصاحبة للتنفيذ أو الرقابة الآنية، والتي تتم جنباً إلى جنب مع تأدية العملية المصرفية في المصرف، وخلال اجتماعات مجلس الإدارة والاجتماع مع المدير العام، وتشمل أيضاً الرقابة على طريقة تنفيذ الأعمال المصرفية من قبل الموظفين، وفيها تتابع هيئة الرقابة الشرعية العمليات التي يقوم بها المصرف الإسلامي أولاً بأول وذلك من تلقاء نفسها للتأكد من أن المصرف المذكور يلتزم في هذه العمليات أحكام الشريعة الإسلامية، وبالفتاوى الصادرة عن هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية أو عن المجامع الفقهية أو عن غيرها، وكذلك الرد على التساؤلات وتوضيح النواحي التطبيقية للفتاوى، والإجابة أيضاً على الأسئلة المطروحة والاستفسارات الموجهة إليها من قبل إدارة المصرف أو الموظفين فيه، حتى تتمكن من ملاحظة الانحراف في زمن حدوثه ومنعه قبل أن يستفحل.

ثالثاً: الرقابة الشرعية اللاحقة أو الرقابة العلاجية، وتتضمن قيام هيئة الرقابة الشرعية بمراجعة أعمال المصرف ومعاملاته للتأكد من أن ما تمّ تنفيذه من قبل المصرف المذكور من معاملات مصرفية، سواء سبق أن تمّ عرضها على هيئة الرقابة الشرعية أم لا، تتطابق وأحكام الشريعة الإسلامية والفتاوى الصادرة بالاستناد إلى هذه الأحكام.

انتهى بتوفيق الله وحمده

(٢٤٩) د. محمد عبد الحكيم زعير، العلاقة بين الرقابة الشرعية والرقابة المالية في المؤسسات المالية، بحث مقدم الى المؤتمر الضريبي الثالث المنعقد في القاهرة عام ١٩٩٦، حسين شحاته، مرجع سابق، ص ١٧.

ملاحق الكتاب

الملحق الأول

قانون النقد الأساسي رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

وعلى ما أقره مجلس الشعب بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧ - ٩ - ١٤٢٢ هجري الموافق لـ ١٢ - ١٢ - ٢٠٠١ ميلادي.

يصدر ما يلي:

الباب الأول

مجلس النقد والتسليف

مادة ١:

١- يتولى مجلس النقد والتسليف مهمة العمل على تنظيم مؤسسات النقد والتسليف في الجمهورية العربية السورية وتنسيق فعاليتها لتحقيق الأهداف المذكورة أدناه في حدود صلاحياته وضمن التوجهات الاقتصادية العامة للدولة التي يقرها مجلس الوزراء..

أ - تنمية السوق النقدية والمالية وتنظيمها وفقا لحاجات الاقتصاد القومي.

ب - المحافظة على القوة الشرائية للنقد السوري.

ج - تحقيق استقرار سعر الصرف الخارجي للنقد السوري وتأمين حرية تحويله إلى العملات الأخرى.

د - توسيع إمكانيات استخدام الموارد والطاقات والعمل على إنماء الدخل القومي.

٢- وفي سبيل ذلك يتولى مجلس النقد والتسليف:

أ - وضع السياسة النقدية في الجمهورية العربية السورية وإدارتها وفقا للاستراتيجية العامة للدولة وحاجات الاقتصاد الوطني بما في ذلك السياسات المتعلقة باستقرار الأسعار والقوة الشرائية للنقد الوطني وسياسات التسليف والفائدة والادخار المصرفي وأسعار الصرف.

ب - الصلاحيات الخاصة بمجلس النقد والتسليف المنصوص عنها في الباب الثالث من هذا القانون.

ج - متابعة الجهاز المصرفي وبحث جميع القضايا المتعلقة بالعمل المصرفي والنشاطات ذات الصلة بها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها عن طريق مصرف سورية المركزي.

د - تنظيم عمليات الدفع والتسوية بما فيها العمليات الجارية بالوسائل الإلكترونية.

هـ - مراقبة المهنة المصرفية وتوجيه فعاليتها وفقاً لأحكام الباب الرابع من هذا القانون عن طريق مصرف سورية المركزي.

و - إجراء الاستقصاءات والدراسات اللازمة المتعلقة بمهامه أو التي تكلفه بها السلطة التنفيذية.

ز - مهمة مشاور الحكومة المالي ويقدم بهذه الصفة الآراء التي يراها مناسبة حول الشؤون المتعلقة باختصاصاته وتستشير الحكومة بشأن التدابير والأمور التي لها صلة بوضع الجمهورية العربية السورية المالي والنقدي والمصرفي.

ح - ممارسة سائر الصلاحيات والمهام المحددة له في القوانين والأنظمة النافذة.

مادة ٢:

أ- يتألف مجلس النقد والتسليف كما يلي:

١- حاكم مصرف سورية المركزي.. رئيساً.

٢- النائب الأول لحاكم مصرف سورية المركزي.. نائباً للرئيس.

٣- النائب الثاني لحاكم مصرف سورية المركزي.. عضواً.

٤- معاون وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية عضواً.

٥- معاون وزير المالية عضواً.

٦- معاون وزير الزراعة والإصلاح الزراعي عضواً.

٧- معاون وزير الصناعة.. عضواً.

٨- رئيس هيئة تخطيط الدولة. عضواً.

٩- ثلاثة خبراء في شؤون النقد والتسليف والمصارف.. أعضاء.

ب- يعتبر حاكم مصرف سورية المركزي ونائباه أعضاء حكما في المجلس وتجري تسمية بقية الأعضاء بمرسوم بناء على اقتراح وزاراتهم والجهات التي يمثلونها ويراعي عند اختيار الخبراء أن يكونوا من المشهود لهم بالعلم والخبرة العملية والدراية الفنية.

ج- يمارس رئيس المجلس وأعضاؤه المهام المناطة بهم بموضوعية وبحيادية تامة.

د- لا يحق لأعضاء مجلس النقد والتسليف من الخبراء أن يكونوا أعضاء في مجلس إدارة أي شركة تجارية أو ذات طابع تجاري باستثناء المؤسسات المالية الدولية أو المؤسسات المالية المحلية الخاضعة لإدارة الدولة كما لا يحق لهم أن يكونوا مسؤولين بأي صفة كانت عن إدارة مؤسسات خاصة ذات طابع تجاري.

هـ- تحدد تعويضات رئيس المجلس ونائبيه وبقية الأعضاء بمرسوم بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية دون التقيد بالضوابط والحدود القصوى المنصوص عنها في القوانين النافذة.

مادة ٣: للمجلس أن يستعين بالخبراء وأن يدعو إلى اجتماعاته بصورة استشارية ولغرض معين جميع الأشخاص الذين يرى في دعوتهم فائدة لأداء مهمته وتحدد تعويضاتهم من قبل المجلس وتصدر بمرسوم بناء على اقتراح من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية.

مادة ٤: تعتبر حكما مداولات المجلس وقراراته سرية.

مادة ٥: يقوم مصرف سورية المركزي بأمانة سر المجلس.

مادة ٦: يمارس أمين سر مصرف سورية المركزي مهام أمين سر مجلس النقد والتسليف ويبلغ مقررات هذا المجلس إلى الجهات صاحبة العلاقة.

مادة ٧:

١- يتمتع المجلس / ضمن الحدود التي يرسمها له هذا القانون / بأوسع الصلاحيات في أداء مهامه.

٢- على الإدارات والجهات العامة ومؤسسات التمويل والتسليف والصيرفة العامة والخاصة أن توافي المجلس عن طريق مصرف سورية المركزي بجميع المعلومات التي يطلبها والتي يراها ضرورية لأداء مهامه.

٣- يضع المجلس نظامه الداخلي.

مادة ٨:

١- يجتمع المجلس مرة في الشهر على الأقل كما يجتمع بدعوة من رئيسه أو بطلب ثلاثة من أعضائه على الأقل.

٢- لا تعتبر مداولات المجلس قانونية إلا بحضور أكثرية أعضائه المطلقة وتتخذ القرارات بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك ويرجح جانب الرئيس عند تعادل الأصوات.

٣- تبلغ القرارات المتخذة في مجلس النقد والتسليف إلى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ويحق للوزير أن يوقف تنفيذ أي قرار يراه مخالفا لمصلحة الدولة لمدة أقصاها سبعة أيام يتم خلالها إعادة عرض القرار على المجلس وفي حال استمرار الاختلاف في وجهات النظر يتوجب على وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية عرض الموضوع بصورة مستعجلة على مجلس الوزراء للبت فيه على وجه السرعة.

مادة ٩:

١- بالإضافة إلى الواجبات الأخرى التي يفرضها هذا القانون يحظر على أعضاء مجلس النقد والتسليف إفشاء أي من المعلومات التي يطلعون عليها بحكم مهامهم ما لم تتم دعوتهم لأداء الشهادة أمام القضاء.

٢- يسري هذا الحظر على الأشخاص والعاملين الذين يستعين بهم المجلس لأداء مهمته في أي غرض كان.

٣- يحظر على الخبراء من أعضاء مجلس النقد والتسليف أثناء عضويتهم في المجلس ولمدة سنتين بعد انتهائهما أن يتولوا رئاسة مجلس إدارة أو عضوية أي من المصارف أو المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف المجلس أو قبول أي عمل لديها مهما كان نوعه.

٤- يخضع من يخالف أحكام هذه المادة للمساءلة القانونية وتطبق بحقه العقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة.

مادة ١٠:

١- يقدم مجلس النقد والتسليف المعلومات التي يطلبها منه وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية كما يقدم إليه كل ثلاثة أشهر تقريراً عن تنفيذ مهمته وعن الوضع النقدي والمصرفي في الجمهورية العربية السورية كذلك يمكن للمجلس تقديم التقارير إلى الوزير عند الضرورة ويجب أن يبين التقرير الدوري مجمل هذا الوضع على اختلاف مظاهره وبصورة خاصة:

أ- عمليات التسليف لجميع القطاعات الاقتصادية.

ب- عمليات التسليف للإدارات والمؤسسات العامة.

ج- وضع التغطية النقدية.

د- تطور أوضاع أسواق الصرف.

٢- يبدي الاقتراحات حول الأوضاع الراهنة وحاجات الاقتصاد الوطني.

٣- باستثناء الدراسات العلمية ليس للمجلس أن ينشر شيئاً من أعماله إلا ما أوجب القانون نشره أو وافق على نشره وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية كما يحظر على أعضاء المجلس باستثناء رئيسه الإدلاء بأي تصريح يتعلق بأعمال المجلس أو مداولاته.

مادة ١١: يتحمل مصرف سورية المركزي جميع نفقات المجلس كما يتحمل تعويضات أعضائه والخبراء الاستشاريين الذين يستعين بهم المجلس وفق أحكام المادة ٣ / من هذا القانون.

الباب الثاني

النقد

القسم الأول: أحكام عامة

مادة ١٢:

١- الوحدة القياسية للنقد السوري هي الليرة السورية ويشار إليها بحرفي / ل. س /.

٢- تنقسم الليرة السورية إلى مائة قرش ويشار إلى القرش بحرفي / ق. س /

مادة ١٣:

١- مع مراعاة أحكام اتفاقية صندوق النقد الدولي وتعديلاتها والاتفاقيات النقدية الدولية والعربية التي تبرمها الدولة أو تنضم إليها يتم تحديد نظام الصرف وسعر الصرف الخارجي لليرة السورية بقرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف ووزير الاقتصاد والتجارة الخارجية.

٢- تحدد أسعار صرف العملات الأجنبية القابلة للتحويل على أساس أسعار صرفها السائدة في الأسواق العالمية أما أسعار صرف العملات غير القابلة للتحويل فيحددها مجلس النقد والتسليف بقرار منه.

مادة ١٤:

١- إصدار الأوراق النقدية والمسكوكات الذهبية والفضية الرسمية والقطع النقدية المعدنية امتياز ينحصر بالدولة ويمارس مصرف سورية المركزي هذا الامتياز وفقا لأحكام هذا القانون.

٢- يعفى مصرف سورية المركزي من جميع الضرائب والرسوم والتكاليف المالية من أي نوع كانت فيما يتعلق باستيراد المواد المذكورة في الفقرة / ١ / من هذه المادة وبعبودها وكذلك جميع الآلات والأدوات والأجهزة المستخدمة لعدّها وفرزها وفحصها والتكاليف الناشئة عن خزنها ونقلها وحفظها وجميع الأجهزة المتعلقة بعمليات دفعها وتداولها.

٣- تطبق بحق من يخالف أو يحاول مخالفة الامتياز المذكور العقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة.

القسم الثاني: الأوراق النقدية

مادة ١٥:

١- تعتبر أوراقا نقدية بموجب هذا القانون الأوراق لحاملها المحررة بالليرات السورية التي يصدرها مصرف سورية المركزي تنفيذا لأحكام هذا القانون.

٢- يكون لهذه الأوراق صفة التداول القانوني وقوة إبرائية غير محددة لتسديد جميع الديون العامة والخاصة.

الفصل الأول

إصدار الأوراق النقدية وتداولها وسحبها

مادة ١٦:

١- يمكن إصدار الأوراق النقدية من الفئات التالية / ليرة واحدة / ليرتان / خمس ليرات / عشر ليرات / خمسة وعشرون ليرة / خمسون ليرة / مائة ليرة / مائتا ليرة / خمسمائة ليرة / ألف ليرة /.

٢- تحمل الأوراق توقيع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية وحاكم مصرف سورية المركزي.

مادة ١٧:

١- تحدد قياسات الأوراق النقدية ورسومها وألوانها وجميع أوصافها بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بناء على اقتراح مصرف سورية المركزي.

٢- توضع الأوراق النقدية في التداول بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بناء على اقتراح لجنة إدارة مصرف سورية المركزي.

مادة ١٨:

١- يسحب مصرف سورية المركزي من التداول الأوراق النقدية التي يرى أنها لم تعد مستوفية الشروط الفنية التي جعلها صالحة للتداول.

٢- يمكن تبديل الأوراق النقدية المنقوصة أو المشوهة إذا توافرت فيها الشروط الثلاثة التالية مجتمعة.

أ- أن تكون مساحة الورقة المقدمة للاستبدال تزيد عن ثلاثة أخماس الورقة الأصلية.

ب- أن تتضمن الورقة التوقيعين المفروضين بموجب المادة / ١٦ / كاملين.

ج- أن تتضمن الورقة أحد الأرقام التسلسلية كاملاً.

وفيما عدا الشروط المنصوص عنها أعلاه تسحب الأوراق المنقوصة أو المشوهة دون أي مقابل لحاملها ما لم يثبت لمصرف سورية المركزي أن التشويه أصابها نتيجة قوة قاهرة.

٣- لا يعتبر المصرف المركزي مسؤولاً بأي شكل عن فقدان أي كمية من الأوراق النقدية المتداولة في أيدي الجمهور أو المصارف أو الصناديق العامة أو سرقتها.

مادة ١٩:

١- يجري سحب فئة أو أكثر من فئات الأوراق النقدية أو تبديلها بمرسوم بناء على توصية مجلس النقد والتسليف واقتراح وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية.

٢- يحدد هذا المرسوم مهلة التبديل التي لا يمكن أن تقل عن ثلاثة أشهر ما لم تكن هناك ضرورة في استعجال السحب فيجوز تقصير هذه المهلة على ألا تقل عن سبعة أيام.

٣- يذاع مرسوم السحب على الجمهور بجميع وسائل النشر الملائمة.

مادة ٢٠:

١- أن الأوراق التي لا تقدم للتبديل قبل انتهاء المهلة المحددة تفقد قوتها الإبرائية وتنزل من التداول ويقوم مصرف سورية المركزي في مركزه بدمشق خلال خمس سنوات من ابتداء مدة السحب بتسديد قيمة الأوراق التي تقدم للتبديل دون أن يتقاضى أي نفقة.

٢- انتهاء مدة السنوات الخمس تسري أحكام التقادم على الأوراق التي لا تقدم للتبديل وتعود قيمتها إلى المصرف المركزي.

الفصل الثاني

التغطية النقدية

مادة ٢١:

١- لا يجوز إصدار أي قطعة نقدية ما لم تقابلها زيادة مساوية في موجودات مصرف سورية المركزي التالية:

أ- الذهب.

ب- المطاليب بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل.

ج- المطالبين بالليرات السورية الناجمة عن عمليات تسليف لجميع القطاعات الاقتصادية.

د- الأسناد العامة ذات الأجل القصير أو المتوسط أو الطويل التي تصدرها الدولة أو تكفلها وكذلك السلف والقروض المماثلة للأسناد المذكورة.

٢- أن تكون نسبة الذهب والعملات الأجنبية القابلة للتحويل الموضوعين في التغطية / ٤٠ / أربعين بالمائة على الأقل من مجموع عناصر التغطية.

٣- بر في تطبيق أحكام هذا الفصل مجموع التزامات مصرف سورية المركزي تحت الطلب مماثلة للأوراق النقدية المصدرة.

أولاً- التغطية الذهبية:

مادة ٢٢:

١- لا يجوز أن يقبل في التغطية الذهبية سوى الموجودات التي تتألف من الذهب المسكوك أو السبائك الذهبية.

٢- يعين مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية الأمكنة التي يجب أن يودع فيها المعدن الذهبي الموضوع في التغطية.

مادة ٢٣:

١- يقيد مصرف سورية المركزي الموجودات الذهبية الموضوعة في التغطية بسعر الكلفة أو بسعر السوق أيهما اقل.

٢- تحدد أسعار الشراء على أساس السعر المعلن عالمياً.

٣- يحدد مجلس النقد والتسليف أسعار بيع الموجودات الذهبية وفقاً للسعر المعلن عالمياً مع الأخذ بعين الاعتبار تكاليف السك وعلاوات القيمة التاريخية للمسكوكات.

ثانياً - التغطية بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل:

مادة ٢٤:

١- لا يجوز أن يقبل في التغطية من العملات الأجنبية سوى الموجودات التالية..

أ- الأوراق النقدية الأجنبية القابلة للتحويل.

ب- الموجودات بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل المقيدة لدى المؤسسات الدولية والحكومية والمصارف الأجنبية في حساب تحت الطلب أو لأجل لا يتجاوز الشهر الواحد.

ج- شهادات الإيداع المصرفية بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل لآجال لا تتجاوز السنة الواحدة.

د- الأسناد التجارية للأمر المحررة بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل والمسحوبة من سورية على الخارج والتي لا تتجاوز استحقاقاتها / ١٢٠ / يوما والمضمونة بثلاثة تواريخ من ذوي الملاءة أحدها مصرفي.

هـ- جميع أسناد المطالبات تحت الطلب المحررة بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل والمستحقة على الخارج والمستعملة بصورة عامة في التحويلات الدولية للأموال.

و- الأسناد ذات الأجل المتوسط والقصير الصادرة عن الدول أو عن المؤسسات الرسمية المالية العربية والدولية أو المضمونة من قبل الدول أو الجهات المذكورة وذلك بموافقة مجلس النقد والتسليف وعلى أن تتمتع هذه الأسناد بدرجة تقييم ائتماني عالمي من الدرجة الممتازة.

٢- يعين مجلس النقد والتسليف أنواع العملات الأجنبية القابلة للتحويل الممكن قبولها في التغطية كما يحدد درجة التقييم الائتماني للأوراق المسموح بقبولها في التغطية ويحدد عند الاقتضاء المبالغ القصوى لكل نوع منها.

٣- تقيد في حقل خاص الموجودات بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل الموضوعة في التغطية.

مادة ٢٥:

١- يقيد مصرف سورية المركزي العملات القابلة للتحويل الموضوعة في التغطية بسعر صرفها المحدد طبقاً لأحكام المادة / ١٣ / من هذا القانون بتاريخ الشراء.

٢- لا يجوز أن تختلف أسعار بيع العملات الأجنبية القابلة للتحويل وشرائها لقاء ليرات سورية عن سعر الصرف المعلن إلا ضمن الحدود التي يعينها مجلس النقد والتسليف.

مادة ٢٦: تؤول إلى الدولة الأرباح والخسائر الناجمة عن التعديلات الطارئة على سعر الصرف المعلن لل عملات الأجنبية القابلة للتحويل الموضوعة في التغطية أو عن أي أسباب قاهرة.

ثالثاً - المطالبات الناجمة عن عمليات التسليف:

مادة ٢٧:

١- لا يجوز أن تقبل في التغطية من عمليات التسليف لجميع القطاعات الاقتصادية سوى الموجودات التالية:

أولاً / السفاتج وجميع الأسناد التجارية الأخرى المحررة للأمر بالليرات السورية.
ثانياً / القروض والسلف بالليرات السورية التي تستحق بمدة محدودة وذلك لقاء رهن ما يلي:

أ- الذهب المسكوك أو السبائك الذهبية.
ب- الأسناد العامة لأجل قصير أو متوسط أو طويل التي تصدرها الدولة أو تكفلها وجميع الأسناد العامة التي يقبل بها مجلس النقد والتسليف ويوافق عليها وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية.

ج- السفاتج والأسناد التجارية.
د- جميع القيم العينية التي يقبل بها مجلس النقد والتسليف وأخصها الإيصالات الصادرة عن مخازن عامة / واراننت / والبضائع.

٢- يجب إلا يتجاوز اجل استحقاق السفاتج والأسناد التجارية المبحوث عنها في الفقرة / ١ / البند / أولاً / / ١٢٠ / يوماً على الأكثر اعتباراً من يوم تقديمها ولا يجوز أن تتجاوز مدة السلف والقروض المبحوث عنها في الفقرة / ١ / البند / ثانياً / / ١٢٠ / يوماً.

ويمكن بقرار من مجلس النقد والتسليف تمديد اجل السفاتج والأسناد التجارية ومدة القروض والسلف إلى / ٣٠٠ / يوم إذا كانت تتعلق بعمليات تسليف صناعي أو زراعي أو بتصدير منتجات زراعية أو صناعية سورية إلى الخارج.

مادة ٢٨:

- ١- يجب أن تحمل السفاتج والأسناد التجارية المنصوص عليها في البند / أولاً / من الفقرة / ١ / المادة / ٢٧ / بصورة مبدئية ثلاثة توقيعات ملبئة.
- ٢- يجوز الاستعاضة عن توقيعين بتوقيع مضمون من قبل الدولة.
- ٣- يجوز أن يقوم أحد الرهون المنصوص عليها في الفقرة / ١ / البند ثانياً / أ / و / ب / و / ج / و / د / من المادة / ٢٧ / مقام توقيع واحد أو توقيعين وذلك وفقاً للشروط والأصول التي يحددها مجلس النقد والتسليف بنظام يصدقه وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية.

مادة ٢٩:

- ١- يجب أن تكون القروض والسلف المشار إليها في المادة / ٢٧ / مضمونة بتوقيع مليء أصلياً كان أم إضافياً.
- ٢- يحدد مجلس النقد والتسليف الحالات التي يمكن فيها الاستعاضة بصورة استثنائية عن الرهن الملحوظ في المادة / ٢٧ / بتوقيعين ملئيين.

مادة ٣٠:

- يضع مجلس النقد والتسليف نظاماً يصدقه وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية يحدد فيه ما يلي..
- أ- الأصول الواجب مراعاتها لكي تقبل في التغطية النقدية السفاتج والأسناد التجارية والسلف والقروض المبحوث عنها في المواد / ٢٧ / ٢٨ / و / ٢٩ /.

- ب- أنواع البضائع والمواد القابلة للرهن والنسبة الواجب تنزيلها من قيمتها البيعية.
- ج- الأسناد العامة القابلة للرهن والنسبة الواجب تنزيلها من قيمتها الاسمية أو البيعية.
- د- السعر الذي يقبل به الذهب لدى رهنه.

مادة ٣١:

- يقيد مصرف سورية المركزي الأسناد التجارية المشار إليها في المادة / ٢٧ / حسب قيمتها الاسمية.

مادة ٣٢:

مع مراعاة أحكام المادة / ٢٧ / والمواد التي تليها ومراعاة القانون رقم / ١٧٧ / لعام / ١٩٥٨ / الخاص بالمصرف الصناعي والمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام / ١٩٦٦ / وتعديلاته بالقانون رقم / ١١ / لعام / ١٩٧٥ / الخاص بالمصرف العقاري والمرسوم التشريعي رقم / ١٤١ / لعام / ١٩٧٠ / المعدل بالقانون رقم / ٢٧ / لعام / ١٩٩٠ / الخاص بالمصرف الزراعي التعاوني يمكن أن توضع في التغطية ضمن الحدود والآجال التي يعينها مجلس النقد والتسليف القروض والسلف الممنوحة إلى مؤسسات التسليف الحكومية بشرط.

أ- ألا تتعدى نسبة القروض المذكورة التي يتجاوز أمدّها سنة واحدة نسبة مئوية محددة من مجمل القروض والسلف التي يوافق المصرف المركزي على منحها لأي مصرف على أن تحدد هذه النسبة لكل مصرف من قبل مجلس النقد والتسليف تبعاً لطبيعة النشاط الممول.

ب- أن ترهن المؤسسات المذكورة لقاء هذه القروض والسلف مطالبها التي تستحق عن هذه القروض والسلف خلال آجالها وأن يحل مصرف سورية المركزي محل هذه المؤسسات في جميع الحقوق المتعلقة بهذه المطالب.

ج- أن تزيد القيمة الاسمية للمطالب المرهونة على مبلغ القرض أو السلف الممنوحة بما يعادل ثلثه على الأقل.

د- أن توثق المطالب المذكورة برهن عقاري أو بأي ضمان عينية أخرى يقبل بها مجلس النقد والتسليف.

مادة ٣٣:

يحدد مجلس النقد والتسليف حسب مقتضيات الحالة الاقتصادية ما يلي..

أ- المبلغ الأقصى لعمليات الخصم من جهة وعمليات القروض والسلف من جهة أخرى كما يعين إذا اقتضى الأمر توزيع هذه العمليات بين مختلف الحقول الاقتصادية والمجلس أن يحدد أيضاً توزيع السقوف لهذه العمليات بين المصارف.

ب- معدلات الفائدة على عمليات الخصم وعمليات القروض والسلف وشروطها العامة.

رابعاً - الأسناد العامة والقروض والسلف المماثلة لها.

مادة ٣٤: لا يجوز أن يقبل في التغطية من عمليات التسليف العام سوى المطالبات التالية:

- ١- دين الدولة المجمع موقوفا بتاريخ نفاذ هذا القانون.
- ٢- سلفة من دون فائدة تمنح لوزارة المالية لتوفير أموال نقدية للخزينة في حدود مبلغ لا يتجاوز عشرين بالمائة من واردات الموازنة المقدرة للدورة الجارية ضمن الشروط التالية:
 - أ- إلا تتجاوز هذه السلفة خمس الواردات الفعلية للدورة المنصرمة.
 - ب- أن تسدد هذه السلفة قبل نهاية الربع الثالث من السنة المالية الجارية.
- ٣- أسناد الخزينة المصدرة أو التي قد تصدرها الدولة تنفيذا للضمانات المنصوص عليها في المادتين ٢٦/ و ٦٦ / من هذا القانون وتكون هذه الأسناد دون فائدة.
- ٤- أسناد الخزينة التي تصدرها الدولة لقاء اكتتابها في صندوق النقد الدولي وفي البنك الدولي وفي المؤسسات المالية العربية والدولية وفي المؤسسات الإقليمية التي تحدد بقانون وكذلك مساهمات الدولة في رأسمال الشركات العربية والدولية المصدقة اتفاقاتها أو عقود تأسيسها بصك تشريعي.
- ٥- أذونات وأسناد الخزينة وذلك عند الضرورة التي تتطلبها المصلحة العامة ومقتضيات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وأسناد القروض الصادرة عن الدولة أو المكفولة من قبلها وبشرط أن تصدر هذه الأذونات أو الأسناد بصك تشريعي.
- ٦- الأسناد الموقعة من المالكين والمستفيدين من مشاريع الري والمحرة من قبلهم لقاء استرداد التكاليف الناتجة عن ري واستصلاح الأراضي الداخلة في المشاريع المذكورة أو تحسينها أو بيعها على أن ترفق هذه الأسناد برهن عقاري أو أي ضمانة عينية أخرى يقبل بها مجلس النقد والتسليف ويعين مجلس النقد والتسليف الحد الأقصى للمبالغ التي يمكن استلافها بمقتضى هذه الفقرة.

المادة ٣٥: تقيد الأسناد العامة الموضوعة في التغطية بسعر شرائها إذا كان هذا السعر مساوياً لقيمة تسديدها أو ناقصاً عنها وتقيد قيمة تسديدها إذا كان سعر الشراء زائداً عنها.

القسم الثالث

النقود والمسكوكات الذهبية والفضية الرسمية

مادة ٣٦:

١- مع مراعاة أحكام المادة / ١٤ / ينحصر سك النقود والمسكوكات الذهبية والفضية الرسمية بمصرف سورية المركزي.

٢- لا يكون للنقد الذهبي أو الفضي صفة التداول القانوني ما لم يصدر مرسوم بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف يقضي بخلاف ذلك.

مادة ٣٧:

١- يجري سك النقود والمسكوكات الذهبية والفضية بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف وموافقة وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية.

٢- يحدد بمرسوم صادر بناء على توصية مجلس النقد والتسليف واقتراح وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية نوع القطع الذهبية والفضية وعيارها ووزنها ومقاييسها ومقدار التسامح فيها وسائر أوصافها الأخرى والكميات القصوى المطلوب سكها لكل فئة منها.

٣- توضع النقود الذهبية والفضية في التداول بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف.

مادة ٣٨:

تقع تكاليف شراء المعادن وسكها وسائر التكاليف الإضافية على عاتق مصرف سورية المركزي.

مادة ٣٩:

يقوم مصرف سورية المركزي بوضع النقود الذهبية والفضية في التداول لحسابه ووفق الأسس التي يحددها وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف بما في ذلك المتعلقة بنفقات السك وسائر النفقات والعمولات على أساس استلامه من المشتري وزنا من الذهب الخالص أو الفضة الخالصة يعادل على الأقل وزنا

من الذهب الخالص أو الفضة الخالصة المحدد بمقتضى المادة / ٣٧ / للنقود الذهبية أو الفضية التي يتخلّى عنها.

مادة ٤٠:

١- لا توضع المسكوكات والنقود الذهبية أو الفضية في التداول إلا بعد التحقق من عيارها ووزنها.

٢- يودع محضر ضبط بعمليات تدقيق السك لدى مصرف سورية المركزي كما تودع لديه القطع التي استعملت في هذا التدقيق.

مادة ٤١:

١- تعتبر صحيحة كل قطعة يتوفر فيها العيار القانوني وتكون نسبة التسامح في وزنها مطابقة لأحكام المادة / ٣٧ /.

٢- أن القطع الذهبية أو الفضية التي تصبح غير صحيحة بسبب الاحتكاك والاستعمال أو التي تكون بسبب من الأسباب قد قطعت أو انمسحت أسنانها أو بردت أو وضع عليها نقوش إضافية أو ثقبت أو لحمت أو غسّلت بسوائل كيميائية شديدة التأثير أو تكون بصورة عامة قد تغير أو تشوه شكلها تكسر من قبل أمناء صناديق الدولة أو من قبل مصرف سورية المركزي وتعاد إلى أصحابها.

٣- تحجز القطع المزيفة أو المقلدة وتصادر وينظم محضر ضبط بالحجز ويرسل إلى النيابة العامة لإجراء الملاحقة القانونية وفقا لأحكام القوانين النافذة.

القسم الرابع

النقود من الفئات الصغيرة

مادة ٤٢: يقصد بالنقود من الفئات الصغيرة القطع النقدية من المعادن غير الثمينة التي تصدرها الدولة وفقا لأحكام القانون.

مادة ٤٣: تسك النقود من الفئات الصغيرة بقطع من فئات خمسة وعشرين قرشا / خمسين قرشا / مائة قرش / ليرتين / خمس ليرات / عشر ليرات / خمس وعشرين ليرة سورية /.

مادة ٤٤ :

١- تتمتع النقود من الفئات الصغيرة بصفة التداول القانوني وتكون لها قوة إبرائية في تسديد الديون والالتزامات ضمن الحدود القصوى التالية:

أ- خمسون / ٥٠ / ليرة سورية للقطع من كل من فئتي / ٢٥ / الخمسة والعشرين و / ٥٠ / الخمسين قرشا سوريا.

ب- ألف ليرة سورية للقطع من فئة مائة قرش سوري.

ج- ألفا ليرة سورية للقطع من فئة ليرتين سورييتين.

د- خمسة آلاف ليرة سورية للقطع من فئة خمس ليرات سورية.

هـ- عشرة آلاف ليرة سورية للقطع من فئة عشر ليرات سورية.

و- خمسة وعشرون ألف ليرة سورية للقطع من فئة الخمس والعشرين ليرة سورية.

٢- غير انه لا يحق لصناديق الدولة وصناديق مصرف سورية المركزي وصناديق المصارف المسجلة وفقا لأحكام الباب الرابع من هذا القانون أن ترفض قبض النقود الصغيرة التي تتعدى قيمتها الحدود المعينة أعلاه ويتوجب عليها قبول القطع الصغيرة على اختلاف فئاتها دون تحديد في الكميات سواء لتبديلها بأوراق نقدية أم لتسديد الديون بها.

مادة ٤٥ :

١- يجري سك النقود الصغيرة من قبل مصرف سورية المركزي بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف وموافقة وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية.

٢- يحدد بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف معدن القطع النقدية من الفئات الصغيرة وعيارها ووزنها ومقاييسها ونسبة التسامح فيها وسائر أوصافها الأخرى والكميات القصوى المطلوب سكها لكل فئة منها.

٣- توضع فئات النقود الصغيرة في التداول بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف.

مادة ٤٦: يتحمل مصرف سورية المركزي نفقات شراء معادن النقود الصغيرة ونفقات سكها وجميع النفقات الإضافية كما يتحمل نفقات تداولها وجميع نفقات إدارتها.

مادة ٤٧:

- ١- يضع مصرف سورية المركزي النقود من الفئات الصغيرة في التداول وفقا للحاجة.
- ٢- يقيد المصرف المذكور في حساب خاص القيمة الاسمية للكميات الموضوعة في التداول كما يقيد فيه القيمة الاسمية للكميات المسحوبة من التداول.

مادة ٤٨:

- ١- يسحب مصرف سورية المركزي من التداول قطع النقود من الفئات الصغيرة التي يرى أنها لم تعد مستوفية للشروط الفنية التي تجعلها صالحة للتداول.
- ٢- تسحب من التداول من دون تعويض على حاملها قطع النقود الصغيرة التي فقدت معالمها أو التي قطعت أو تشوهت أسنانها أو بردت أو ثقت أو غسلت بسوائل كيميائية أو شوهت أو تغير شكلها.

مادة ٤٩:

- ١- لوزير الاقتصاد والتجارة الخارجية أن يقرر سحب فئة أو أكثر من قطع النقود الصغيرة وتبديلها بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف.
- ٢- يحدد قرار السحب المذكور مهلة التبديل التي لا يجوز أن تقل عن ستة أشهر بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف.
- ٣- أن القطع النقدية التي لا تقدم للتبديل قبل انتهاء المدة المحددة تفقد قوتها الإبرائية وتنزل من التداول وتعود قيمتها نهائيا إلى المصرف المركزي.

مادة ٥٠:

- ١- يحظر تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة بيع قطع النقود من الفئات الصغيرة وشراؤها التي لها تداول قانوني في سورية بثمن يزيد عن قيمتها الاسمية أو لقاء أي مبلغ إضافي كما يحظر إذابتها أو تغيير أوصافها بأي وسيلة.
- ٢- لوزير الاقتصاد والتجارة الخارجية أن يرفع هذا الحظر بقرار معلل.

الباب الثالث

مصرف سورية المركزي

القسم الأول: أحكام عامة

مادة ٥١:

١- مصرف سورية المركزي مؤسسة عامة ذات استقلال مالي وإداري تتولى تنفيذ السياسة النقدية التي يقرها مجلس النقد والتسليف وتعمل تحت إشراف الدولة وبضمانتها وضمن التوجهات العامة للسياسة الاقتصادية المعتمدة من قبل مجلس الوزراء.

٢- يتمتع مصرف سورية المركزي بالشخصية الاعتبارية ويعتبر تاجرا في علاقاته مع الغير ويجري عملياته وتنظيم حساباته وفقا للقواعد والأعراف المصرفية والمعايير الدولية ولا يخضع لقوانين محاسبة الدولة العامة وأنظمتها.

٣- يسمح لمصرف سورية المركزي باستعمال شعار الدولة مقرونا بعنوانه التجاري.

مادة ٥٢:

١- مركز مصرف سورية المركزي مدينة دمشق.

٢- يفتح مصرف سورية المركزي فروعاً أو وكالات في جميع الأماكن التي تدعو الحاجة إليها.

مادة ٥٣: يحدد رأس مال مصرف سورية المركزي بعشرة مليارات ليرة سورية اكتتبت الدولة به بكامله.

مادة ٥٤: يصدر النظام الأساسي لمصرف سورية المركزي بمرسوم بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف وموافقة وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية.

القسم الثاني: أغراض مصرف سورية المركزي

مادة ٥٥:

يمارس مصرف سورية المركزي لحساب الدولة امتياز إصدار النقد وفقا لأحكام الباب الثاني من هذا القانون كما يتولى جميع المهام المنصوص عليها في الباب المذكور.

مادة ٥٦:

١- مصرف سورية المركزي هو مصرف الدولة ويمارس مهامه ضمن أراضي الجمهورية العربية السورية وخارجها.

٢- للدولة أن تكلف المصرف المركزي بقانون إصدار سندات الخزينة لأجل قصير أو متوسط أو طويل وعمليات تبديلها وتسديدها وذلك ضمن الشروط التي يحددها مجلس الوزراء وبصورة عامة تكلفه بسائر الأعمال المالية المتعلقة بالقروض التي تصدرها الدولة أو تكلفها ويساهم المصرف في مفاوضات القروض الخارجية المعقودة لحساب الدولة أو يمثل الدولة في المفاوضات المذكورة ضمن الشروط التي يحددها وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية كما انه يساعد الحكومة وممثليها في علاقاتهم مع المنظمات المالية ذات الطابع الدولي.

مادة ٥٧:

يتولى مصرف سورية المركزي القيام بالعمليات المصرفية العائدة للدولة أو لمؤسساتها التي تخضع لأحكام قانونية خاصة وطبقا لأحكام النصوص الواردة في هذه القوانين وبضمانة الدولة.

مادة ٥٨:

١- يتولى مصرف سورية المركزي إدارة مكتب القطع.

٢- يتقاضى كل من أعضاء لجنة إدارة مكتب القطع تعويضا شهريا يحدد بمرسوم بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية دون التقيد بالضوابط والحدود القصوى المنصوص عنها في القوانين النافذة.

٣- يساهم في مفاوضات الاتفاقات الدولية للمدفوعات والقطع والتقاص ويكلف بتنفيذها ويعقد جميع الاتفاقات التطبيقية الضرورية لتنفيذ الاتفاقات المذكورة.

٤- يجري تنفيذ هذه الاتفاقات لحساب الدولة ومؤسساتها العامة ذات الطابع الاقتصادي التي تأخذ على عاتقها جميع الخسائر والنفقات والعمولات والفوائد والأعباء من أي نوع كانت والتي تضمن لمصرف سورية المركزي تسديد جميع خسائر القطع وغيرها من الخسائر التي يتحملها المصرف في هذا السبيل كما تضمن تسديد أي اعتماد مكشوف

يفتحة المصرف بالعملة السورية أو أي سلفة يمنحها بهذه العملة تنفيذاً لهذه الاتفاقات و ضمن الحدود المنصوص عليها فيها و بمقابل هذه الضمانة يسمح لوزارة المالية أن تصدر لحساب الدولة أسناداً على الخزينة ترهنها لدى مصرف سورية المركزي في حدود مبلغ لا يتجاوز قيمة السلف أو الاعتمادات المنصوص عليها في الاتفاقات.

مادة ٥٩:

- ١- يحق لمصرف سورية المركزي بموجب قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف وموافقة وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية أن ينظم عند الضرورة أعمال المصرف وسائر المؤسسات المالية التي تخضع لمراقبة الدولة أو تتمتع بضمانتها.
- ٢- كما يحق له توفير تسهيلات استثنائية لها عند الضرورة وذلك بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف وموافقة وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية.

القسم الثالث: أعمال مصرف سورية المركزي

مادة ٦٠:

- ١- يقوم مصرف سورية المركزي بالأعمال التالية..
 - أ- إجراء جميع عمليات الذهب والعملات الأجنبية.
 - ب- خصم السفاتج والأسناد التجارية وشرائها والتخلي عنها ومنح القروض والسلف للنشاطات الاقتصادية المختلفة.
 - ج- خصم الأسناد ذات الأجل القصير التي تصدرها الدولة أو تكفلها.
 - د- شراء الأسناد ذات الأجل المتوسط والطويل التي تصدرها الدولة أو تكفلها والتخلي عنها والقيام بعمليات نظام إعادة شراء السندات / الريبو.
 - هـ- منح القروض والسلف لقاء الأسناد المبينة في البندين / ج / و / د / أعلاه.
 - و- منح القروض والسلف للدولة أو بكفالتها.
- ٢- تجري جميع الأعمال المبينة أعلاه ضمن الشروط والحدود المنصوص عليها في الباب الثاني من هذا القانون.

٣- لا يمكن إجراء الأعمال المنصوص عليها في الفقرة / ١ / ب / من هذه المادة إلا عن طريق المصارف ولا يجوز تجاوز هذا الحكم والقيام بهذه الأعمال عن غير طريق المصارف إلا بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف بأكثرية أعضائه المطلقة.

مادة ٦١:

فضلا عن الأعمال الملحوظة في المادة / ٦٠ / لمصرف سورية المركزي..

١- أن يجري جميع عمليات القطع مع الخارج وأن يحصل على الاعتمادات من الخارج لقاء ضمانات أو من دونها وأن يمنح اعتمادات للخارج وأن يعيد خصم أوراقه في الخارج أو يرهنها وأن يضمن سلامة تنفيذ هذه الأوراق وعمليات الخصم والتسليف المتعلقة بها.

٢- أن يقبل إيداع الأموال في حسابات تفتح لديه ويحدد مجلس النقد والتسليف الجهات المسموح لها فتح هذه الحسابات.

٣- أن يقبل الودائع من الأسناد والقيم المنقولة والنقود والمعادن الثمينة.

٤- أن يقتني بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف وموافقة وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية أسنادا تمثل رأسمال مؤسسات مالية خاضعة لأحكام قانونية خاصة أو موضوعة تحت ضمانات الدولة أو مراقبتها بشرط ألا يزيد مجموع قيمة هذه التوظيفات مع موجودات المصرف العقارية عن رأسمال المصرف مضافا إليه المبالغ الاحتياطية والاحتياطات.

٥- أن يمنح للخارج بناء على صك تشريعي اعتمادات لتمويل تصدير المنتجات الزراعية أو الصناعية السورية وفق الشروط والأحكام الآتية.

أ- موافقة مجلس النقد والتسليف بالأكثرية المطلقة لأعضائه.

ب- يعين الصك التشريعي الحد الأقصى للاعتماد الممكن منحه للبلد الأجنبي ومدته القصوى وأسلوب تسديده.

ج- تطبق بشأن الاعتمادات المبحوث عنها في هذه الفقرة أحكام الفقرة / ٤ / من المادة / ٥٨ / من هذا القانون وأحكام القوانين الخاصة بمراقبة النقد والتعامل بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل.

مادة ٦٢:

لمصرف سورية المركزي إجراء جميع العمليات التي من شأنها تسهيل نقل النقود وله أن يؤسس أو أن يشترك في تأسيس مكاتب للتصفية أو للتقاص وإدارتها.

مادة ٦٣:

١- يحظر على مصرف سورية المركزي أن يجري أي عملية غير التي نصت عليها المواد / ٦٠ / و / ٦١ / و / ٦٢ /.

٢- لمصرف سورية المركزي أن يمتلك من العقارات ما تحتاج إليه مديرياته وفروعه.

٣- وله أيضا أن يقبل على سبيل الرهن أو التأمين العقاري أو التخلي عقارات وأموالا أخرى ضمانا لمطالبه المشكوك فيها أو المتأخر تسديدها ويمكن للأسباب ذاتها أن يمتلك العقارات والأموال التي ترسو عليه نتيجة البيع الإجباري ويتوجب على مصرف سورية المركزي أن يصفى العقارات والأموال التي اقتناها بالطرق المذكورة في مهلة سنتين من تاريخ اقتنائها ما لم يكن امتلاكها مسموحا به بموجب هذا القانون ويجوز بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية تمديد مهلة السنتين المذكورة.

مادة ٦٤:

١- مع الاحتفاظ بجميع الأحكام الحالية أو المقبلة التي هي أكثر رعاية لصالح الدائنين المرتهنيين يحق لمصرف سورية المركزي أن يتبع الأصول المبينة فيما يلي في سبيل تحصيل قيمة الرهن المقبول ضمانا لمطالبه.

٢- يحق للمصرف إذا لم تسدد مطالبه عند الاستحقاق أن يعمد إلى بيع الرهن بعد انقضاء خمسة عشر يوما على إنذاره المدين بوساطة الكاتب بالعدل ولا يمكن أن يحول دون هذا البيع أي اعتراض كان أن حق المصرف هذا لا يمنعه من إجراء سائر التتبعات الأخرى بحق المدين إلى أن يتم تسديد جميع مطالبه من رأس مال وفوائد وعمولات ونفقات.

٣- يجري البيع بقرار صادر عن رئيس دائرة التنفيذ المختص بناء على طلب المصرف ودونما حاجة لدعوة المدين.

٤- يجري البيع في الأسواق المالية بالنسبة للأسناد والمواد المسعرة أما الأسناد والمواد غير المسعرة فيصار إلى بيعها عن طريق وسيط أو خبير مأذون في المكان واليوم والساعة التي يحددها القاضي ويترك للقاضي تقدير ضرورة الإعلان أو النشر في الصحف عند الحاجة.

٥- تسدد من حاصل المبيع مباشرة ودون أي إجراء آخر جميع مطالب المصرف.

٦- إذا تجاوز حاصل البيع قيمة الدين من رأس مال وفوائد يوضع الفائض في المصرف تحت تصرف المدين مدة ثلاث سنوات فإذا انقضت المدة ولم يطالب المدين بهذا الفائض يدفع الفائض إلى الخزينة العامة التي تحتفظ به لحساب كل ذي حق وبذلك يصبح المصرف بريئاً من كل ذمة اتجاه هؤلاء.

٧- ولكي يتمكن المصرف من تطبيق الأصول الخاصة المنوه عنها في جميع فقرات هذه المادة لا بد أن يكون حائزاً عند عقد القرض أو قبل ذلك على موافقة خطية من قبل المستقرض على جميع نصوص هذه المادة.

مادة ٦٥:

يعفى مصرف سورية المركزي لدى مراجعة المحاكم من تقديم الكفالات والسلف في جميع الأحوال التي يفرض القانون على الطرفين تقديمها.

مادة ٦٦:

لا تسري أحكام الباب الثاني من هذا القانون المتعلقة بالأسناد العامة وبالسلف والقروض المماثلة لها على مجموعة الأسناد التي يحتفظ بها مصرف سورية المركزي والتي تمثل رأسماله وأمواله الاحتياطية وحساباته المتعلقة بالاهتلاكات.

مادة ٦٧:

توفر الدولة الحراسة الوافية لجميع أبنية المصرف المركزي وأبنية مراسليه في المحافظات وحمايتها بجميع الوسائل الملائمة وتقدم له مجاناً الحراسة اللازمة لسلامة نقل الأموال والقيم.

القسم الرابع: المجلس / الإدارة / المراقبة

مادة ٦٨:

- ١- يدير مجلس النقد والتسليف مصرف سورية المركزي.
- ٢- يدير أعمال مصرف سورية المركزي حاكم بمساعدة لجنة الإدارة.
- ٣- يدقق الجهاز المركزي للمراقبة المالية قيود مصرف سورية المركزي وحساباته في حدود أحكام قانونه مع التقيد بوجوب المحافظة على سرية حسابات المصرف ووثائقه.

مادة ٦٩:

يجري تعيين الحاكم وإنهاء خدمته وتحديد راتبه وتعويضاته بمرسوم.

مادة ٧٠:

تتألف لجنة الإدارة من الحاكم رئيساً ومن أربعة مديرين مشرفين وممثل عن العمال يسميه المكتب التنفيذي للاتحاد العام لنقابات العمال.

مادة ٧١:

- ١- يسمي وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية المديرين المشرفين بناء على اقتراح الحاكم.
- ٢- يتقاضى أعضاء لجنة الإدارة تعويضاً شهرياً يحدد بمرسوم بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية دون التقيد بالضوابط والحدود القصوى المنصوص عنها في القوانين النافذة.

مادة ٧٢:

يسمى اثنان من المديرين المشرفين نائبين للحاكم أحدهما النائب الأول والآخر النائب الثاني وذلك بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية وبناء على اقتراح الحاكم.

مادة ٧٣:

لا يحق للحاكم أو المديرين المشرفين أن يكونوا أعضاء في مجلس إدارة أي شركة تجارية أو ذات طابع تجاري باستثناء المؤسسات المالية الخاضعة لإدارة الدولة والمؤسسات النقدية والمصرفية والمالية العربية والدولية.

مادة ٧٤:

لا يترتب على الحاكم أو على المديرين المشرفين أو أعضاء مجلس النقد والتسليف أي مسؤولية شخصية من جراء تعهدات مصرف سورية المركزي أو التزاماته ولا يسألون إلا عن تنفيذ المهام المناطة بهم بموجب أحكام هذا القانون.

مادة ٧٥:

مع مراعاة الأحكام الأخرى المنصوص عنها في هذا القانون يمارس مجلس النقد والتسليف الصلاحيات التالية:

- ١- يضع المجلس بناء على اقتراح لجنة الإدارة النظام الداخلي للمصرف وأنظمة الفروع ولجان الخصم ونظام إعادة شراء السندات / الربو /. وتخضع جميع هذه الأنظمة لتصديق وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية.
- ٢- يضع المجلس الملاك العددي للمصرف وذلك بناء على اقتراح لجنة الإدارة ويصدر بمرسوم.
- ٣- يبت في اقتراحات تأسيس الفروع.
- ٤- يحدد معدلات الفائدة على عمليات الخصم والإقراض والتسليف وإعادة الشراء / الربو / ويعين شروطها.
- ٥- يقرر كيفية توظيف أموال المصرف الخاصة التي تمثل حسابات رأس المال والاحتياطي والاهتلاكات.
- ٦- له أن يستشير أو يستعين بإحدى الجهات المتخصصة / المحلية أو الخارجية / في الشؤون المتعلقة بحسابات المصرف.
- ٧- يقر موازنة النفقات بناء على اقتراح لجنة الإدارة ويدرس الميزانية السنوية ويقرها بعد أن يكون قد حدد المبالغ المخصصة للاهتلاكات والإطفاءات كما يصادق على التقرير السنوي عن أعمال المصرف.
- ٨- وله أن يفوض بصورة خاصة لجنة الإدارة ببعض صلاحياته.

٩- ريثما يتم تشكيل مجلس النقد والتسليف أو عند حله أو تعذر انعقاده لأي سبب كان ترفع لجنة إدارة مصرف سورية المركزي مقترحاتها حول الأمور والموضوعات الداخلة ضمن صلاحيات مجلس النقد والتسليف إلى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وتعتبر قرارات الوزير في هذه الحالة نهائية وذلك ما لم تكن القرارات المتخذة تستوجب وفقا لهذا القانون العرض على مجلس الوزراء فتعتبر موافقة الوزير بمثابة اقتراح.

مادة ٧٦:

- ١- تقوم لجنة الإدارة بمساعدة الحاكم في أداء مهمته.
- ٢- تتداول لجنة الإدارة وتبنت في جميع القضايا الداخلة في اختصاصها بموجب هذا القانون أو نظام المصرف الأساسي أو أنظمتها الداخلية.
- ٣- تحدد لجنة الإدارة القواعد العامة لدراسة طلبات إعادة الخصم والقروض والسلف المقدمة إلى المصرف وهي المرجع الأخير للبت في قبول هذه الطلبات أو رفضها.
- ٤- للجنة الإدارة حق إجراء المصالحات والتسويات مع أي جهة كانت.
- ٥- ويحق للجنة الإدارة في الحالات الاضطرارية وبعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية أن تغير معدلات الخصم والسلف والقروض وشروطها على أن تعرض فيما بعد على مجلس النقد والتسليف الذي يجب دعوته للاجتماع في أقصر مدة ممكنة.

مادة ٧٧:

- ١- يدير الحاكم أعمال مصرف سورية المركزي.
- ٢- ويرأس لجنة الإدارة.
- ٣- ويعمل على تنفيذ مقررات مجلس النقد والتسليف ولجنة الإدارة.
- ٤- ويسهر على مراعاة قوانين المصرف الأساسية ونظامه الأساسي وأنظمتها الأخرى.
- ٥- ويدير شؤون العاملين وتعيينهم ترفيعهم ونقلهم وإنهاء خدماتهم وفقا لنظام العاملين في الدولة.
- ٦- ويمثل المصرف أمام القضاء وله أن يوكل من يمثله.

مادة ٧٨:

مع مراعاة أحكام المادة / ٦٨ / تخضع نفقات مصرف سورية المركزي وحساباته إلى تدقيق الجهاز المركزي للرقابة المالية وفق الأحكام الواردة في قانون الجهاز وللمصرف الحق بان يستعين بإحدى الجهات المتخصصة / المحلية أو الخارجية / في تدقيق حساباته وذلك بموافقة مجلس النقد والتسليف.

القسم الخامس: الميزانية

توزيع الأرباح الأموال الاحتياطية

مادة ٧٩:

١- توقف وترصد حسابات مصرف سورية المركزي بتاريخ ٣١ كانون الأول من كل سنة وينظم جرد بموجودات المصرف من قيم منقولة وغير منقولة وبمطالبه وديونه مع ملحق يتضمن خلاصة عن جميع التزاماته.

٢- تنظم بالتاريخ نفسه الميزانية العامة وحساب الأرباح والخسائر.

٣- تعرض هذه البيانات على مجلس النقد والتسليف وتقر من قبله.

مادة ٨٠: تعرض الميزانية العامة وحساب الأرباح والخسائر قبل أول آذار من الدورة التالية على الجهاز المركزي للرقابة المالية للمصادقة عليها بعد التدقيق وذلك وفق الأحكام الواردة في قانون الجهاز.

مادة ٨١: تتشكل أرباح المصرف الصافية من وفر الميزانية العامة بعد تنزيل نفقات الإدارة وتسيير الأعمال والاهتلاكات والمؤونات والمراقبة وتدقيق الحسابات والأعباء الاجتماعية على مختلف أنواعها.

مادة ٨٢:

١- تخصص نسبة لا تتجاوز واحد بالمئة من كتلة الرواتب والأجور من مجموع الأرباح الصافية الواردة في الميزانية السنوية للمصرف توزع وتصرف للعاملين الذين يمارسون أعمالاً مصرفية صرفة بناء على اقتراح لجنة الإدارة وعلى أساس حجم المسؤوليات ووفقاً لمعايير الأداء والإنجاز ويحدد ذلك كله بقرار يصدر عن رئيس مجلس الوزراء وذلك

بالإضافة إلى المبالغ اللازمة لتغطية التزامات جميع حقوق العاملين المكتسبة المتعلقة بنفقات الضمان الصحي والاجتماعي والنقل وكذلك الحوافز والمكافآت التشجيعية المقررة بموجب القوانين النافذة ويخصص الرصيد لتغذية صندوق الأموال الاحتياطية إلى أن تبلغ موجودات هذا الصندوق نصف رأس مال مصرف سورية المركزي وبعد أن يبلغ الاحتياطي الحد المذكور يعود إلى الدولة رصيد الأرباح الصافية المذكورة بعد أن تقتطع منه نسبة ١٠ بالمئة عشرة بالمائة سنويا تخصص لتغذية حساب صندوق الأموال الاحتياطية إلى أن تبلغ موجوداته مبلغا معادلا لرأس مال مصرف سورية المركزي.

٢- تحدد تعويضات طبيعة العمل والاختصاص والمسؤولية لفئات العاملين في المصرف بمرسوم بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية.

مادة ٨٣: يحدد نظام المصرف الأساسي كيفية استعمال أمواله الجاهزة التي تمثل رأس ماله وأمواله الاحتياطية وحساباته المتعلقة بالاهتلاكات.

مادة ٨٤:

١- تنشر الميزانية السنوية للمصرف وحساب أرباحه وخسائره والتقارير السنوي عن أعماله في الجريدة الرسمية وفي ثلاث صحف محلية وذلك قبل الثلاثين من شهر حزيران الذي يلي إغلاق الدورة.

٢- وعلاوة على ذلك يرفع الحاكم إلى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بيانا مقارنا شهريا عن وضعية المصرف في الخامس عشر من كل شهر.

٣- ينشر البيان في الجريدة الرسمية بعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية.

الباب الرابع

مهنة المصارف والصرافة

القسم الأول: مدى شمول هذا الباب

مادة ٨٥:

١- تخضع لأحكام هذا الباب مصارف القطاع العام والمصارف الخاصة والمشاركة التي تتولى بصورة اعتيادية قبول الودائع تحت الطلب ولأجل وودائع التوفير لاستثمارها في عمليات مصرفية لحسابها الخاص.

٢- تعتبر بصورة خاصة عمليات مصرفية العمليات المحددة في المادة / ١٢ / من القانون / ٢٨ / لعام / ٢٠٠١ / م.

٣- يعتبر أيضا من العمليات المصرفية شراء وبيع وخضم سندات وأذونات الخزينة وحيازاتها وممارسة عمليات نظام إعادة شراء السندات / الريبو /.

٤- كما تعتبر من العمليات المصرفية ممارسة شراء وبيع أسهم وسندات الشركات المطروحة أسهمها على الاكتتاب العام وكذلك الأوراق المالية الأخرى المسموح بتداولها في الجمهورية العربية السورية وذلك وفق الضوابط والنسب التي يحددها مصرف سورية المركزي.

٥- يسمح للمصارف القيام لمصلحتها أو لمصلحة الغير أو بالاشتراك معه في الجمهورية العربية السورية أو في الخارج بجميع الخدمات المالية والمصرفية وعمليات الخضم والتسليف وإصدار الكفالات الوارد ذكرها في البند / ١٣ / من الفقرة / أ / من المادة / ١٢ / في القانون / ٢٨ / لعام / ٢٠٠١ / وذلك وفق أحكام القطع النافذة وضمن الحدود والشروط التي يحددها مجلس النقد والتسليف.

مادة ٨٦:

كما تخضع لأحكام هذا الباب من القانون وبخاصة الترخيص والمراقبة وضمن القواعد والضوابط والشروط التي يضعها مجلس النقد والتسليف ويصادق عليها وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية المؤسسات التالية:

١- المؤسسات المصرفية والمالية التي تمارس إضافة إلى الأعمال المصرفية المنصوص عنها في المادة /١٢/ من القانون رقم / ٢٨ / لعام / ٢٠٠١ / والمادة / ٨٥ / من هذا القانون العمليات الآتية:

- أ- إدارة الأموال والممتلكات والمحافظ الاستثمارية لصالح الغير.
 - ب- تقديم النصح والمساعدة في الإدارة المالية للمنشآت وبصورة عامة تقديم خدمات تسهيل إنشاء المؤسسات وتطويرها.
 - ج- عمليات التوظيف في مشاريع استثمارية تقوم على صيغ التأجير التمويلي للمؤسسات والشركات الإنتاجية المؤهلة لهذا النوع من القروض على أن يحدد سقف هذه العمليات من قبل مجلس النقد والتسليف بنسبة مئوية من موارد مؤكدة متوسطة وطويلة الأجل.
 - د- الاستدانة لآجال مختلفة لقاء إصدار سندات قابلة للتداول.
- ٢- المؤسسات المصرفية التي تقوم بما يلي:

- أ- تقديم الخدمات المصرفية التي تعتمد على أنظمة الاتصالات الإلكترونية الحديثة.
- ب- الأعمال المصرفية المطبقة في المصارف الإسلامية.
- ٣- مكاتب التمثيل المصرفية العائدة لمصارف غير سورية.

مادة ٨٧:

تخضع لأحكام هذا الباب من القانون أيضا ضمن الحدود والشروط التي يحددها مجلس النقد والتسليف المصارف المتخصصة القائمة بتاريخ نفاذ هذا القانون.

مادة ٨٨:

لا تخضع لأحكام هذا القانون المؤسسات المالية والشركات التعاونية التي يقتصر عملها على تلقي الأموال الجاهزة من فروعها وأعضائها لتركيز إدارة هذه الأموال بشرط إلا تستعملها بصورة اعتيادية في عمليات مصرفية تعقدتها مع أشخاص غير الفروع والأعضاء.

مادة ٨٩: تخضع المصارف العاملة في المناطق الحرة للأنظمة الخاصة بها كما تخضع لأحكام الرقابة المصرفية المنصوص عنها في هذا القانون.

القسم الثاني

الترخيص والتسجيل والمراقبة

مادة ٩٠:

تصدر قرارات الترخيص للمصارف الخاصة والمشاركة يجرى تسجيلها في سجل المصارف لدى مصرف سورية المركزي / مفوضية الحكومة لدى المصارف / وفقا لأحكام القانون /٢٨/ لعام /٢٠٠١/.

مادة ٩١:

- ١- يجوز شطب المصرف من سجل المصارف في إحدى الحالات التالية:
 - أ- بناء على طلب المصرف ذي العلاقة.
 - ب- إذا لم يباشر المصرف أعماله خلال مدة سنة من تاريخ تسجيله في سجل المصارف.
 - ج- إذا أوقف أعماله دون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس النقد والتسليف بالرغم من إنذاره لمتابعة نشاطه خلال المدة التي يحددها المجلس.
 - د- إذا قام بعمل مخالف لأنظمته أو للقوانين والمراسيم والقرارات التي تنظم فعاليته مما ينشأ عنه الأضرار بأموال المودعين وأصحاب الأسهم.
 - هـ- إذا كانت سيولته أو ملاعته معرضة للخطر وغير قابلة للتصحيح بموجب إجراءات يتفق عليها مع مجلس النقد والتسليف.
- ٢- يجرى الشطب بقرار من وزير الاقتصاد وبناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف وبعد أن يكون المجلس قد أخطر ممثلي المصرف المعني بتقديم ملاحظاتهم إليه خلال عشرة أيام من تبلغهم الوقائع الموجبة لتقرير الشطب وعلى أن يصدر قرار الشطب معللا خلال عشرين يوما من تاريخ تبلغ الوقائع المذكورة.
- ٣- إن شطب المصرف من سجل المصارف يوجب تصفيته حكما وفقا للقوانين النافذة وعلى أن تتم هذه التصفية بمشاركة المصرف المركزي بهدف المحافظة على الثقة العامة بالنظام المصرفي وحماية حقوق المودعين.

مادة ٩٢:

ينظم مجلس النقد والتسليف في كل سنة قائمة بالمصارف المسجلة في سجل المصارف تنشر هذه القائمة والتعديلات التي تطرأ عليها خلال السنة في الجريدة الرسمية وفي ثلاث صحف محلية.

مادة ٩٣:

١- لا يسمح لغير المؤسسات المسجلة في سجل المصارف المشار إليه في المادة / ٩٠ / من هذا القانون والتي لم تشطب منه أن تستعمل تسميات مثل.. مصرف.. أو صاحب مصرف.. أو مصرفي أو ممثل مصرف.. أو أي تسمية مشابهة لها في أي لغة سواء في تسميتها الخاصة أو في عنوانها التجاري وسواء في تعيين نوع عملها التجاري أو في دعايتها. ولا يجوز للمصارف أن تستعمل أي عبارة قد تؤدي إلى تضليل الجمهور فيما يتعلق بالطابع الخاص لفعاليتها.

٢- لا يجوز أن تتضمن النشرات والإعلانات والبلاغات وسائر الوثائق المعدة للجمهور من قبل المصارف العاملة ما يشعر برقابة السلطات النقدية على الأعمال المصرفية كما يحظر أن تتضمن أي عبارة قد تؤدي إلى تضليل الجمهور بشأن نوع أعمال المصرف وأهميتها و ضماناتها وبشأن علاقات المصرف مع السلطات العامة.

مادة ٩٤:

تتمتع المصارف المسجلة في سجل المصارف دون سواها بصلاحيات ممارسة جميع العمليات المصرفية في سورية كما هي مبينة في المادة / ١٢ / من القانون رقم / ٢٨ / لعام / ٢٠٠١ / والمادتين / ٨٥ / و / ٨٦ / من هذا القانون ولا يجوز لغير المصارف المسجلة ممارسة عمليات قبول الودائع من الجمهور وإعادة إقراضها.

مادة ٩٥:

١- يحق لمجلس النقد والتسليف أن يسمح للمؤسسات غير المصرفية المؤسسة على شكل شركات تضامنية أو شركات مساهمة مغلقة خاصة أو مشتركة يساهم فيها القطاع العام المصرفي بمزاولة تجارة صرافة العملات الأجنبية وذلك ضمن الحدود والشروط التي

يعينها هذا المجلس بنظام خاص يصادق عليه وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية في ضوء حاجات البلاد المالية وحاجات المواطنين والسياح ويكون منحها معلقا على تقديم كفالة.

٢- لا يسمح لغير المؤسسات المذكورة أن تستعمل تعبير: عميل صرافة وصيرفي أو أي تعبير مشابه في أي لغة.. سواء في تسميتها الخاصة أو في عنوانها التجاري وسواء في تعيين نوع عملها التجاري أو في دعايتها.

القسم الثالث: رأس مال المصارف وأموالها الاحتياطية

مادة ٩٦:

١- يجب ألا يقل رأسمال أي من المصارف العاملة عن الحد الأدنى المبين في المادة / ٦ / من القانون رقم / ٢٨ / لعام / ٢٠٠١ /.

٢- على كل مصرف أن يثبت في أي وقت أن موجوداته تفوق فعلا المطلوبات المتوجبة عليه تجاه الغير بمبلغ يساوي على الأقل الحد الأدنى للرأسمال المحدد في المادة / ٦ / من القانون رقم / ٢٨ / لعام / ٢٠٠١ /.

٣- إذا نقص رأسمال المصرف عن الحد الأدنى المحدد في المادة / ٦ / من القانون / ٢٨ / لعام / ٢٠٠١ / بنتيجة الخسائر التي يكون قد أصيب بها يترتب عليه إعادة تكوين رأسماله في مهلة ستة أشهر على الأكثر.

٤- يعود أمر تحديد الخسائر إلى تقدير مفوضية الحكومة لدى المصارف.

٥- في حال اعتراض المصرف المعني على تقدير مفوضية الحكومة لدى المصارف ترفع القضية إلى مجلس النقد والتسليف.

٦- يكون قرار مجلس النقد والتسليف بهذا الخصوص نهائيا لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة الإدارية أو القضائية.

٧- تحدد الحدود الدنيا لحصة المؤسسين في رأس مال المصرف وكذلك الحدود القصوى لحصص الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في رأس المال وفقا لأحكام القانون / ٢٨ / لعام / ٢٠٠١ / وتعتبر حصص الزوجة والأولاد للشخص الطبيعي ضمن الحد الأقصى المسموح به البالغ / ٥ / بالمئة من رأس مال المصرف.

مادة ٩٧:

١- فضلا عن الوجائب التي يفرضها قانون التجارة على الشركات التجارية بالنسبة للاحتياطي الإجمالي يجب على المصارف أن تقتطع سنويا من أرباحها الصافية نسبة لا تقل عن / ١٠ / بالمئة عشرة بالمائة ترصد لتشكيل احتياطي خاص وذلك إلى أن يبلغ الاحتياطي المذكور / ١٠٠ / بالمئة على الأقل من رأس مال المصرف.

٢- في حال تصفية المصرف يتمتع أصحاب الودائع المودعة لديه بامتياز على حاصل تصفية الاحتياطي الخاص بالمبحث عنه أعلاه والاحتياطي الإجمالي المنصوص عليه في قانون التجارة والحساب المجمع دون فائدة لدى مصرف سورية المركزي بموجب أحكام الفقرة / أ / من المادة / ١٩ / من القانون رقم / ٢٨ / لعام / ٢٠٠١ /.

مادة ٩٨:

١- يتمتع مجلس النقد والتسليف لدى تطبيق المادة / ٩٦ / من هذا القانون بصلاحيات تقدير عناصر الموجودات التي تشكل ما يقابل رأس المال المصارف ويحق له أن يطلب إبراز جميع الوثائق اللازمة ليتثبت من وجود هذه العناصر وهو يعين جميع الشروط الأخرى التي يجب توافرها في تأدية رأس المال وفقا لمقتضيات الحاجة.

٢- لمجلس النقد والتسليف أن يقرر في أي وقت وجوب زيادة الحد الأدنى لرأس المال المبين في المادة / ٩٦ / وذلك طبقا لمقتضيات الملاءة وانسجاما مع المعايير الدولية لكفاية رأس المال.

القسم الرابع: النسب الإلزامية المتعلقة بالأموال الجاهزة والتغطية والملاءة وغيرها

مادة ٩٩:

١- يحق لمجلس النقد والتسليف أن يضع نظاما عاما يحدد فيه النسب التي يجب توافرها بين العناصر المبينة أدناه والتي يجب على المصارف التقيد بها على ألا يتضمن هذا النظام أي تمييز بين المصارف المتشابهة الأعمال.

أ- النسبة بين رأس المال المصرف وأمواله الاحتياطية من جهة والمبلغ الإجمالي لودائعه أو لتعهداته تحت الطلب أو لأجل من جهة أخرى.

ب- النسبة بين أموال المصرف الجاهزة وموجوداته القابلة للتجهيز أو بعض هذه الأموال أو هذه الموجودات من جهة وتعهداته تحت الطلب أو لأجل قصير من جهة أخرى.

ج- النسبة بين رأسمال المصرف وأمواله الاحتياطية بعد تنزيل الخسائر من جهة والمبلغ الإجمالي لموجوداته أو لبعض هذه الموجودات من جهة أخرى.

٢- يحق لمجلس النقد والتسليف ضمن الشروط المذكورة أعلاه أن:

أ- يحظر على المصارف زيادة المبلغ الإجمالي لعمليات الخصم والسلف والقروض أو المبلغ الإجمالي لبعض هذه العمليات اعتباراً من تاريخ معين.

ب- يحدد المعدل الذي يجوز للمصارف أن تزيد بنسبته مجموع عمليات الخصم والسلف والقروض أو مجموع بعض هذه العمليات.

ج- يعين الحد الأدنى المطلق أو النسبي الذي يجب على أساسه تغطية عمليات فتح الاعتماد أو بعضها بتأدية نقدية.

د- يعين مهلة قصوى لاستحقاق عمليات الخصم والقروض والسلف أو لاستحقاق بعض هذه العمليات.

هـ- يعين الحد الأقصى للتسليف الذي يجوز للمصرف منحه إلى شخص واحد بالنسبة إلى رأس مال المصرف وأمواله الاحتياطية بعد تنزيل الخسائر.

و- يعين النسب التي يجب على المصارف إيداعها لدى مصرف سورية المركزي من أصل ودائعها الجارية ولأجل والودائع بالعملات الأجنبية.

ز- يحدد درجة تركيز استثمارات المصرف وتوظيفاته في الخارج بنسبة إلى مجموع موجودات المصرف.

٣- لا يكون للأنظمة الصادرة تنفيذاً لأحكام هذه المادة أي مفعول رجعي كما أنها لا تمنع من تنفيذ الاتفاقيات المعقودة بتاريخ نشرها ويجب أن تحدد المهل اللازمة لتمكين المصارف من توفيق عملياتها مع الأحكام المفروضة وإن تعين الأصول التي يجرى على أساسها حساب النسب الإلزامية المحددة.

القسم الخامس: الأعمال المصرفية

مادة ١٠٠:

إضافة إلى ما هو محظر على المصارف بموجب القانون / ٢٨ / لعام / ٢٠٠١ / لا يجوز للمصارف أن تتعاطى أعمالاً غير مصرفية وخاصة الأعمال التالية:

١- امتلاك البضائع والمتاجرة بها لحسابها الخاص ما لم تستهدف العملية تأمين استيفاء مطالبات مشكوك بها.

٢- شراء العقارات لحسابها الخاص أو الاحتفاظ بها بصورة دائمة فيما عدا الحالات الآتية:

- أ- العقارات اللازمة لممارسة أعمالها.
- ب- العقارات التي يحرزها المصرف استيفاء لديونه أو ضماناً للمطالبات المشكوك بها ويجب على المصرف في هذه الأحوال أن يبيع هذه العقارات في غضون سنتين.
- ٣- لا يجوز لأي من المصارف المرخصة:

أ- فتح اعتمادات أو منح قروض أو سلف بأي شكل لرئيس وأعضاء مجلس إدارة المصرف ومديره العام وأقربائهم حتى الدرجة الثالثة وزوجات هؤلاء وأقربائهم حتى الدرجة الثانية.

ب- كما يحظر على أي من المصارف المرخصة فتح اعتمادات أو منح قروض أو سلف بأي شكل للعاملين لديه أو للمراقبين أو لمفتشي حسابات المصرف ومدققيها أو للعاملين في أجهزة الدولة الذين لهم علاقة مباشرة بالإشراف على أعمال المصرف ومراقبتها أو متابعة نشاطاتها وزوجات هؤلاء وأولادهم ما لم يوافق مجلس النقد والتسليف مسبقاً على ذلك.

٤- لا يطبق الحظر المذكور في الفقرتين / ١ و ٢ / من المادة / ٢٠ / من قانون / ٢٨ / لعام / ٢٠٠١ / على ما يلي:

أ- القيم التي يحرزها المصرف ضماناً لاستيفاء المطالبات المشكوك بها وفي هذه الحال يجب على المصرف أن يتخلى عن القيم المذكورة في غضون سنتين.

ب- القيم التي تتمتع بضمانة الدولة والحصص في رأس مال مؤسسات التسليف المحدثة بقانون خاص.

ج- الأسهم وأسناد القروض بالعملة السورية أو بالعملات الأجنبية التي يكلف المصرف طرحها على الجمهور والحصص في شركة أو أكثر من الشركات المشكلة خصوصا لطرح مثل هذه الأسهم والسندات على الجمهور وذلك خلال مهلة لا تتجاوز ستة أشهر اعتبارا من تاريخ اكتتاب المصرف بالأسهم والأسناد المذكورة.

مادة ١٠١:

١- يحق لمجلس النقد والتسليف عند الضرورة أن يتخذ قرارات معللة صادرة بأكثرية ثلثي أعضاء المجلس يحدد بها المعدلات القصوى للفوائد والعمولات والنفقات الأخرى التي يجب تطبيقها على بعض فئات معينة من عمليات التسليف ولا تعتبر هذه القرارات قابلة للتنفيذ ما لم تقترن بتصديق وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية.

٢- ويحق لمجلس النقد والتسليف أن يقرر عدم إمكانية تجهيز عمليات التسليف بأي شكل كان لدى مصرف سورية المركزي إذا لم تتوافر فيها الشروط التي يكون قد حددها بشأن الفائدة والعمولة والنفقات الأخرى.

القسم السادس: أعضاء مجلس الإدارة والمديرون

مادة ١٠٢:

١- مع مراعاة أحكام القوانين النافذة يحظر حكما أن يكون عضوا في مجلس إدارة أو مديرا في أي مصرف كل من كان محكوما عليه بجرم كالسرقة أو إساءة الأمانة أو التزوير أو الاحتيال أو الإفلاس الاحتيالي أو الاختلاس أو اغتصاب المال أو غسيل الأموال أو الاتجار بالمخدرات أو سحب شيك دون مقابل أو النيل من مكانة الدولة المالية أو بالجرائم المخلة بالنفقة العامة أو أي جنائية أو جنحة شائنة أو إخفاء الأموال المحرزة بنتيجة إحدى هذه الجرائم أو تصريف هذه الأموال سواء كان الحكم صادرا في سورية أو في الخارج وسواء كان المحكوم فاعلا أصليا أو شريكا أو مت دخلا في أي من الجرائم المذكورة ويطبق الحظر نفسه بحق كل من حكم عليه بمحاولة ارتكاب هذه الجرائم.

٢- يسري هذا الحظر أيضا على الأشخاص الذين صدر بحقهم أو بحق المصرف الذي تولوا إدارته حكم بالإفلاس أو بالتصفية القضائية سواء أعيد إليهم اعتبارهم أم لا وسواء كان الحكم صادرا في سورية أو في الخارج ولا يسري هذا الحظر في الحالات التي تقرر فيها المحكمة المختصة أن وقوع الإفلاس أو التصفية القضائية كان ناشئا عن أسباب قاهرة.

٣- تتمتع محكمة البداية التي يقع المصرف ضمن دائرة اختصاصها بصلاحيه تقرير ما إذا كانت الجرائم أو الأعمال المحكوم بها من قبل محكمة أجنبية تخضع للحظر المنصوص عليه أعلاه وذلك بناء على طلب النيابة العامة.

مادة ١٠٣:

١- لا يحق لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين في أي مصرف أن يتولى إدارة مصرف آخر أو عضوية مجلس إدارته.

٢- يحق لمجلس النقد والتسليف في حالات خاصة لا تتعارض مع المصلحة العامة أن يوافق على الاستثناء من أحكام الفقرة السابقة.

مادة ١٠٤:

١- في حال إفلاس أحد المصارف أو في حال تصفيته قضائيا تعتبر لاجية وغير ذات مفعول تجاه كتلة الدائنين جميع العمليات التي يكون المصرف قد أدى بموجبها عينا أو بالتقاص أو بأي شكل آخر إلى أعضاء مجلس إدارته أو إلى مديرية مبالغ بصفة حصص من الأرباح أو مكافآت أو غيرها من المساهمات في الأرباح وذلك خلال السنتين السابقتين للتاريخ الذي تعتبره المحكمة تاريخ التوقف عن الدفع في حال الإفلاس أو خلال السنتين السابقتين لوضع المصرف في التصفية القضائية.

٢- لا تطبق أحكام هذه المادة إذا قررت المحكمة المختصة أن وقوع الإفلاس أو التصفية القضائية كان ناشئا عن أسباب قاهرة.

القسم السابع: الميزانية السنوية والبيانات الدورية

مادة ١٠٥:

١- يجب على جميع المصارف المرخصة أن تقدم سنويا إلى مجلس النقد والتسليف ميزانية سنوية وحسابا مفصلا عن الأرباح والخسائر مصدقين من قبل مفتشي الحسابات وذلك خلال تسعين يوما من تاريخ إغلاق الدورة الحسابية السنوية

٢- تنظم هذه الوثائق وفقا للمعايير المحاسبية الدولية التي يعتمدها وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بقرار صادر بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف ويحدد هذا القرار أيضا شكل النشرات والبيانات والوثائق المتعلقة بالميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر التي يفرض قانون التجارة نشرها أو إيداعها لدى الدوائر المختصة ويجوز أن يفرض هذا القرار وجوب نشر وتقديم البيانات والوثائق المذكورة على سائر المصارف القائمة في سورية أيا كان الشكل الحقوقي الذي تمارس فعاليتها على أساسه.

مادة ١٠٦:

١- على المصارف أن تقدم إلى مجلس النقد والتسليف ضمن المهل التي يحددها البيانات التالية:

أ- بيانا شهريا بوضعية المصرف الدائنة والمدينة.

ب- بيانا شهريا بوضعية المصرف الدائنة والمدينة بالعملات الأجنبية.

٢- كما يجب عليها أن تقدم إلى مجلس النقد والتسليف بناء على طلبه وضمن المهل التي يحددها..

أ- كشفا بالاعتمادات التي تبلغ مقدارا يحدده المجلس المذكور.

ب- جميع المعلومات والإيضاحات والوثائق اللازمة لقيام المجلس بمهمته.

٣- تنظم الوثائق المذكورة وفقا للمعايير المحاسبية الدولية التي يعتمدها وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف.

مادة ١٠٧: توقع جميع الوثائق الواجب تقديمها بمقتضى المادتين / ١٠٥ و ١٠٦ / من قبل رئيس مجلس الإدارة والعضو المفوض أو المدير ويصادق مراقب المصرف على صحتها.

مادة ١٠٨: ينشر مجلس النقد والتسليف بصورة دورية بيانا إجماليا عن وضع المصارف الدائن والمدين.

القسم الثامن: المراقبون

مفوضية الحكومة لدى المصارف ومراقبو المصرف المركزي

الفصل الأول

المراقبون الداخليون

مادة ١٠٩:

بالإضافة إلى أحكام قانون التجارة المتعلقة بالشركات التجارية يتوجب على كل مصرف أن يرشح عددا من الأشخاص يتمتعون بالمؤهلات المناسبة لممارسة مهام مراقب داخلي في المصرف ويختار مجلس النقد والتسليف مراقبا داخليا أو أكثر وفقا لحجم عمليات المصرف من الأسماء المرشحة لإشغال وظيفة مراقب داخلي ولا يمارس المراقب الداخلي مهام عمله إلا بعد أداء اليمين أمام محكمة البداية المدنية. يضع مجلس النقد والتسليف نظاما لقبول المراقبين الداخليين وحالات سحب القبول ونظاما أساسيا للمراقبين الداخليين ويصدق النظامان المذكوران بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية.

مادة ١١٠:

١- يمارس المراقبون الداخليون بصورة عامة جميع الصلاحيات التي يمنحها القانون إلى المفتشين لدى الشركات التي يمارس فيها هذا النوع من المراقبة.

٢- من هذا القبيل يقوم المراقبون الداخليون بالاطلاع على دفاتر المصارف ومراسلاتها وضبوط جلساتها وعلى جميع قيودها بوجه عام ويراقبون انتظام كشوف الجرد والميزانيات السنوية والتقارير وجميع الوضعيات والبيانات الواجب تقديمها بموجب هذا القانون وصحتها.

٣- يراقبون أيضا تقيد المصرف بالنصوص وبالأحكام القانونية والنظامية التي تخضع لها المصارف.

٤- وعليهم أن يبلغوا مفوضية الحكومة لدى المصارف كل قرار أو وضع يؤدي إلى تعريض ملاءة المصرف أو سيولته للخطر.

٥- تصدر مفوضية الحكومة لدى المصارف إلى المراقبين الداخليين جميع التوجيهات والتعليمات اللازمة لأداء مهمتهم.

مادة ١١١:

١- على المراقبين الداخليين أن يقدموا في الخامس عشر من كل شهر تقريراً عن أعمالهم خلال الشهر الفائت إلى مفوضية الحكومة لدى المصارف.

٢- لا يجوز أن يتعرض هذا التقرير إلى علاقات المصرف مع شخص معين من المتعاملين معه إلا في الأحوال التالية:

أ- لدى قيام المصرف بعمليات مخالفة للقانون.

ب- في حال إفلاس أحد المتعاملين مع المصرف أو خضوعه لنظام المصالحة أو في حال السماح له بتأجيل الدفع.

ج- إذا منح المصرف اعتمادات قد تؤدي إلى تعريض سيولته للخطر.

د- إذا منح المصرف اعتمادات على وجه يخالف أحكام الفقرة / هـ / من البند / ٢ / المادة / ٩٩ / من هذا القانون.

٣- ليس للمراقبين أن يتدخلوا في القضايا المتعلقة بالرسوم والضرائب.

مادة ١١٢:

١- على كل مراقب داخلي أن يعلم فوراً أعضاء مجلس الإدارة والمديرين في المصرف عن المخالفات التي يلاحظها.

٢- إذا اطلع المراقب الداخلي على قرار للمصرف يشكل تنفيذه جرماً جزائياً فعليه أن يعترض على تنفيذه وإن يرفع الأمر عاجلاً إلى مفوضية الحكومة لدى المصارف ويوقف

هذا الاعتراض تنفيذ القرار لمدة ثمانية أيام ولا تطبق هذه الأحكام على المخالفات المتعلقة بالضرائب.

مادة ١١٣:

١- لا يجوز للمراقبين الداخليين أن يشغلوا أي وظيفة إضافية في المصارف الخاضعة لمراقبتهم.

٢- ولا يحق لهم دون ترخيص من مجلس النقد والتسليف أن يشغلوا أي وظيفة يتقاضون عليها راتباً أو تعويضاً من الدولة أو من السلطات العامة أو أن يكونوا أعضاء مجلس إدارة أو مديرين أو مفوضين أو معتمدين مخولين بالتوقيع في شركات تجارية أو ذات شكل تجاري ويكون ترخيص المجلس قابلاً للإلغاء في أي وقت كان.

مادة ١١٤: تتحمل المصارف التي يمارس فيها المراقبون الداخليون عملهم الرواتب والتعويضات وما في حكمها والتي تخضع لموافقة مجلس النقد والتسليف ولا يجوز للمراقبين أن يحصلوا من المصرف الذي يعملون فيه فيما عدا ذلك على أي منفعة أخرى بأي شكل كانت.

مادة ١١٥: بالإضافة إلى الواجبات التي يفرضها القانون يحظر على المراقبين الداخليين إفشاء أي من المعلومات التي يطلعون عليها بحكم وظائفهم كما يحظر عليهم الاستفادة الشخصية بأي شكل كان من تلك المعلومات.

مادة ١١٦: يخضع المراقبون الداخليون الذين يخالفون أحكام هذا القانون للمساءلة وتطبق بحقهم العقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة.

الفصل الثاني

مفوضية الحكومة لدى المصارف ومراقبو المصرف المركزي

مادة ١١٧:

١- تمارس مفوضية الحكومة لدى المصارف مهامها وفق أحكام الباب الرابع من هذا القانون وتعمل وفق توجيهات مجلس النقد والتسليف وتشكل جزءاً من ملاك المصرف المركزي ويخضع مراقبوها وموظفوها لجميع الأنظمة والقواعد المطبقة في المصرف.

٢- لمصرف سورية المركزي أن يتعاقد مع أشخاص مؤهلين من ذوي الخبرة العالية أو مع مؤسسات متخصصة من داخل القطر أو من خارجه للقيام بأعمال المراقبة المكتبية والميدانية التي تكلفهم بها مفوضية الحكومة لدى المصارف ويخضع هؤلاء المراقبون إلى ذات الأحكام المتعلقة بالمراقبين الداخليين وإلى جميع الشروط المنصوص عنها في المواد / ١١٠ و ١١١ و ١١٢ و ١١٣ و ١١٥ و ١١٦ / من هذا القانون كما يتوجب على هؤلاء المتعاقدين أداء اليمين أمام محكمة البداية المدنية.

٣- يحدد مجلس النقد والتسليف نظام هذه المفوضية كما يحدد شروط التعاقد مع الأشخاص والجهات المشار إليها في الفقرة السابقة ويصدق نظام المفوضية وشروط التعاقد بقرارات من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية.

مادة ١١٨:

تحدد مهام مفوضية الحكومة لدى المصارف بما يلي:

١- القيام بالمهام المحددة لها في الباب الرابع من هذا القانون وجميع المراسيم والقرارات الصادرة بموجبه.

٢- التحقيق عن المخالفات لأحكام هذا القانون ولأحكام المراسيم والقرارات الصادرة بموجبه.

٣- الإشراف على المصارف ومراقبتها وفق توجيهات مجلس النقد والتسليف.

٤- القيام بجميع الدراسات وتنظيم جميع الإحصاءات المتعلقة بوضعية المصارف وبالفعاليات المصرفية في البلاد.

٥- متابعة الشؤون المتعلقة بالمخاطر المصرفية وتجميع معلومات عن المخاطر الائتمانية المتعلقة بزيائن المصارف بشكل دوري وإبلاغها بطريقة سرية وسريعة للمصارف المعنية.

٦- مع مراعاة أحكام قانون التجارة لا تخضع المصارف المشتركة لأحكام قانون الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش وقانون الجهاز المركزي للرقابة المالية بل تجري مراقبتها من قبل المراقبين الداخليين المعيّنين وفق أحكام هذا القانون ومن قبل مفوضية الحكومة لدى المصارف ومراقبيها.

٧- القيام بكل تحقيق أو تدقيق أو خبرة بناء على طلب مجلس النقد والتسليف وحسب توجيهاته في الحالات التالية:

أ- في حال وجود احتمالات خطيرة تحمل مجلس النقد والتسليف على الاعتقاد بأن المراقبين الداخليين لا يؤدون مهمتهم على الوجه الصحيح.

ب- في حال وجود احتمالات خطيرة تحمل مجلس النقد والتسليف على الاعتقاد بأن إدارة المصرف غير حكيمة أو بأن سيولة المصرف معرضة للخطر.

ج- في حال تخلف المصرف عن إعطاء المعلومات التي يفرضها القانون أو عرقلة لأعمال المراقبين أو مندوبي مفوضية الحكومة لدى المصارف.

د- في حال تعرض المصرف لصعوبات في الأداء أو خضوعه لنظام المصالحة أو احتمال السماح له بتأجيل الدفع أو احتمالات الإفلاس.

هـ- عندما يبلغ المراقبون الداخليون عن وقوع مخالفات للقانون أو عندما لا يتقيد المصرف بالملاحظات الموجهة إلى إدارته العامة أو إلى أعضاء مجلس الإدارة وفقا لأحكام المادة / ١١٢ /.

مادة ١١٩:

تعتبر ضبوط مفوضية الحكومة لدى المصارف وتقارير مراقبيها المعتمدة صحيحة ما لم يثبت عكسها.

تحول الضبوط المذكورة من قبل مجلس النقد والتسليف إلى النيابة العامة لإجراء الملاحقات اللازمة عند الاقتضاء.

مادة ١٢٠:

١- بالإضافة إلى الواجبات التي يفرضها القانون يحظر على العاملين في مفوضية الحكومة لدى المصارف ومراقبيها أن يفشوا أيًا من المعلومات التي يطلعون عليها بحكم وظائفهم.

٢- يؤدي جميع العاملين في مفوضية الحكومة لدى المصارف يمينا أمام مجلس النقد والتسليف يضع نصه المجلس المذكور.

٣- يحظر على أي من العاملين في مفوضية الحكومة لدى المصارف أن يقبل لنفسه أو لغيره مكافأة أو هدية أو امتيازاً من المصارف العاملة أو أن يقبل الوعد بشيء من هذا القبيل أو أن يسخر المعلومات التي يطلع عليها بحكم عمله لمنفعته الشخصية أو لغيره بأي شكل كان.

٤- يحظر على أي من العاملين في مفوضية الحكومة لدى لمصارف في حال تركه لعمله أن يلتحق بأي عمل لدى أي من المصارف العاملة خلال سنتين من تاريخ انفكاكه عن العمل في المصرف المركزي.

٥- يتقاضى العاملون في مفوضية الحكومة لدى المصارف تعويضات خاصة تحدد بمرسوم بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية.

مادة ١٢١:

تقع نفقات مفوضية الحكومة لدى المصارف على عاتق المصارف العاملة وتحدد أصول تحصيلها وتوزيعها بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف.

القسم التاسع: التصفية

مادة ١٢٢:

١- في حال تصفية أحد المصارف وفي خلال سبعة أيام من اتخاذ القرار بالتصفية يصدر وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية إعلاناً عن التصفية ينشر في الجريدة الرسمية وفي نشرة الإعلانات الرسمية وفي ثلاث صحف يومية سورية واسعة الانتشار لثلاثة أيام متتالية إضافة إلى تبليغ المودعين بموجب كتاب مضمون.

٢- يجب أن يتضمن الإعلان المذكور إعطاء مهلة لا تقل عن ثلاثة أشهر ليتسنى للمتعاملين مع المصرف أن يتخذوا جميع التدابير ويصدروا سائر التعليمات اللازمة فيما يتعلق بهذه التصفية ويجب أن يتضمن الإعلان أيضاً الجهة المكلفة بتصفية الودائع الباقية والعمليات الجارية بتاريخ إغلاق مكاتب المصرف نهائياً فيما إذا لم يعط المتعاملون مع المصرف التعليمات اللازمة بصدها.

٣- يحق للمصرف طلب إلغاء ترخيصه ويتخذ مجلس النقد والتسليف القرار الذي يراه مناسباً بشأن الطلب خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه.

٤- إذا جرت التصفية بنتيجة شطب المصرف من سجل المصارف بسبب مخالفته لأنظمته أو للقوانين والمراسيم والقرارات التي تنظم مهنة المصارف فيحق لوزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف أن يحدد في قرار الشطب تاريخ إغلاق المصرف وان يسمي الجهة المكلفة بتسديد العمليات المتعلقة بذلك التاريخ.

٥- يستمر المراقبون في ممارسة وظائفهم محتفظين بحقوقهم وواجباتهم حتى انتهاء تصفية أعمال المصرف.

٦- تطبق أحكام قانون التجارة وتعديلاته والقوانين النافذة فيما لم يرد عليه نص في هذا القسم من هذا القانون.

القسم العاشر: أحكام انتقالية تتعلق بمصارف القطاع العام

مادة ١٢٣:

على جميع المصارف القائمة بتاريخ نفاذ أحكام هذا القانون التي تخضع فعاليتها لأحكام الباب الرابع منه أن تطلب إعادة تسجيلها في سجل المصارف المرخصة لدى مصرف سورية المركزي وذلك في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون.

مادة ١٢٤:

تعطى المؤسسات القائمة بتاريخ نفاذ هذا القانون والمعاد تسجيلها عملاً بأحكام المادة ١٢٣/ منه مهلة سنتين اعتباراً من تاريخ قرار التسجيل لتوفيق أوضاعها تدريجياً مع الأحكام المنصوص عنها في هذا القانون.

القسم الحادي عشر: الغرامات والعقوبات الإدارية والجزائية

مادة ١٢٥:

١- تفرض من دون أخطار سابق غرامة قدرها عشرة آلاف ليرة سورية عن كل يوم تأخير على كل مصرف لا يقدم ضمن المهل المحددة البيانات والأوضاع والميزانيات وجميع الوثائق المبينة في المادتين ١٠٥ و ١٠٦ / من هذا القانون.

٢- تفرض هذه الغرامة من قبل مفوضية الحكومة لدى المصارف وتحصل لصالح خزينة الدولة وفي حال عدم تسديدها يجري تحصيلها وفقا لقانون جباية الأموال العامة.

مادة ١٢٦:

تطبق العقوبات المنصوص عنها في القوانين النافذة على كل من يخالف الأحكام الواردة في هذا القانون.

مادة ١٢٧:

تفرض غرامة تتراوح بين خمسين ألف ليرة سورية وخمسمائة ألف ليرة سورية على كل مصرف لا يتقيد بأحكام المواد / ١٠٠ و ١٠٥ و ١٠٦ /.

مادة ١٢٨:

يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين / ١٠٢ و ١٠٣ / بغرامة تتراوح بين مائة ألف ليرة سورية وخمسمائة ألف ليرة سورية وبالحبس من ستة أشهر إلى سنتين أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ١٢٩:

يعاقب بالحبس من ثمانية أيام إلى ثلاثة أشهر وبغرامة تتراوح بين مائة ألف ليرة سورية وخمسمائة ألف ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل عضو مجلس إدارة ومدير ومعتمد مفوض بالتوقيع لا يتقيد بأحكام النظام المبحوث عنه في المادة / ٩٩ / أو لا يتقيد بالمعدلات القصوى المحددة وفقا لأحكام المادة / ١٠١ / أو يخالف أحكام المادة / ٩٧ / من هذا القانون.

مادة ١٣٠:

تطبق العقوبات المحددة في القوانين النافذة بحق كل من يخالف أحكام المادتين / ١١٥ و ١٢٠ / من هذا القانون.

مادة ١٣١:

تنشر الأحكام الصادرة تنفيذا للباب الرابع من هذا القانون في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين على الأقل تعينهما المحكمة وذلك على نفقة المحكوم عليه.

مادة ١٣٢:

تعتبر المؤسسات المصرفية والمالية المبحوث عنها في هذا القانون مسؤولة مدنيا عن تسديد الغرامات بما فيها النفقات القضائية وغيرها المفروضة على أعضاء مجالس إدارتها ومديريها ومعتمديها المفوضين بالتوقيع تنفيذا لأحكام الباب الرابع من هذا القانون.

مادة ١٣٣:

لا يؤدي تطبيق أحكام الباب الرابع من هذا القانون وتطبيق المراسيم والقرارات المتخذة تنفيذا له إلى تحميل الدولة والوزراء وأعضاء مجلس النقد والتسليف ومصرف سورية المركزي وممثليهم أي مسؤولية مالية بأي صفة كانت.

الباب الخامس أحكام انتقالية

مادة ١٣٤:

يتم دمج الصندوق النقدي المنصوص عنه في المرسوم التشريعي رقم / ٨٧ / لعام / ١٩٥٣ / وتعديلاته بمصرف سورية المركزي وتؤول موجوداته وحقوقه والتزاماته إلى المصرف المذكور.

مادة ١٣٥:

يلغى المرسوم التشريعي رقم / ١٥٩ / لعام / ١٩٦٨ /.

مادة ١٣٦:

يلغى المرسوم التشريعي رقم / ٨٧ / لعام / ١٩٥٣ / ويعتبر مصرف سورية المركزي ومجلس النقد والتسليف محدثين حكما كما تعتبر أحكام هذا القانون معدلة حكما لجميع النصوص التشريعية والأحكام النافذة المتعلقة بالمرسوم التشريعي رقم / ٨٧ / لعام / ١٩٥٣ /.

مادة ١٣٧:

في معرض تطبيق أحكام هذا القانون تعتبر جميع الأحكام القانونية المخالفة لاجية.

مادة ١٣٨:

يعطى المصرف المركزي وجميع الجهات المعنية في هذا القانون مهلة سنتين من تاريخ نفاذه لتوفيق أوضاعها تدريجيا مع أحكامه وخلال هذه المدة يستمر العمل بالأنظمة النافذة.

مادة ١٣٩:

ينشر هذا القانون ويعتبر نافذا من تاريخ صدوره.

.....

دمشق في ٣-١-١٤٢٣ هـ الموافق لـ ١٧-٣-٢٠٢٢ م

رئيس الجمهورية
بشار الأسد



المرسوم التشريعي رقم ٢١ لعام ٢٠١١

المتضمن تعديل قانون النقد الأساسي رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢

بناء على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

المادة (١):

- (١) تحدد جهة ارتباط مصرف سورية المركزي برئيس مجلس الوزراء.
- (٢) تلغى عبارة "وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية" أينما وردت في القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ ويستعاض عنها بعبارة "رئيس مجلس الوزراء".

المادة (٢):

تعديل الفقرة (١) من المادة (١) من القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ بحيث تصبح كما يلي:
يتولى مجلس النقد والتسليف مهمة العمل على تنظيم مؤسسات النقد والتسليف في الجمهورية العربية السورية وتنسيق فعاليتها لتحقيق الأهداف المذكورة أدناه في حدود صلاحياته وضمن التوجهات الاقتصادية العامة للدولة التي يقرها مجلس الوزراء:

- (أ) السعي إلى تحقيق استقرار المستوى العام للأسعار المحلية.
- (ب) الحفاظ على استقرار النظام النقدي والمصرفي وضمان تنافسيته وبما يخدم المحافظة على القوة الشرائية للعملة الوطنية ونمو الأسواق المالية واستقرارها.
- (ج) دعم سياسة الحكومة في تحقيق النمو المستدام والتشغيل في إطار أهداف المصرف المركزي ومهامه.

المادة (٣):

- تعديل الفقرة (٢) من المادة (١) من القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ بحيث تصبح كما يلي:
- (١) اعتماد استراتيجية السياسة النقدية بما فيها استراتيجية سعر الصرف والفائدة ومن ثم رفعها إلى مجلس الوزراء للنظر بالصادقة عليها.
 - (٢) اعتماد السياسات المنبثقة عن استراتيجية السياسة النقدية واتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق الأهداف الوسيطة والتشغيلية.

- ٣) اعتماد نظام الصرف ورفعته إلى رئيس مجلس الوزراء للنظر بالصادقة عليه.
- ٤) اعتماد سعر الجسم في إطار إدارة السياسة النقدية.
- ٥) ترخيص وتسجيل المصارف والمؤسسات المالية الخاضعة لرقابة مجلس النقد والتسليف وفق أحكام القوانين والأنظمة النافذة.
- ٦) التنظيم والإشراف والرقابة على المصارف والمؤسسات المالية الخاضعة لرقابة مجلس النقد والتسليف وفق أحكام القوانين والأنظمة النافذة، بما في ذلك اعتماد الضوابط الاحترازية وفرض الإجراءات العلاجية والجزاءات الإدارية وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي، ويمارس مجلس النقد والتسليف دوره الإشرافي والرقابي من خلال مديرية مفوضية الحكومة.
- ٧) اعتماد القوائم المالية والتقرير السنوي والتقارير الرسمية الأخرى.
- ٨) اعتماد استراتيجية استثمار الاحتياطات الأجنبية الرسمية ورفعها إلى رئيس مجلس الوزراء للنظر بالصادقة عليها.
- ٩) اعتماد سياسة استثمار الاحتياطات الأجنبية الرسمية، بعد المصادقة على الاستراتيجية المشار إليها في البند السابق.
- ١٠) اعتماد التعليمات التنظيمية للإدارة والإشراف على نظم الدفع والتسوية والتفاصيل وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي.
- ١١) تحديد الجهات المتخصصة المحلية أو الخارجية التي يمكن الاستعانة بها في الشؤون المتعلقة بحسابات مصرف سورية المركزي.
- ١٢) الإشراف على تنفيذ سياسات ومهام مصرف سورية المركزي.
- ١٣) تقديم تقارير دورية للحكومة حول مؤشرات السياسة النقدية وأداء المصرف المركزي وتقديم المقترحات لمعالجة حالات معينة ترى السلطة النقدية ضرورة معالجتها.
- ١٤) الصلاحيات والمهام الأخرى التي يمنحها له القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ وأي قانون آخر بما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم التشريعي.

١٥) في القضايا التي لا تدخل في اختصاص مجلس النقد والتسليف تتولى اللجنة الاقتصادية التنسيق بين السياسة النقدية وسياسات الاقتصاد الكلي.

١٦) اقتراح إجراء التعديلات على التشريعات النافذة، أو اقتراح تشريعات جديدة، فيما يدخل باختصاصات المصرف المركزي ومجلس النقد والتسليف.

المادة (٤):

تعديل المادة ٢ من القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ بحيث تصبح كما يلي:

١- يتألف مجلس النقد والتسليف من سبعة أعضاء:

أ- الحاكم.....رئيساً

ب- رئيس هيئة التخطيط والتعاون الدولي.....عضواً

ج- نائب الحاكم.....عضواً

د- معاون وزير المالية.....عضواً

هـ- ثلاثة خبراء.....عضواً

٢- يعتبر الحاكم ورئيس هيئة التخطيط والتعاون الدولي أعضاء حكماً في المجلس، ويجري تسمية أحد نائبي الحاكم بمرسوم بناء على اقتراح الحاكم، كما يتم تسمية معاون وزير المالية بمرسوم بناء على اقتراح وزير المالية، ويتم اختبار الخبراء المرشحين لعضوية مجلس النقد والتسليف ممن تتوفر لديهم شروط الاختصاص والخبرة في المجالات الاقتصادية أو المالية أو المصرفية أو القانونية ويتم تسميتهم بمرسوم بناء على اقتراح الحاكم وموافقة رئيس مجلس الوزراء.

٣- لا ينعقد المجلس إلا بحضور رئيسه وفي حال تعذر حضور الرئيس أو تعذر انعقاده لأي سبب كان وعند الحاجة ترفع لجنة إدارة مصرف سورية المركزي مقترحاتها حول الأمور والموضوعات الداخلة ضمن صلاحيات مجلس النقد والتسليف إلى رئيس مجلس الوزراء لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وتعتبر قرارات رئيس مجلس الوزراء في هذه الحالة نهائية وذلك ما لم تكن القرارات المتخذة تستوجب وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢

أو أحكام هذا المرسوم التشريعي العرض على مجلس الوزراء فتعتبر موافقة رئيس مجلس الوزراء بمثابة اقتراح.

٤- يمارس رئيس المجلس وأعضاؤه المهام المنوطة بهم بموضوعية وبحيادية تامة
٥- لا يحق لأعضاء مجلس النقد والتسليف من الخبراء أن يكونوا أعضاء في مجلس إدارة أي شركة تجارية أو ذات طابع تجاري باستثناء المؤسسات المالية الدولية أو المؤسسات المالية المحلية الخاضعة لإدارة الدولة كما لا يحق لهم أن يكونوا مسؤولين بأي صفة كانت عن إدارة مؤسسات خاصة ذات طابع تجاري.

٦- تحدد تعويضات رئيس المجلس ونائبه وبقية الأعضاء بمرسوم بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.

المادة (٥):

تضاف الفقرة التالية إلى المادة ٥١ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢ وفق التسلسل التالي:
٤- يقوم مصرف سورية المركزي بمهمة مشاوره الحكومة المالي ويقدم بهذه الصفة الآراء التي يراها مناسبة حول الشؤون المتعلقة باختصاصاته.

المادة (٦):

تضاف الفقرات التالية إلى المادة ٧٦ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢، وفق التسلسل التالي:
٦- تقوم لجنة الإدارة بإجراء الاستقصاءات والمسوحات الإحصائية واعتماد المعايير الدولية لنشر البيانات الخاصة بعمل المصرف المركزي وإجراء الدراسات اللازمة للقيام بمهامه.

٧- يصدر الملاك العددي لمصرف سورية المركزي والشروط العامة لتشغيل العاملين والمتعاقدين والخبراء بمرسوم خاص يتضمن أيضاً نظام الأجور والبدلات والمكافآت والحوافز والتعويضات الأخرى وتعويضات اللجان المشكلة وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي، وذلك بناء على اقتراح لجنة الإدارة وبالتنسيق مع وزير المالية وبعد موافقة رئيس مجلس الوزراء، ودون الإخلال باستفادة العاملين والمتعاقدين والخبراء من أي تشريع ناقد يمنحهم مزايا مالية أخرى.

٨- تقوم لجنة الإدارة بإقرار التعليمات التنفيذية الخاصة بمنح تمويل للعاملين لدى مصرف سورية المركزي بالصيغة التي يراها مناسبة وبعوائد مخففة.

٩- تقوم لجنة الإدارة بإقرار الموازنة السنوية للمصرف المركزي ورفعها لرئيس مجلس الوزراء للنظر بالمصادقة عليها بعد التنسيق مع وزارة المالية.

١٠- تقوم لجنة الإدارة باعتماد النظام الأساسي والنظام الداخلي للمصرف المركزي.

١١- تقوم لجنة الإدارة بالموافقة على تأسيس فروع ومكاتب مصرف سورية المركزي وتحديد مواقعها.

١٢- تقوم لجنة الإدارة بتحديد السياسات المحاسبية لمصرف سورية المركزي

المادة (٧):

إلى جانب لجنة الإدارة المشار إليها بأحكام القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢ يحق لمجلس النقد والتسليف تشكيل اللجان الدائمة المبينة أدناه وتسمية أعضائها وتحديد صلاحياتها ومهامها بناء على اقتراح الحاكم دون التقيد باختصاصات لجنة الإدارة المذكورة في القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢:

(أ) لجنة تنفيذ السياسة النقدية.

(ب) لجنة إدارة الاحتياطات الرسمية.

(ج) لجنة الرقابة على المصارف والمؤسسات المالية الخاضعة لرقابة مجلس النقد والتسليف وفق أحكام القوانين والأنظمة النافذة.

(د) أي لجان أخرى يرى مجلس النقد والتسليف ضرورة تشكيلها لأداء مهامه

٢- تشكل اللجان المذكورة في هذه المادة وفق التعليمات التنفيذية الصادرة بموجب أحكام المادة ٢٠ من هذا المرسوم التشريعي على أن تتضمن كل من اللجنتين المشار إليهما في الفقرتين (أ) و (ج) من هذه المادة خبيراً مختصاً.

٣- في حال تعذر انعقاد مجلس النقد والتسليف لأي سبب كان أو عند حله ترفع لجنة إدارة مصرف سورية المركزي مقترحاتها حول الأمور والموضوعات الداخلة ضمن

صلاحيات مجلس النقد والتسليف إلى رئيس مجلس الوزراء لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

المادة (٨):

(١) يجوز لمصرف سورية المركزي بناء على تمتعه بالاستقلالية في تنفيذ السياسات النقدية للدولة وفي سبيل تحقيق مهامه وأهدافه القيام بما يلي:

(أ) العمل في الأسواق المالية وذلك بالشراء والبيع الفوري أو الآجل أو الإقراض أو الاقتراض أو القيام باتفاقات إعادة الشراء، وذلك بأدوات الدين القابلة للتداول بما فيها الأوراق المالية الحكومية.

(ب) إصدار الأوراق المالية الحكومية بصفته وكيلاً عن وزارة المالية.

(ج) إصدار وتداول شهادات الإيداع، الأدوات والمشتقات المالية التقليدية والإسلامية ودفع العوائد المناسبة عليها.

(د) تقديم تسهيلات الإقراض من خلال إعادة الخصم واتفاقيات إعادة الشراء مع المصارف والمؤسسات المالية التي تقبل الودائع والخاضعة لرقابة مجلس النقد والتسليف وفق أحكام القوانين والأنظمة النافذة.

(هـ) القيام بعمليات تسهيلات الإيداع للمصارف والمؤسسات المالية التي تقبل الودائع والخاضعة لرقابة مجلس النقد والتسليف وفق أحكام القوانين والأنظمة النافذة، ودفع العوائد المناسبة عليها.

(٢) يحدد مجلس النقد والتسليف نوع ومواصفات الأدوات المستخدمة في عمليات السوق المفتوحة وتسهيلات الإقراض والإيداع بالعملة المحلية والعملات الأجنبية، ويصدر التعليمات التنفيذية النافذة لهذه العمليات.

المادة (٩):

يجوز لمجلس النقد والتسليف في الظروف الاستثنائية أن يقرر بأغلبية ثلثي عدد أعضاء المجلس استخدام أي من الأساليب التشغيلية الأخرى للرقابة النقدية التي يراها مناسبة.

المادة (١٠):

(١) للمصرف المركزي، في الظروف الاستثنائية أن يقدم بوصفه الملاذ الأخير للمصارف أو المؤسسات المالية التي تقبل الودائع والخاضعة لرقابة مجلس النقد والتسليف وفق أحكام القوانين والأنظمة النافذة تمويلاً لفترات لا تتجاوز ٩٠ يوماً ويمكن تجديدها لمدة أقصاها ١٨٠ يوماً وفق برنامج يحدد التدابير الواجب على المصرف أو المؤسسة المالية اتخاذها، ويشترط لتقديم هذا التمويل توفر الشروط التالية:

(٢ أ) أن يكون هذا التمويل ضرورياً للمحافظة على استقرار النظام المالي.

(ب) أن يقدم المصرف أو المؤسسة المالية ضماناً كافياً لهذا التمويل.

(ج) تقديم ضمان كتابي، بالنسبة للمصارف العامة صادر عن وزارة المالية لصالح مصرف سورية المركزي.

(٢) يحدد مجلس النقد والتسليف الحد الأقصى للتمويل كنسبة من الضمانة المقدمة المنصوص عليها في البند (ب) من الفقرة السابقة.

(٣) لمجلس النقد والتسليف أن يتخذ أيّاً من الإجراءات التي يراها مناسبة في حال عدم قدرة المصرف أو المؤسسة المالية على تنفيذ البرنامج المشار إليه أعلاه.

المادة (١١):

تعديل المادة ٥٣ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢ بحيث تصبح:

(١) يحدد رأس مال مصرف سورية المركزي المصرح به بمبلغ ٢٠٠ مليار ليرة سورية وتعتبر الدولة هي المالك الوحيد لرأس ماله.

(٢) يتم تغطية رأس المال المصرح به تدريجياً من رصيد احتياطات إعادة التقييم غير المتحققة والناجمة عن إعادة تقييم موجوداته المالية، وإعفاءها من أية ضرائب ورسوم ناتجة عن إعادة التقييم.

المادة (١٢):

يكون مصرف سورية المركزي محفظة احتياطاته الرسمية بأي من الموجودات الأجنبية التالية أو جميعها:

(١) الذهب والمعادن الثمينة الأخرى التي يحتفظ بها مصرف سورية المركزي لديه أو في حساباته لدى الغير.

(٢) الأوراق النقدية بعملات أجنبية قابلة للتحويل والتي يحتفظ بها مصرف سورية المركزي لديه أو في حساباته لدى الغير.

(٣) الحسابات الجارية والودائع تحت الطلب والودائع لأجل لمدة لا تتجاوز السنة الواحدة وذلك بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل والتي يحتفظ بها مصرف سورية المركزي في حساباته لدى المصارف المركزية أو المؤسسات المالية الدولية أو المؤسسات المادية لدى الدول الأخرى.

(٤) أدوات الدين القابلة للتداول المحررة بعملات أجنبية قابلة للتحويل والصادرة عن الحكومات أو المصارف المركزية أو المؤسسات المالية الدولية، أو التي تضمنها هذه الجهات بشكل كامل، ووفق الضوابط التي يحددها مجلس النقد والتسليف لاسيما مواصفات هذه الأدوات من آجال وتصنيف ائتماني.

(٥) المطالبات على المؤسسات المالية الدولية أو المؤسسات المالية لدى الدول الأخرى الناتجة عن اتفاقات إعادة الشراء واتفاقات الإقراض بضمان أدوات الدين المذكورة آنفاً.

(٦) حقوق السحب الخاصة المحتفظ بها لدى صندوق النقد الدولي.

(٧) مركز احتياطي الدولة لدى صندوق النقد الدولي.

المادة (١٣):

يكون مصرف سورية المركزي مسؤولاً عن تطوير مستلزمات نظم الدفع والتسوية والتقااص العادية والإلكترونية والإشراف عليها، بما في ذلك فرض الإجراءات الملزمة لمعالجة أي خلل وفرض الجزاءات الإدارية وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي، وله بهذا السياق القيام بما يلي:

(١) إصدار قائمة بأنظمة الدفع والتسوية والتقااص.

٢) إصدار التعليمات التنظيمية الخاصة بأنظمة الدفع والتسوية والتقااص والنقد الإلكتروني
٣) إعداد الاتفاقات التعاقدية الملزمة ما بين مصرف سورية المركزي وأطراف معاملات
الدفع والتسوية والتقااص.

٤) منح التراخيص اللازمة لتأسيس الشركات لدى وزارة الاقتصاد والتجارة لممارسة
خدمات الدفع والتحصيل الإلكتروني دون التقيد بأحكام المادة ٩٤ من القانون ٢٣ لعام
٢٠٠٢ وبعد التنسيق مع وزارة الاتصالات والتقانة.

٥) إلغاء التراخيص الممنوحة وفق الفقرة السابقة في حال الإخلال الجوهري بالتعليمات
التنظيمية المتعلقة بخدمات الدفع والتحصيل الإلكتروني الصادرة وفق أحكام هذه المادة.

٦) تفويض من يراه مناسباً بتشغيل أنظمة الدفع والتسوية والتقااص بعد موافقة مجلس النقد
والتسليف.

المادة (١٤):

يجوز لمصرف سورية المركزي ترخيص وتسجيل وتنظيم ومراقبة نظم الاستعلام الائتماني
لجمع ونشر معلومات عن عمليات الائتمان وإصدار التعليمات التنظيمية المناسبة.

المادة (١٥):

١) يعد مصرف سورية المركزي، قبل بداية كل سنة مالية موازنته السنوية وترفع إلى لجنة
الإدارة لاعتمادها أصولاً.

٢) يحق للمصرف المركزي في حال الضرورة طلب زيادة سقف الاعتمادات المحددة
بالموازنة لأغراض تنفيذ السياسة النقدية وذلك بعد التنسيق مع وزارة المالية.

المادة (١٦):

١) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يجوز لمجلس النقد والتسليف فرض جزاءات إدارية
"كالغرامات ذات الطابع المدني والإنذارات" وإجراءات علاجية تصحيحية على جميع
المصارف والمؤسسات المالية الخاضعة لرقابة مجلس النقد والتسليف وفق أحكام القوانين
والأنظمة النافذة وجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يخالفون الأحكام الواردة

في هذا المرسوم التشريعي، أو أي قانون أو لوائح أخرى منوط تنفيذها بمجلس النقد والتسليف أو بمصرف سورية المركزي.

٢) يجوز فرض غرامات لا تتجاوز مبلغ ١٠٠ مليون ليرة سورية عن كل مخالفة، مالم يحدد خلاف ذلك في أي قانون ذي صلة، وتفرض الغرامات عن كل يوم تستمر فيه المخالفة حتى يقرر مجلس النقد والتسليف أن الجهة المعنية امتثلت لأحكام هذا المرسوم التشريعي.

٣) يراعى عند فرض الغرامات جسامة المخالفة وحالات تكرارها.

٤) يقدم مصرف سورية المركزي بياناً مفصلاً إلى المخالفين يصف الحقائق والنقاط القانونية التي تثبت المخالفة، ويعطى هذا الشخص مهلة لتقديم الحجج التي يستند إليها في طلب عدم فرض الجزاء وذلك قبل رفع الجزاءات الإدارية إلى مجلس النقد والتسليف.

٥) يعد مجلس النقد والتسليف لائحة بالمخالفات والجزاءات والإجراءات العلاجية على أن تتضمن هذه اللائحة إمكانية تجاوز الحد الأقصى للغرامة المذكورة في الفقرة ٢ من هذه المادة بما لا يتجاوز الحد المذكور مضافاً إليه المبالغ التي استحصل عليها المخالف جراء مخالفته، وترفع هذه اللائحة إلى مجلس الوزراء لإقرارها.

٦) لا تؤثر الأحكام الجزائية الصادرة عن القضاء أو الجزاءات المفروضة من جهات إدارية أخرى مختصة على حق فرض الغرامات المنصوص عليها في هذه المادة

٧) تحصل الغرامة بالأسلوب الإداري المباشر أو وفقاً للأحكام المتعلقة بجباية وتحصيل الأموال العامة، وتؤول إلى مصرف سورية المركزي وتعتبر جزءاً من دخله وتظهر في ميزانيته، ولا يخل ذلك بحق مصرف سورية المركزي في إيداع قرار فرض الغرامة لدى قاضي التنفيذ المدني باعتباره سنداً رسمياً قابلاً للتنفيذ القسري.

المادة (١٧):

تعديل المادة ١٣٢ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢ بحيث تصبح:

يعتبر المصرف أو المؤسسة المالية الخاضعة لرقابة مجلس النقد والتسليف وفق أحكام القوانين والأنظمة النافذة مسؤولاً مدنياً عن تسديد الغرامات بما فيها النفقات القضائية وغيرها المفروضة على أعضاء مجالس إدارتها ومديريها ومعتديها المفوضين بالتوقيع

تنفيذا لأحكام الباب الرابع من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢، دون الإخلال بحق المصرف أو المؤسسة المالية بالرجوع على المتسبب بما تم تسديده ويمكن رفع الدعوى في هذا الخصوص من قبل كل ذي مصلحة.

المادة (١٨):

(١) تلغى الأحكام الخاصة بإحداث وتشكيل مكتب القطع الواردة في القوانين والأنظمة النافذة، وتنتقل كافة مهامه وحقوقه والتزاماته المذكورة في المرسوم التشريعي رقم ٢٠٨ لعام ١٩٥٢ والقوانين والأنظمة النافذة الأخرى إلى مصرف سورية المركزي.

(٢) تلغى أحكام المادة ٧٥ الواردة في القسم الرابع من الباب الثالث من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

(٣) تلغى أحكام الفقرة ٣ من المادة ٨ الواردة في الباب الأول من القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

(٤) تلغى أحكام المواد ذوات الأرقام ١٢٥ - ١٢٦ - ١٢٧ - ١٢٨ - ١٢٩ - ١٣٠ - ١٣١ الواردة في القسم الحادي عشر من القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

(٥) تلغى أحكام المادة ٥٤ الواردة في القسم الأول من الباب الثالث من القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

(٦) تعتبر المواد والأحكام الواردة في القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢ والتي تتعارض مع أحكام هذا المرسوم التشريعي معدلة حكماً.

المادة (١٩):

يصدر مجلس النقد والتسليف التعليمات التنفيذية اللازمة لتنفيذ أي من أحكام هذا المرسوم التشريعي.

المادة (٢٠):

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره.

دمشق في ٦ - ٣ - ١٤٣٢ هجري الموافق لـ ٩ - ٢ - ٢٠١١ ميلادي.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

الملحق الثاني

قانون المصارف الخاصة والمشاركة رقم ٢٨ لعام ٢٠٠١

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٢٢-١-٥ هـ / ٢٩-٣-

٢٠٠١ م.

يصدر ما يلي:

مادة ١/

يجوز تأسيس مصارف على شكل شركات مساهمة مغفلة سورية خاصة أو على شكل شركات مشتركة مساهمة مغفلة سورية يساهم فيها القطاع العام المصرفي والمؤسسة العامة السورية للتأمين والمؤسسات الادخارية الأخرى بناء على قرار من مجلس الوزراء بنسبة ٢٥/ بالمائة من رأس مالها وتمارس نشاطاتها بإشراف مصرف سورية المركزي ومراقبته وفقاً لأحكام قانون النقد الأساسي رقم ٨٧ لعام ١٩٥٣ وتعديلاته وأنظمة القطع المرعية في كل ما لا يخالف أحكام هذا القانون ويعبر عن هذه الشركات في الأحكام التالية بكلمة مصرف.

مادة ٢/

يتم تأسيس المصارف المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون وفق الشروط التالية:

أولاً- أن تكون جميع أسهمها اسمية قابلة للتداول باستثناء أسهم القطاع العام
ثانياً- أن تكون جميع أسهمها مملوكة من مواطني الجمهورية العربية السورية سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أم اعتباريين.

مادة ٣/

يجوز بقرار من مجلس الوزراء ووفق الضوابط المحددة في هذا القانون وخلافاً لأحكام الفقرة ٢/ من المادة السابقة السماح لرعايا الدول العربية والأجنبية سواء كانوا أشخاصاً

طبيعيين أم اعتباريين المشاركة أو المساهمة في تأسيس المصرف أو شراء أسهمه شريطة ألا تتجاوز حصصهم في رأسمال المصرف النسبة المحددة في المادة /٩/ من هذا القانون وتسدد قيمة مساهماتهم بالقطع الأجنبي بسعر الصرف الفعلي الراجح في الأسواق.

مادة/٤/

أ/ تتقدم الجهة طالبة الترخيص بطلبها إلى مصرف سورية المركزي الذي يقوم بدراسته في ضوء أحكام هذا القانون والقوانين والأنظمة النافذة مع الأخذ بالاعتبار سمعة الجهة المتقدمة ومؤهلاتها وكفاءاتها وأوضاع القطاع المصرفي وحاجاته ويحيله مع الدراسة والمقترح إلى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية لبيان الرأي والرفع إلى رئيس مجلس الوزراء لإصدار قرار الترخيص.

ب/ يصدر قرار الترخيص خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسجيل الطلب لدى مصرف سورية المركزي وإذا لم يصدر هذا القرار في الميعاد المذكور يعتبر الطلب غير موافق عليه مع التعليل وفي حالتي عدم الموافقة الضمنية أو الصريحة يحق للجهة طالبة الترخيص مراجعة مصرف سورية المركزي وإعادة التقدم بطلب جديد إليه بعد مضي ثلاثة أشهر من انتهاء الفترة المبينة في الفقرة/ب/ أعلاه.

ج/ يقوم مصرف سورية المركزي بعد نشر قرار الترخيص في الجريدة الرسمية بتسجيل المصارف في سجل المصارف لدى مفوضية الحكومة ولا يحق للمصرف أن يباشر أعماله قبل هذا التسجيل.

د/ يعتبر الترخيص بتأسيس المصرف لاغياً إذا لم يباشر المصرف أعماله خلال سنة من تاريخ تسجيله في سجل المصارف.

هـ/ لا يجوز لمن يحصل على قرار بتأسيس مصرف وفق أحكام هذا القانون التنازل عنه للغير كلاً أو جزءاً وتحت أي تسمية كانت.

و/ يصدر وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف قراراً يحدد الأصول التي يجرى بموجبها تقديم طلبات التسجيل والتحقيق عنها وطريقة تنظيم سجل المصارف المحدثه وفق أحكام هذا القانون كما يحدد نفقات التحقيق والتسجيل التي يتوجب على المصارف تسديدها.

مادة/٥

يكون المركز الرئيسي للمصرف في أحد مراكز المحافظات التي يختارها طالب الترخيص ويجوز بناء على طلب من مجلس إدارته وموافقة مصرف سورية المركزي إحداث فروع له داخل الجمهورية العربية السورية وخارجها.

مادة/٦

يحدد في صك ترخيص المصرف ما يلي:

- أولاً- رأس مال المصرف على ألا يقل عن /١٥٠٠ مليون ل.س
- ثانياً- نسبة مساهمة القطاع العام في رأس مال المصرف إذا كان على شكل شركة مساهمة مشتركة.
- ثالثاً- عدد الأسهم الموزع عليها رأس المال وقيمة السهم الواحد على ألا تقل عن /٥٠٠ ل.س
- رابعاً- حصص المؤسسين على ألا تقل عن /٢٥ بالمائة من رأس مال المصرف عند تقديم الطلب وألا تزيد حصة الشخص الطبيعي عن /٥ بالمائة من رأس مال المصرف وحصة الأشخاص الاعتبارية عن /٤٩ بالمائة باستثناء حصة الدولة التي تبقى في جميع الأحوال وفق النسبة المحددة في المادة الأولى من هذا القانون إذا كان المصرف مشتركاً
- خامساً- يراعى عند النظر في طلبات مشاركة الشخصيات الاعتبارية في رأسمال المصرف مدى ما تتمتع به كل منها من خبرات مصرفية وسمعة عالمية وملاءة مالية طبقاً للقواعد والمعايير الدولية السائدة.

مادة/٧

تطرح الأسهم التي تفيض عن حصص المؤسسين على الاكتتاب العام ويدفع عند الاكتتاب /٥٠ بالمائة من القيمة الاسمية لكل سهم ويتم سداد باقي قيمة السهم خلال فترة ستة أشهر من تاريخ الترخيص بإقامة المصرف.

مادة/٨

أ/ تسدد قيمة مساهمة المواطنين السوريين المقيمين بالعملة السورية.

ب/ تسدد قيمة المساهمات الخارجية بالقطع الأجنبي.

مادة/٩/

أ/ لا يجوز للمؤسسين التنازل عن ملكية أسهمهم أو حصصهم في رأسمال المصرف إلى الغير إلا بعد صدور ثلاث ميزانيات رابحة.

ب/ لا يجوز أن يكون التنازل عن الأسهم أو الحصص من رأسمال المصرف إلا لأشخاص سوريين أو لجهة غير سورية يوافق عليها مسبقاً مصرف سورية المركزي وبقرار من مجلس الوزراء.

ج/ وفي جميع الأحوال يجب ألا تتجاوز نسبة تملك غير السوريين/٤٩/ بالمائة من رأسمال المصرف.

مادة/١٠/

يجوز زيادة رأس مال المصرف وفق الشروط التي يحددها نظامه الأساسي على أن تعطى الأفضلية في الاكتتاب بالزيادة الجديدة في رأس المال للمساهمين الأصليين وبنفس نسبة مساهماتهم وفي هذه الحالة يجب ألا تقل نسبة مساهمة القطاع العام عن النسبة المحددة في المادة الأولى من هذا القانون إذا كان المصرف مشتركاً.

مادة/١١/

لا تسري على المصرف المشترك المحدث وفق أحكام هذا القانون الأحكام والقيود الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بشركات القطاع العام ومؤسساته مهما بلغت نسبة مساهمة الدولة وجهات القطاع العام في رأس مال المصرف.

مادة/١٢/

أ/ يمارس المصرف الخدمات المالية والأعمال المصرفية على أنواعها وفقاً لأحكام النظام الأساسي للمصرف والقوانين والأنظمة المرعية في كل ما لا يتعارض وأحكام هذا القانون ومن هذه الأعمال.

الأول - قبول الودائع بالعملة السورية والأجنبية لأجل مختلفة.

الثاني- خصم الأوراق التجارية وأسناد الأمر والسفاتيح بصورة عامة خصم جميع وثائق التسليف وأسناده.

الثالث- خصم أسناد القروض القابلة للتداول أو غير القابلة له.

الرابع- تمويل العمليات التجارية ومنح القروض والسلف بجميع أنواعها مقابل ضمانات عينية أو شخصية وغيرها من الضمانات التي يحددها مصرف سورية المركزي
الخامس- إصدار شهادات الإيداع والقيم المتداولة المنتجة للفوائد وأسناد السحب والسفاتيح وكتب الاعتماد والشيكات والحوالات على اختلاف أنواعها والاتجار بهذه الأوراق.

السادس- توفير التسهيلات اللازمة لعمليات الحفظ الأمين للنقود والأوراق المالية والمقتنيات الثمينة والوثائق.

السابع- فتح حسابات جارية وحسابات توفير.

الثامن- تقديم خدمات الدفع والتحصيل.

التاسع- إصدار أدوات الدفع بما في ذلك السحوبات المصرفية وبطاقات الدفع والائتمان والشيكات السياحية وإدارتها وفق التعليمات الصادرة من لجنة إدارة مكتب القطع.

العاشر- شراء جميع وسائل الدفع المحررة بالعملات الأجنبية وبيعها والتعامل بها في أسواق الصرف الآنية والآجلة وفقا لأنظمة القطع النافذة.

الحادي عشر- الاستدانة لآجال مختلفة وقبول الكفالات بأنواعها.

الثاني عشر- شراء وبيع أسهم وسندات الشركات المساهمة المطروحة أسهمها على الاكتتاب العام وكذلك الأوراق المالية الأخرى المسموح بتداولها في الجمهورية العربية السورية وفق الضوابط والنسب التي يحددها مصرف سورية المركزي.

الثالث عشر- وبشكل عام القيام لمصلحته أو لمصلحة الغير أو بالاشتراك معه في الجمهورية العربية السورية أو في الخارج بجميع الخدمات المالية والمصرفية وعمليات الخصم والتسليف وإصدار الكفالات.

ب/ يجوز للمصرف بناء على موافقة مصرف سورية المركزي المسبقة القيام بما يلي:

أولاً- المساهمة برأسمال مصارف عربية أو أجنبية ضمن الحدود والشروط التي يحددها مصرف سورية المركزي.

ثانياً- شراء العقارات اللازمة لممارسة نشاطاته حصراً داخل أراضي الجمهورية العربية السورية وخارجها.

مادة/١٣

أ/ يتولى إدارة أمور المصرف مجلس إدارة ينتخبه المساهمون وفق أحكام نظامه الأساسي الذي يحدد مؤهلاتهم والشروط المطلوب توفرها فيهم.

ب/ يحق لمصرف سورية المركزي التأكد من توفر المؤهلات والشروط المنوه بها في الفقرة أ/ أعلاه واتخاذ ما يلزم لتوفيق تشكيل مجلس الإدارة وفق تلك المؤهلات والشروط.

مادة/١٤

يعين وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ممثلي القطاع العام في مجلس إدارة المصارف المشتركة من أصحاب الخبرات المصرفية بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف وذلك بنسبة ما يملكه القطاع العام من الأسهم ولا يحق لهؤلاء التدخل في انتخاب الأعضاء الباقين أو في إقالتهم وتكون مدة وجودهم في المجلس غير مقيدة بالمدة المنصوص عليها في النظام الأساسي لعضوية مجلس الإدارة.

مادة/١٥

أ/ يحدد النظام الأساسي عدد أعضاء المجلس ومدة العضوية وعدد الأسهم التي يجب امتلاكها للحصول على عضوية مجلس الإدارة ولمصرف سورية المركزي تقدير هذا العدد حسب وضع المصرف وضماناً لمصلحته ولمصلحة المساهمين والمودعين ويشترط في رئيس مجلس الإدارة أن يملك مثلي عدد الأسهم المطلوب من العضو شريطة مراعاة الحد الأقصى لحصة الشخص الطبيعي من رأسمال المصرف المنصوص عنها في المادة السادسة من هذا القانون.

ب/ لا يشترط امتلاك هذا العدد من الأسهم عند إجراء الانتخاب وإنما يمكن استكمال هذا النصاب خلال مدة شهر من يوم الانتخاب وإلا سقطت العضوية حتماً.

مادة/١٦

لا تعتبر قرارات مجلس الإدارة قانونية ما لم تتخذ بحضور أكثرية الأعضاء وعلى أن يكون من بينهم أحد ممثلي حملة الأسهم من المؤسسات العامة المساهمة في رأسمال المصرف المشترك عند اتخاذ القرارات المتعلقة بالمواضيع الرئيسية التي يحددها النظام الأساسي.

مادة/١٧

أ/ يتم اختيار مدير عام المصرف من أصحاب الخبرات المصرفية ويعين بقرار من مجلس الإدارة.

ب/ لا يجوز للمدير العام في المصارف المشتركة الجمع بين وظيفته وعضوية مجلس الإدارة أو رئاسته.

ج/ لا يجوز لأي شخص يشغل منصب مدير عام أو معاون مدير عام أو مدير في المصرف تعاطي الأعمال التجارية الخاصة ولا أن يكون عضواً في شركات أشخاص أو عضواً في مجالس إدارة إحدى الشركات.

مادة/١٨

أ/ يضع المؤسسون مشروع النظام الأساسي للمصرف بما يتفق وطبيعة عمله وصيغة تكوينه وبما ينسجم مع نموذج النظام الأساسي للمصارف الذي يعده مصرف سورية المركزي ويجوز أن يحدد في هذا النظام جنسية أعضاء مجلس الإدارة ورئيسه وعددهم وأعمارهم ومكافأاتهم وتعويضاتهم وأصول انتخابهم ونسبة تمثيل غير السوريين في مجلس الإدارة بما يتفق ونسبة مساهمتهم في رأس المال وتحديد آلية العمل في المجلس وكذلك تحديد رأس المال وقيمة السهم بالعملة المحلية ومعادلتها بالنقد الأجنبي أو العكس وذلك دون التقيد بأحكام القوانين والأنظمة النافذة لاسيما قانون التجارة رقم/١٤٩/ لعام /١٩٤٩/ وتعديلاته ويصدر هذا النظام بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بناء على اقتراح من مجلس النقد والتسليف.

ب/ يضع مجلس إدارة المصرف نظام العاملين بالاستناد لأحكام قانون العمل النافذ رقم/٩١/ لعام/١٩٥٩/ وتعديلاته.

ج/ يضع مجلس إدارة المصرف سائر الأنظمة المتعلقة بعمل المصرف وفروعه وتعرض على مجلس النقد والتسليف للمصادقة عليها.

أحكام عامة

مادة/١٩

يترتب على كل مصرف يرخص بتأسيسه وفق أحكام هذا القانون الالتزام بما يلي:

أولاً- أن يودع في حساب مجمد دون فائدة لدى مصرف سورية المركزي مبلغ/١٠/ بالمائة من رأسماله المكتتب به ويعتبر عنصراً من عناصر موجوداته الثابتة يعاد إليه عند تصفية أعماله.

ثانياً- أن يعين عند مباشرة العمل مفوضاً خارجياً للمراقبة تسميه الجمعية العمومية لمساهمي المصرف وتحدد مهامه في النظام الأساسي.

ثالثاً- أن يتقيد بالمعايير المحاسبية الدولية.

رابعاً- أن يستخدم التقنيات العالمية الحديثة في تعامله داخلياً وخارجياً.

مادة/٢٠

مع عدم الإخلال بأحكام البند/١٢/ من الفقرة/أ/ من المادة/١٢/ من هذا القانون يحظر على المصارف المحدثّة وفق أحكام هذا القانون أن تتعاطى الأعمال المبيّنة فيما يلي سواء كان ذلك بصورة مباشرة أم غير مباشرة:

أولاً- مزاوله الأعمال والنشاطات التجارية والصناعية أو أي نشاط آخر ليس له علاقة بالأعمال المصرفية.

ثانياً- المشاركة في مؤسسات صناعية أو تجارية أو زراعية أو خدمية أو سياحية.

ثالثاً- فتح اعتمادات أو منح تسهيلات لرئيس مجلس الإدارة وأعضائه ومديره العام ولمفتشي حسابات المصرف ومدققيها أو للعاملين في أجهزة الدولة الذين لهم علاقة مباشرة بالإشراف أو بمراقبة نشاطات المصرف أو متابعتها.

مادة/٢١/ لا يجوز لأي مصرف مؤسس وفق أحكام هذا القانون التوقف جزئياً أو كلياً عن ممارسة كامل نشاطاته لأي فترة زمنية قبل حصوله بصورة مسبقة على موافقة من مصرف سورية المركزي.

مادة/٢٢/ مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في قانون النقد الأساسي الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/٨٧/ لعام ١٩٥٣ وتعديلاته والمبادئ الأساسية الدولية للرقابة المصرفية يكون لمصرف سورية المركزي:

أولاً- أن يراقب المصارف المحدثّة وفق أحكام هذا القانون في كل ما يوفر حسن تعاملها وسلامته وسير أعمالها ونشاطاتها والتقيّد بأنظمتها الأساسية وأحكام هذا القانون.

ثانياً- أن يكلف في كل وقت مفتش حسابات المصرف أو من ينتدبه للقيام بتدقيق قيود المصرف وحساباته ودفاتره وسجلاته ومراسلاته للتحقق من صحة مختلف عملياته ونشاطاته المصرفية.

ثالثاً- أن يقوم عند الضرورة باتخاذ جميع الإجراءات المناسبة لتصحيح أوضاع المصرف والمحافظة على حقوق المساهمين والمودعين والمتعاملين معه وأموالهم.

رابعاً- يراعى مصرف سورية المركزي في مختلف إجراءاته الإشرافية والرقابية المحافظة على السرية المطلوبة لمهنة المصارف.

مادة/٢٣/

تكون للأسناد والرسائل والبرقيات التي تتداولها المصارف السورية مع مختلف الجهات والمؤسسات في الداخل والخارج بوسائل الاتصال العالمية المتطورة ذات القوة التي تتمتع بها بحكم القوانين والأنظمة النافذة وسائل الإثبات الأخرى وفق التعليمات التي يصدرها مصرف سورية المركزي.

مادة/٢٤/

يسمح للمصارف المحدثّة وفق أحكام هذا القانون بتحويل الاستحقاقات المبيّنة أدناه من حساباتها بالقطع الأجنبي الناجمة عن حصيلة أعمالها بالاستناد إلى ميزانياتها المصدقة أصولاً:

أولاً- الأرباح والفوائد التي تحققها سنوياً حصص رعايا الدول العربية والأجنبية ومساهماتهم المدفوعة أصلاً بالقطع الأجنبي.

ثانياً- مكافآت وتعويضات أعضاء مجالس إدارة المصارف لغير السوريين المقيمين ومن في حكمهم.

ثالثاً- ٥٠ بالمائة من صافي الأجور والمرتبات والمكافآت و/١٠٠ بالمائة من تعويضات نهاية الخدمة المستحقة للخبراء والفنيين العاملين في المصارف من رعايا الدول العربية والأجنبية.

رابعاً- المبالغ التي تستحق على المصارف ويلزم سدادها وتحويلها إلى الخارج بالقطع الأجنبي.

مادة/٢٥

تحدد نسبة ضريبة الدخل على الأرباح الصافية التي تحققها المصارف المحدثّة وفق أحكام هذا القانون عن جميع نشاطاتها بمعدل/٢٥ بالمائة بما فيها المساهمة في المجهود الحربي وتسنّتي هذه الضريبة من الإضافة لصالح الإدارة المحلية.

مادة/٢٦

لا تسري على المصارف المحدثّة وفق أحكام هذا القانون أحكام المرسوم التشريعي رقم/٦ الصادر بتاريخ ٢٢-٤-٢٠٠٠.

مادة/٢٧

يخضع المصرف لأحكام قانون التجارة رقم/١٤٩ لعام/١٩٤٩ وتعديلاته ونظام النقد الأساسي الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٨٧ لعام/١٩٥٣ وتعديلاته وأنظمة القطع النافذة في كل ما لا يتعارض وأحكام هذا القانون.

مادة/٢٨

يصدر وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بناء على اقتراح مصرف سورية المركزي.

مادة/٢٩/

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية

.....

دمشق في /٢٣-١-١٤٢٢ هـ/ ١٦-٤-٢٠٠١ م

رئيس الجمهورية

بشار الأسد



الملحق الثالث

قانون المصارف الإسلامية رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٥

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

المادة ١: تعاريف

أ- المصرف الإسلامي: هو المصرف الذي يتضمن عقد تأسيسه ونظامه الأساسي التزاما بممارسة الأعمال المصرفية المسموح بها على غير أساس الفائدة أخذا وعطاء ووفقا لصيغ المعاملات المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية سواء في مجال قبول الودائع وتقديم الخدمات المصرفية الأخرى أو في مجال التمويل والاستثمار.

ب- هيئة الرقابة الشرعية: هي هيئة مكونة من عدد محدود من علماء الفقه والشريعة والقانون تعينها الجمعية العمومية لمساهمي المصرف الإسلامي مهمتها إجراء الرقابة الشرعية على أعمال المصرف وعقوده لضمان توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة ٢:

يخضع إحداث المصارف الإسلامية في الجمهورية العربية السورية للأسس والصيغ القانونية والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ٢٨ لعام ٢٠٠١ المتعلق بإحداث المصارف الخاصة والمشاركة ويصدر قرار الترخيص بتأسيس المصرف عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح مصرف سورية المركزي وتوصية مجلس النقد والتسليف المبنية على القناعة بأن الترخيص يخدم المصلحة العامة وحاجات الاقتصاد الوطني ويراعى استيعاب السوق المصرفية.

المادة ٣:

يجوز للمصارف العاملة المسجلة في سجل المصارف وبعد موافقة مجلس النقد والتسليف المساهمة في تأسيس مصارف إسلامية وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي بشرط التقيد بما يلي:

١- مراعاة الحدود القصوى لمساهمة الشخصيات الاعتبارية في رأسمال المصرف المحدث المحددة بالقانون ٢٨ لعام ٢٠٠١.

٢- ألا تتجاوز مساهمة المصرف في تأسيس مصرف إسلامي نسبة عشرين بالمائة من صافي الأموال الخاصة للمصرف المساهم يحددها مجلس النقد والتسليف في كل حالة بعد دراسة وضع المصرف الراغب في المساهمة.

المادة ٤:

أ- يحدد في صك ترخيص المصرف الإسلامي رأس ماله المصرح على ألا يقل عن خمسة مليارات ليرة سورية موزع على أسهم اسمية لا تقل القيمة الاسمية للسهم الواحد منها عن خمسمائة ليرة سورية كما يحدد في صك الترخيص رأس المال المدفوع عند التأسيس على ألا يقل عن ٥٠ بالمائة خمسين بالمائة من رأس المال المصرح. ب- يجب استكمال دفع رأس المال خلال ثلاث سنوات من بداية مزاوله المصرف لنشاطه ويجوز للمصرف عدم توزيع أية أرباح للمساهمين خلال هذه المدة.

المادة ٥:

لا يجوز للمصرف المرخص وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي أن يبيع أو أن يتنازل عن رخصة المصرف لأي طرف آخر إلا بموافقة مسبقة من مجلس النقد والتسليف كما يجوز لأي مصرف مساهم في تأسيس مصرف إسلامي أن يتنازل عن نصيبه في المصرف لأي طرف آخر إلا بموافقة مسبقة من مجلس النقد والتسليف.

المادة ٦:

يهدف المصرف الإسلامي إلى ما يلي:

أ- تقديم الخدمات المصرفية وممارسة أعمال التمويل والاستثمار القائمة على غير أساس الفائدة في جميع صورها وأشكالها.

ب- تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار المنتج بأساليب ووسائل مصرفية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة ٧:

يجوز للمصرف الإسلامي القيام بالعمليات المصرفية التالية وذلك وفقا للضوابط والحدود والشروط التي يضعها مجلس النقد والتسليف:

أ- قبول الودائع بأنواعها في حسابات ائتمان أو في حسابات استثمار مشترك أو حسابات استثمار مخصص ولآجال محددة أو غير محددة.

ب- تقديم الخدمات المالية والمصرفية ومباشرة العمليات المصرفية المختلفة التي أجازها القانون رقم ٢٨ لعام ٢٠٠١ التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية سواء تمت هذه العمليات لحساب المصرف الإسلامي أو لحساب الغير أو بالاشتراك معه.

ج- القيام بعمليات التمويل القائمة على غير أساس الفائدة لآجال مختلفة وفي المجالات الاقتصادية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وذلك باستخدام صيغ العقود الشرعية كعقود المضاربة وعقود المشاركة والمشاركة المتناقصة وبيع المربحة للأمر بالشراء وعقود الاستصناع وعقود بيع المتسلم وعقود الإجازة التشغيلية وعقود الإجازة التمليلية وغيرها من صيغ العقود التمويلية التي توافق عليها هيئة الرقابة الشرعية.

د- توظيف أموال العملاء الراغبين في حسابات استثمار مشترك مع موارد المصرف الإسلامي وفق نظام المضاربة المشتركة أو توظيفها في حساب استثمار مخصص حسب اتفاق خاص مع العميل.

هـ- القيام بعمليات الاستثمار المباشر أو المالي لحسابها أو لحساب الغير أو بالاشتراك معه بما في ذلك تملك القيم المنقولة وعقود المشاركة وتأسيس الشركات أو المساهمة في الشركات القائمة أو قيد التأسيس التي تزاوّل أوجه النشاط الاقتصادي المختلفة.

و- أية أعمال مصرفية أخرى تقوم على غير أساس الفائدة توافق عليها هيئة الرقابة الشرعية وتسمح بها تعليمات مجلس النقد والتسليف.

المادة ٨:

يجب على المصارف الإسلامية أن تكون جميع عملياتها وخدماتها المصرفية والاستثمارية قائمة على غير أساس الفائدة تحت أي شكل من الأشكال وعلى الأخص:

أ- فائدة الديون التي تقبض أو تدفع في جميع حالات الإقراض والاقتراض والإيداع بما في ذلك أي اجر يدفعه المقرض دون أن تقابله خدمة تتطوي على مجهود ذي منفعة معتمدة حسب رأى هيئة الرقابة الشرعية.

ب- فائدة البيوع في إطار العمل المصرفي في حالات عمليات الصرف المرتبط بتنفيذها بأجل وكذلك الفائدة التي تتطوي عليها العمليات المشابهة.

المادة ٩:

استثناء من أحكام الفقرتين ١، ٢ من المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٨ لعام ٢٠٠١ والفقرتين ١، ٢ من المادة ١٠٠ من القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ يحق للمصارف الإسلامية تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها بما في ذلك استصلاح الأراضي المملوكة والمستأجرة وإعدادها للزراعة والصناعة والسياحة والإسكان وكذلك تأسيس الشركات والإسهام في مشاريع تحت التأسيس في مجالات تنفق وأحكام الشريعة الإسلامية وذلك في معرض القيام بالعمليات المصرفية الإسلامية لصالح العملاء أو بالاشتراك معهم ولمجلس النقد والتسليف أن يخضع عمليات التملك والاستثمار والمساهمة هذه للضوابط والحدود التي يراها مناسبة.

المادة ١٠:

أ- يعين المصرف بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد هيئة مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل من علماء الفقه والشريعة والقانون تسمى هيئة الرقابة الشرعية ويكون رأيها ملزماً للمصرف الإسلامي وتتولى هذه الهيئة:

١- مراقبة أعمال المصرف الإسلامي وأنشطته من حيث توافقها وعدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

٢- إبداء الرأي في صيغ العقود اللازمة لأنشطته وأعماله.

٣- النظر في أية أمور تكلف بها من قبل مجلس الإدارة أو وفقا لتعليمات مصرف سورية المركزي.

ب- يعد مصرف سورية المركزي نظام القبول وسحب القبول لأعضاء هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ونظام عمل هذه الهيئات ويرفعها إلى مجلس النقد والتسليف لاعتمادها وإقرارها.

ج- تقدم هيئة الرقابة الشرعية في المصرف تقريرا سنويا إلى الجمعية العمومية للمساهمين تبين فيه مدى التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية للفترة موضوع التقرير وكذلك ملاحظاتها وتوصياتها ويضمن تقرير الهيئة في التقرير السنوي للمصرف.

د- لا يجوز عزل أو إقالة هيئة الرقابة الشرعية أو أي عضو فيها خلال مدة التعيين إلا بقرار من قبل الجمعية العمومية للمساهمين.

هـ- على إدارة المصرف إعلام مصرف سورية المركزي بقرار تعيين هيئة الرقابة الشرعية أو عزلها أو عند إجراء أي تعديل في تكوينها.

المادة ١١:

أ- تخضع المصارف الإسلامية إلى أحكام الباب الرابع من القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ المتضمن أحكام تنظيم ومراقبة مهنة المصارف في الجمهورية العربية السورية وذلك في كل ما لا يتعارض مع الأحكام الخاصة بالمصارف الإسلامية الواردة في هذا المرسوم التشريعي.

ب- يضع مجلس النقد والتسليف الضوابط الناظمة لعمل المصارف الإسلامية بما في ذلك القواعد والأحكام الخاصة بالسيولة وكفاية رأس المال ونسب تركيز الاستثمارات وقواعد حساب المخصصات الواجب اقتطاعها لمواجهة مخاطر الأصول كما يضع ضوابط الاستثناءات الممنوحة لهذه المصارف في هذا القانون من أحكام القانون ٢٨ لعام ٢٠٠١ والقانون ٢٣ لعام ٢٠٠١ وتتخذ في الاعتبار في المراقبة على عمل المصارف الإسلامية معايير الرقابة على المصارف الإسلامية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

ج- يجوز لمجلس النقد والتسليف أن يضع كل أو بعض ما يلي:

- ١- الحد الأقصى لقيمة العمليات المتعلقة بنشاط معين.
- ٢- الحد الأقصى لمساهمة المصرف في الشركات التي يقوم بتأسيسها أو يمتلك أسهما فيها وكذلك الحد الأقصى لمساهمة المصرف في مشروع واحد.
- ٣- الحد الأقصى لمقدار التزام عميل واحد قبل المصرف.
- ٤- الحد الأقصى للأموال التي يمكن استثمارها خارج البلاد كنسبة من مجموع الاستثمارات.

٥- القواعد والشروط التي يجب إتباعها في علاقة المصرف بعملائه وبمساهميه.

د- تخضع المصارف الإسلامية إلى الالتزامات المحددة في المواد ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧ من القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ المتعلقة بتقديم البيانات المالية إلى مصرف سورية المركزي والتي يمكن تعديلها بموافقة المصرف المركزي لتتوافق مع معايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

المادة ١٢:

- أ- لمجلس النقد والتسليف أن يستعين بهيئة استشارية شرعية تضم مستشارين مختصين في أحكام الشريعة الإسلامية والفقه والقانون تتولى إبداء الرأي فيما يحال إليها من مسائل متعلقة بالنشاط المصرفي الإسلامي من قبل مجلس النقد والتسليف.
- ب- يسمى مجلس النقد والتسليف أعضاء الهيئة ويضع نظام عملهم وتحدد تعويضات أعضائها بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف.

المادة ١٣:

- أ- يجب على إدارة المصرف الإسلامي إعلام المساهمين والمودعين خطياً ودورياً بالمخاطر المرتبطة باستثمارات المصرف ونتائجها ونسب استثمارات المصرف في هذه الاستثمارات كما يجب عليها التمييز بين ودائع الائتمان وودائع الاستثمار المشترك وودائع الاستثمار المخصص.
- ب- يجب على المراقبين المصرفيين الداخليين وعلى مراقبي مفوضية الحكومة لدى المصارف التأكد من تقييد المصارف بالواجبات المشار إليها في هذه المادة.

المادة ١٤ :

يجب على المصرف الإسلامي الاحتفاظ بحساب احتياطي (صندوق) لمواجهة مخاطر حسابات الاستثمار المشترك لتغطية أية خسائر ناتجة عن الاستثمار المشترك في نهاية الدورة المالية وتتم تغذية هذا الصندوق كما يلي:

أ- اقتطاع ما لا يقل عن ١٠ بالمائة من صافي أرباح حسابات الاستثمار المشترك المحققة على العمليات الجارية خلال السنة.

ب- يمكن زيادة النسبة المحددة في الفقرة السابقة بناء على تعليمات مجلس النقد والتسليف. ويسرى مفعول النسبة المعدلة بعد زيادتها في السنة المالية اللاحقة للسنة التي تقرر فيها هذا التعديل.

ج- يوقف الاقتطاع عندما يصبح مقدار المبلغ المتجمع في هذا الصندوق مثلي رأس المال المدفوع للمصرف الإسلامي أو أي مقدار آخر يحدده مجلس النقد والتسليف.

د- تعفى الاقتطاعات المشار إليها أعلاه من ضريبة ريع رؤوس الأموال المتداولة.

المادة ١٥ :

١- تشارك المصارف الإسلامية في نظام المقاصة والتسويات الذي يديره المصرف المركزي وذلك وفقا لقواعد لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٢- يقوم المصرف المركزي ببعض أو كل ما يلي:

أ- أن يفتح حسابات له لدى المصارف الإسلامية بالليرات السورية وبالعملات الأجنبية.

ب- أن يفتح حسابات لديه للمصارف الإسلامية بالليرات السورية وبالعملات الأجنبية.

ج- أن يمنح المصارف الإسلامية تمويلا قصير ومتوسط الأجل باستخدام أدوات وأساليب لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

د- أن يبيع ويشترى من المصارف الإسلامية الأوراق المالية وغيرها من الأدوات التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

هـ- أن يصدر أدوات تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية طبقاً للحدود والشروط التي يقرها مجلس النقد والتسليف ويتم التعامل بها بيعاً وشراءً مع الجهات الخاضعة لإشراف ورقابة المصرف المركزي.

المادة ١٦ :

أ- في حال تصفية مصرف إسلامي تتم تصفيته وفق المعايير التي يحددها مجلس النقد والتسليف بالاستناد إلى أحكام القوانين النافذة وذلك بالقدر الذي لا تتعارض فيه تلك الأحكام مع الأحكام الخاصة بالمصارف الإسلامية الواردة في هذا المرسوم التشريعي.

ب- يتم وفاء الالتزامات والديون المستحقة على المصرف الإسلامي تحت التصفية وفق الأسس والترتيب التالي:

- ١- أتعاب المصفي والمصاريف والنفقات التي تكبدها في أعمال التصفية.
- ٢- حقوق موظفي المصرف ومستخدميه من رواتب وتعويضات عمالية مستحقة بموجب تشريعات العمل النافذة.
- ٣- حقوق المودعين في حسابات الائتمان.
- ٤- الضرائب والرسوم المستحقة للخرينة العامة.
- ٥- حقوق الدائنين وأية أموال أخرى مودعة لدى المصرف لغير غايات الاستثمار والمشاركة في الأرباح الناجمة عنه.
- ٦- حقوق المودعين في حسابات الاستثمار المشترك والمخصص وذلك وفقاً للأسس التالية:

• تؤدي حقوق المودعين في حسابات الاستثمار المشترك وفقاً للشروط الخاصة بها وعلى أن يسبق ذلك تحميل هذه الحقوق ما يخصها من مصاريف ونفقات للمصفي ومن ثم تحميلها ما يخصها من التزامات مرتبطة بها ويحدد مجلس النقد والتسليف كيفية التصرف برصيد صندوق مخاطر الاستثمار وذلك بعد تغطية جميع المصروفات والخسائر المترتبة على الاستثمارات التي تكون هذا الصندوق لمواجهة.

• ترتبط حقوق المودعين في حسابات الاستثمار المخصص بنتائج هذا الاستثمار ويتحمل المودعون هذه النتائج على أساس الغرم بالغنم وذلك بعد أن يقطع منها ما يخصها من مصاريف ومن نفقات المصفي.

٧- تتم تصفية حقوق المساهمين في المصرف الإسلامي قيد التصفية على أساس اقتسام ما يتبقى من أموال بنسبة الأسهم المملوكة لكل واحد منهم.

المادة ١٧:

أ- تعتبر جميع حصص أرباح الاستثمار الخاصة بالمصرف الإسلامي دخلا خاضعا للضريبة المقررة على المصارف.

ب- تخضع حصص أرباح الاستثمار الموزعة على أصحاب الودائع الاستثمارية لضريبة ريع رؤوس الأموال المتداولة بحسب القانون ٢٤ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته.

المادة ١٨:

تعفى العقود التي يبرمها المصرف الإسلامي في معرض العمليات وتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية من ضريبة الأرباح على هذه العقود وتعفى هذه العقود من ضريبة رسم الطابع.

المادة ١٩:

تخضع المصارف الإسلامية المؤسسة وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي لأحكام القوانين والأنظمة المعمول بها في الجمهورية العربية السورية وخاصة أحكام القوانين ٢٨ لعام ٢٠٠١ و ٢٩ لعام ٢٠٠١ و ٢٣ لعام ٢٠٠٢ وقانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٥٩ لعام ٢٠٠٣ وقانون التجارة رقم ١٤٩ لعام ١٩٤٩ وتعديلاته ولقواعد الأعراف المصرفية السائدة وذلك في كل ما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا المرسوم التشريعي.

المادة ٢٠:

يصدر مجلس النقد والتسليف التعليمات والتفسيرات المتعلقة بأحكام هذا المرسوم التشريعي.

المادة ٢١:

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

صدر في دمشق في ٢٦-٣-١٤٢٦ هجري الموافق ٤-٥-٢٠٠٥ ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد



المصطلحات العلمية

Agricultural Cooperative Bank	المصرف الزراعي التعاوني
Account inquiry	استعلام عن الرصيد
Accept	يقبل
Accept Draft	قبول سند سحب
Acceptance	القبول
Acceptance credit	اعتماد القبول
Acceptance letter of credit	اعتماد القبول
Acceptance or refusal	القبول أو الرفض للمستندات
Acceptance under reserve	القبول مع التحفظ بشأن الاختلافات
Add confirmation	يضيف التعزيز
Advice	إخطار
Advice the credit	تبليغ الاعتماد
ATM	جهاز الصراف
Banking industry	قطاع البنوك
Branch	فرع
Bank disclosure	إفشاء الأسرار المصرفية
Bank Draft	حوالة مصرفية
Bank methods	الطرق المصرفية
Bank rate	سعر الفائدة
Banking secrecy	السرية المصرفية
Bank charges	الرسوم المصرفية
Banker	موظف مصرفي

Banking hours	ساعات العمل الرسمية بالمصارف
Bant statement	كشف حساب
Banking practice	الممارسات المصرفية
Banker's draft	الكمبيالة المستندية
Banker's commercial credit	الاعتماد التجاري المصرفي
Bill of lading	بوليصة شحن
Bill of exchange	الكمبيالة العادية
Call loan	قرض تحت الطلب
Card	بطاقة الصراف
Credit	انتمان / دائن
Credit Card	بطاقة ائتمانية
Cancellation of the credit	إلغاء الاعتماد
Carrier	الناقل
Cash discount	خصم نقدي
Central Bank	المصرف المركزي
The Central Bank of Syria	مصرف سورية المركزي
Certificate	شهادة
Certificate of origin	شهادة منشأ
Checking of documents	فحص المستندات
Commercial bank	المصرف التجاري
Commercial bank of Syria	المصرف التجاري السوري
Commercial Law	القانون التجاري
Commercial letter of credit	خطاب الاعتماد التجاري

Commercial invoice	فاتورة تجارية
Corruption	فساد
Crime	جريمة
Clean money	أموال نظيفة
Confiscation	المصادرة
Customer service	خدمة العملاء
Current Account	حساب جاري
Cutoff point	قطاع التمويل
Cheek	شيك
Debts	الديون
Deposit	ايداع
Dirty money	أموال قذرة (ملوثة)
Discount	خصم
Documentary Credit	الاعتماد المستندي
Documentary bill	الكمبيالة المستندية
Draft	سند سحب / كمبيالة
Evidence	دليل
Electronic methods	الطرق الإلكترونية
Examination of documents	فحص المستندات
Export trade	تجارة التصدير
Exporter	المصدر / المستفيد من الاعتماد
Financial standing	الموقف المالي
Financial system (sector)	القطاع المالي

Foreign trade	التجارة الخارجية الدولية
Freezing	التجميد
Full set	مجموعة كاملة من المستندات
Goods	البضائع
Holding company	شركة قابضة
Home trade	التجارة الداخلية
Industrial Bank	المصرف الصناعي
Import	استيراد
Interest rate	نسبة الفائدة
International Chamber of Commerce	غرفة التجارة الدولية
Irregular documents	مستندات غير سليمة (غير مطابقة)
Intermediary bank	المصرف الوسيط
Loan	قرض
Legislation	تشريع
Mail transfer	الحوالة البريدية
Money exchanges	مكاتب صرافة النقود
Organized crime	الجريمة المنظمة
Opener – applicant importer	الآمر بفتح الاعتماد
Opening bank – issuing bank	المصرف فاتح الاعتماد
Popular Credit Bank	مصرف التسليف الشعبي
Placement	الإيداع
Primary center	المراكز الرئيسية

Protection of goods	حماية البضائع
Protest	احتجاج عدم الدفع
Payee's bank	مصرف المستفيد
Real estate Bank	المصرف العقاري
Rate of exchange	سعر الصرف
Rate of interest	سعر الفائدة (الربوية)
Soft Loan	قرض ميسر
Savings Bank	مصرف التوفير
Secret activities	أنشطة سرية
Secret professional	السر المهني
Smart card	البطاقة الذكية
Signature	البطاقة الذكية
Term Loan	قرض لأجل
Tariff	تعريف جمركية
Tax	الضريبة
Transit	تجارة الترانزيت
Transit cargo	بضائع الترانزيت
Uniform customs and practice for documentary credits	القواعد الموحدة للاعتمادات المستندية
Wire transfer	الحوالة الإلكترونية
Withdraw	سحب النقود



المصادر والمراجع العلمية

أولاً: المصادر

- القانون المدني لعام ١٩٤٩.
- قانون المصارف الخاصة رقم ٢٨ لعام ٢٠٠١.
- قانون النقد الأساسي رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢.
- قانون المصارف الإسلامية رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٥.
- قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧.
- قانون سرية أعمال المؤسسات المالية رقم ٣٠ لعام ٢٠١٠.

ثانياً: المراجع

١. د. أكرم محمود الحوراني، عبد الرزاق حسن حساني، النقود والمصارف، منشورات جامعة دمشق، ٢٠١٤.
٢. د. الياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة (عمليات المصارف)، ج٣، منشورات عويدات، بيروت، ١٩٨٣.
٣. د. أحمد زهير شامية، د. حسين شحادة الحسين، النقود والمصارف، منشورات جامعة حلب، ٢٠٠٧.
٤. د. أيمن شيحا وآخرون، إدارة المؤسسات المالية، منشورات جامعة حلب، ٢٠٠٩.
٥. د. أحمد النجار، البنوك الإسلامية وأثرها في تطوير الاقتصاد الوطني، مجلة المسلم المعاصر، العدد ٢٤.
٦. ٢٠٠٥.
٧. د. بوكعبان عكاشة، القانون المصرفي الجزائري في ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا ومجلس الدولة، دار الخلدونية، الجزائر العاصمة، ٢٠١٧.
٨. د. جورج عشي، النظام النقدي في سوريا، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٥٩.
٩. د. جبر هاشم، إدارة المصارف، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، ٢٠٠٨.

١٠. د. جاك يوسف الحكيم، الحقوق التجارية البرية، مطبوعات جامعة دمشق، ١٩٩٨.
١١. د. هاني دويدار، مبادئ القانون التجاري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٩٧.
١٢. د. هشام متولي، أبحاث في الاقتصاد السوري والعربي، منشورات وزارة الثقافة السورية، ١٩٧٤.
١٣. د. زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
١٤. د. زينب حسين عوض الله، اقتصاديات النقود والبنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٥.
١٥. د. زياد رمضان، إدارة الأعمال المصرفية، ط٤، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٠.
١٦. د. حسني المصري، عمليات البنوك في القانون الكويتي، مؤسسة دار الكتب، الكويت، ١٩٩٤.
١٧. د. حسن عبد العزيز حسن إسماعيل، اقتصاديات النقود والبنوك، بدون دار وعاصمة نشر، ١٩٩٢.
١٨. د. حسن عبدالله الأمين، الودائع المصرفية، دار الشروق، بدون دار نشر، ١٩٨٣.
١٩. د. حسين شحاته، الضوابط الشرعية لمسيرة المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للمصرف الإسلامي، بنك التمويل الكويتي، دبي، ١٩٨٥.
٢٠. د. حسن حسني، عقود الخدمات المصرفية، أطروحة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة القاهرة، ١٩٨٦.
٢١. د. كمال شرف، د. هاشم أبو عراج، النقود والمصارف، مطبوعات جامعة دمشق، ٢٠٠٤.
٢٢. د. لبنى عمر مسقاوي، المسؤولية المصرفية في الاعتماد المالي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤.
٢٣. د. موسى متري، محاضرات في التشريعات المصرفية أُلقيت على طلاب الدراسات العليا بجامعة دمشق، أعوام مختلفة.

٢٤. د. مصطفى الطالب ومروان عبد الفتاح، محاضرات في القانون البنكي المغربي، الكلية المتعددة للتخصصات، جامعة القاضي عياض، ٢٠١٣/٢٠١٤.
٢٥. د. محي الدين إسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
٢٦. د. محسن أحمد الخضير، البنوك الإسلامية، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٥.
٢٧. د. محمد فاروق أبو الشامات، د. جمال الدين مكناس، الحقوق التجارية (الأعمال التجارية والتجار والمتجر)، منشورات جامعة دمشق، ٢٠٠٩.
٢٨. د. منى لطفي بيطار، إدارة المصارف الإسلامية، منشورات جامعة تشرين
٢٩. د. محمود محمد حسن، العقود الشرعية في المعاملات المالية المصرفية (دراسة مقارنة)، منشورات جامعة الكويت، ١٩٩٧.
٣٠. د. محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ٢٠٠٨.
٣١. د. محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.
٣٢. د. مأمون البحرة، النهضة الصناعية في سورية والحاجة لمزيد من الاستثمارات، ندوة كلية الاقتصاد في جامعة دمشق في ١٦/١١/١٩٩٥.
٣٣. د. سامي حسن حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشرعية الإسلامية، مطبعة الشرق، عمان، بدون تاريخ نشر.
٣٤. د. سامر مظهر قنطجبي، صناعة التمويل في المصارف الإسلامية، شعاع للنشر والتوزيع، حلب، ٢٠١٠.
٣٥. د. سعد بن غرير بن مهدي السلمي، شركة المضاربة في الفقه الإسلامي (دراسة تحليلية مقارنة)، منشورات جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٧.
٣٦. د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، المكتبة القانونية، القاهرة، ١٩٩٣.
٣٧. د. عائشة الشرقاوي المالقي، الوجيز في القانون البنكي المغربي، دار أبي رقرق للطباعة والنشر، الرباط، ٢٠٠٤.

٣٨. د. علاء الدين زعتري، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، دار الكلم الطيب، دمشق، ٢٠٠٢.
٣٩. د. عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، عمان، ١٩٨٨.
٤٠. د. عبد الرحمن السيد قرمان، عمليات البنوك طبقاً لقانون التجارة الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
٤١. د. عيسى الحسين، المسؤولية المدنية للمصارف في ضوء أحكام القانون والقضاء، أطروحة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة دمشق ٢٠١٠.
٤٢. د. عبد المنعم السيد علي، التطور التاريخي للأنظمة النقدية في القطر العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٨٣.
٤٣. د. عبد الحميد الغزالي وآخرون، النقود والبنوك، دار الثقافة العربية، بدون عاصمة نشر ١٩٨٧.
٤٤. د. عبد الرزاق الهيبي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة، عمان، ١٩٩٨.
٤٥. د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد، النظام القانوني للبنوك الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، ١٩٩٦.
٤٦. د. عبد الرزاق الهيبي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة، عمان، ١٩٩٨.
٤٧. د. عبد الحميد محمود البعلي، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، الواقع والآفاق، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٩٠.
٤٨. د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد، دور البنك في خدمة الأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
٤٩. د. فريد الصلح وموريس نصر، المصرف والأعمال المصرفية، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٩.
٥٠. أ. فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤.

٥١. د. صالح العلي، المصارف الإسلامية، منشورات جامعة دمشق، ٢٠١٤.
٥٢. د. رزق الله إنطاكي، د. نهاد السباعي، موسوعة الحقوق التجارية، ج ٣، المصارف والأعمال المصرفية، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٣.
٥٣. د. رضا السيد عبد الحميد، النظام المصرفي وعمليات البنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
٥٤. د. غريب الجمال، المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية، دار الشروق، القاهرة، ١٩٧٢.



لجنة التقويم العلمي

د. محمد قره باش

د. عبد الحميد صباغ

د. علاء الدين الحسيني

التدقيق اللغوي

كلية الآداب والعلوم الإنسانية

د. خالد أعرج

حقوق الطبع والترجمة والنشر

محفظة لديرية الكتب والمطبوعات الجامعية

جامعة حلب

